العدد الخامس ٢٠٢٠م

مجلة

جامعة جنوب الوادي

الدولية للدراسات القانونية

الطبيعة القانونية للحجز على ما في الخزائن الحديدية لدى البنوك

" دراسة مقارنة "

إعداد

الباحثة/ عمر عدلى امبارك

باحث دكتوراة

كلية الحقوق – جامعة اسيوط

ملخص الدراسة

يتناول البحث موضوع – الطبيعة القانونية للحجز على ما فى الخزائن الحديدية لدى البنوك – حيث أن قانون التجارة المصرى الجديد رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ ، وكذلك قانون إجراءات التنفيذ المدنية الفرنسى قد أقرا مبدأ قابلية الأموال والمقتنيات التى بداخل الخزانة للحجز والتنفيذ عليها ، حيث أنه لا خلاف حول الحجز والتنفيذ ولكن تكمن المشكلة فى الطبيعة القانونية لهذا الحجز . وهل إذا ما كان هذا الحجز حجز المدين لدى الغير ؟

أم حجز المنقول لدى المدين ؟

وكذلك يتناول البحث التنظيم الإجرائي للحجز على ما فى الخزائن الحديدية لدى البنوك فى القانون المصرى والتى توصلت الدراسة فيها إلى أن المشرع المصرى تناول تنظيم خدمة تأجير الخزائن لدى البنوك باعتبارها عمل من أعمال البنوك تأسيساً على أنها خدمة من الخدمات المصرفية التي تقدمها لعملائها وليس تنظيماً إجرائياً مرتبط بالحجز والتنفيذ – وإن كانت المادة ٣٢١ من قانون التجارة المصري الجديد نصت على أنه " يجوز توقيع الحجز التحفظي أو الحجز التنفيذي على الخزانة " ولكنها نظمت هذا الموضوع المهم تنظيماً موجز مجملاً يحتاج إلى تفصيل وتدقيق واغفلت ما يفرزه الواقع العملي من مشكلات وعقبات ، وذلك على عكس المشرع الفرنسي الذى وضع تنظيماً إجرائياً يتسم بالدقة والفاعلية ويجارى كل المستجدات ، وبادر في وضع قواعد محددة وشاملة وأحكام واضحة لا تحتاج إلى تفسير أو تأويل وذلك لمواجهة الوسائل التي يمكن للمدين المماطل أن يستخدمها ، أو الوسائل التي يمكن للدائن المتعسف أن يستعين بها ، واهتم بأدق التفاصيل ووضع حلولاً لأبعد الاحتمالات .

Abstract :-

The research deals with the subject – the legal nature of the seizure of what is in the iron safes at banks – as the new Egyptian Trade Law No. 17 of 1999, as well as the French Civil Execution Procedures Law has approved the principle of the ability of funds and holdings inside the treasury for seizure and implementation, as there is no dispute about the seizure and implementation, but the problem lies in the legal nature of this seizure. If this attachment is the attachment of the debtor with third parties ؟

Or attachment of the movable property with the debtor?

The research also deals with the procedural organization of seizure of what is in the iron safes of banks in the Egyptian law, in which the study found that the Egyptian legislator dealt with the organization of the service of renting safes with banks as an act of banks based on the service of banking services provided to their customers and not a procedural organization associated with seizure and implementation - although Article 321 of the new Egyptian Trade Law stipulated that "precautionary attachment or executive seizure may be signed on the treasury," but it was organized This important topic is a brief organization that needs to be detailed and scrutinized and overlooked the problems and obstacles produced by the practical reality, unlike the French legislator, who developed a procedural organization that is accurate and effective and keeps pace with all developments, and initiated the development of specific and comprehensive rules and clear provisions that do not need interpretation or interpretation in order to confront the means that the procrastinating debtor can use, or the means that the arbitrary creditor can use, and pay attention to the smallest details and develop solutions to the furthest Possibilities.

المقدمة

إن تحديد الطبيعة القانونية للحجز على ما فى الخزائن الحديدية لدى البنوك وما فى حكمها تتمتع بأهمية كبيرة وذلك لأن الطبيعة القانونية لأى فكرة تحدد كيفية إعمال أو إيجاد قاعدة قانونية قابلة للتطبيق .

ولما كانت الخزانة الحديدية لدى البنوك ذات وضع خاص حيث أن كلاً من العميل ومالك الخزانة يحمل نسخة مفتاح لها ولا يمكن للعميل فتح الخزانة إلا بمساعدة البنك وذلك بعد الخضوع لإجراءات مشددة من أجل الدخول إلى صالة الخزائن ولا يمكنه الإتصال بالخزانة إلا فى مواعيد محددة سلفاً بمعرفة البنك . بالإضافة أن هذا العقد يفرض على مالك الخزانة حراستها ويكون محلاً للمساءلة عن الإخلال بهذا الإلتزام . بينما مقتنيات الخزانة فى حيازة العميل المدين ويملك النفاذ عليها والتصرف فيها فى اى وقت شاء .

فمن هنا يثور تساؤل فى غاية الأهمية – هل لدائن العميل عند رغبته فى الحجز والتنفيذ على محتويات الخزانة الحديدية الخاصة بالمدين يطرق باب حجز المنقول لدى المدين ؟ أم يطرق باب حجز ما للمدين لدى الغير ؟

وهو على علم مسبق أنه إذا أخطأ في اختيار هذا الطريق فسوف يترتب علي ذلك بطلان الحجز مما يوجب عليه إعادة الإجراءات من جديد على هدي الطريق الصحيح .

وبمعنى آخر هل يعتبر مالك الخزانة الحديدية من الغير ؟ فيُطرَق باب حجز ما للمدين لدى الغير ؟ أم لا يعد كذلك ؟ لأن مقتنيات الخزانة ما زالت في حيازة العميل المدين فيُطرَق باب حجز المنقول لدى المدين[1].

فقد حان الوقت لإلقاء الضوء على ذلك. وبإذن الله تعالى سيتم تقسيم البحث إلى فصلين :

---

[1] – د/ على الشحات الحديدي (الحجز على الأموال الموجودة فى الخزائن الخاصة لدى البنوك) دار النهضة العربية ١٩٩٩ صـ ٥١

الفصل الأول

الطبيعة القانونية للحجز على ما فى الخزائن الحديدية لدى البنوك في القانون المصرى

تمهيد وتقسيم :

مما لا شك فيه أن تحديد الطبيعة القانونية للحجز على مقتنيات الخزائن الحديدية لدى البنوك وما في حكمها يقتضى إلقاء الضوء على نبذة مختصرة عن حجز المنقول لدى المدين ، وحجز ما للمدين لدى الغير وبيان موقف الفقه المصرى من الطبيعة القانونية للحجز على مقتنيات الخزائن الحديدية ، وكيفية تنظيم المشرع المصرى للحجز على ما في الخزائن الحديدية لدى البنوك .

وبأذن الله سيتم تقسيم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث

المبحث الأول :

نبذة مختصرة عن حجز المنقول لدى المدين ، وحجز ما للمدين لدى الغير

المبحث الثانى :

موقف الفقه المصرى من الطبيعة القانونية للحجز على ما فى الخزائن الحديدية لدى البنوك قبل صدور القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩

المبحث الثالث :

خصوصية الطبيعة الإجرائية للحجز على ما فى الخزائن الحديدية لدى البنوك وفقا للقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩المصرى .

المبحث الأول
نبذة مختصرة عن حجز المنقول لدى المدين
وحجز ما للمدين لدى الغير

تمهيد وتقسيم :

قد يوقع الحجز على مال منقول وهذا المال ربما يكون في حيازة الغير أو في حيازة المدين المحجوز عليه وقد رسم المشرع إجراءات معينه يجب على الدائن الحاجز اتباعها اذا أراد توقيع الحجز على منقول يملكه المدين المحجوز عليه ولكنه في حيازة شخص من الغير مثل البنوك وما في حكمها أو جهة العمل أو المودع لديه وكذلك وضع إجراءات أخرى في حجز المنقول لدى المدين [١]

فبالتالى يتحدد طريق الحجز بالنظر إلى المال الذي يراد توقيع الحجز عليه لذلك فإن على الدائن الحاجز قبل الشروع في الحجز أن يتحقق ويتحرى عن أموال المدين لكي يحدد طريق الحجز واجب الاتباع بالنسبة لكل منها

واذا كانت القاعدة تقرر أن جميع أموال المدين ضامنة لديونه فإن الحجز لا يوقع إلا على مال معين من أموال المدين فلا يصح توقيع الحجز على كل أموال المدين بغير تحديد . ولكن اذا كان الدائن على علم كافي بأحوال وأمور مدينه يمكنه من معرفة أمواله المنقولة والعقارية فلا صعوبة أو تعقيد في ذلك ولكن الأمر يزداد صعوبة اذا لم يتوافر لدى الدائن الحاجز هذا العلم وخصوصا إذا تعلق الأمر بحقوق للمدين المحجوز عليه لدى الغير ولم يكن هناك مظاهر خارجية مادية يدل عليها والذي يزيد الأمر صعوبة وتعقيداً عندما يرتكن المدين بسوء نية إلى وسائل غير مشروعة لإخفاء أمواله .

علماً بأن المشرع المصرى لم يقدم للدائن الحاجز غير وسيلة مساعدة وحيدة في ما يتعلق بحجز ما للمدين لدي الغير إذ ألزم المحجوز لديه بواجب التقرير بما في الذمة .

---

[١] – د/ نبيل عمر و د/ احمد هندى(التنفيذ الجبرى قواعده وإجراءاته) ٢٠٠٣ دار الجامعة الجديدة بند ٩٤ ص٣٨١ .

أما فيما يتعلق بحجز المنقول لدى المدين فقد أحجم المشرع عن تقديم أي وسيلة مساعدة للدائن الحاجز وتركته لتحرياته الخاصة . [١]

فإن المشرع المصرى لم يسيرعلى نهج نظيره الفرنسى والذى اهتم اهتماماً بالغاً بهذا الموضوع فوفقا للنصوص " إذا لم تتوصل التحريات إلى معرفة أموال المدين فإنه يجب على النيابة العامة بناءً على طلب المحضر معاون التنفيذ القائم بإجراءات التنفيذ اتخاذ كافة الإجراءات القانونية اللازمة لمعرفة أسماء جميع الجهات التى يكون للمدين حساب مفتوح لديها وكذلك الحصول على عنوان للمدين ولرب عمله وعلى جميع الإدارات والمؤسسات والهيئات والجهات التى تخضع لإشراف الدولة والوحدات المحلية وأى جهة منوطة بفتح حساب وديعة أن تقدم كافة المعلومات المطلوبة للنيابة العامة ولا يجوز تسريب هذه المعلومات إلى الغير أو إفشاؤها أو استخدامها لأى غرض خلاف إجراءات التنفيذ . [٢]

لذا يجب على الباحث إلقاء الضوء على حجز ما للمدين لدى الغير وكذلك حجز المنقول لدى المدين بصفة عامة حتى يتسنى لنا إلقاء الضوء على موقف الفقه من الطبيعة القانونية للحجز على ما فى الخزانة الحديدية لدى البنوك في صفحات البحث القادمة .

إذن سيتم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين : –

المطلب الأول : نبذة مختصرة عن حجز ما للمدين لدى الغير .

المطلب الثانى : نبذة مختصرة عن حجز المنقول لدى المدين .

---

[١] – د / فتحى والى (التنفيذ الجبرى في المواد المدنية والتجارية) مطبعة الجامعة القاهرة ١٩٩٥ بند ١٥٥ ص ٣٠٣ .

[٢] – انظر مقال الأستاذ / بيرو – مجلة المرافعات – ١٩٩٢ ص ٢١٩ : ص ٢٢٠ والمشار اليه في مراجع الدكتور (فتحى والى) المرجع السابق ص ٣٠٤ .

المطلب الأول

نبذة مختصرة عن حجز ما للمدين لدى الغير (أحكام عامة)

*** التعرف على حجز ما للمدين لدى الغير :-**

حجز ما للمدين لدى الغير هو الحجز الذى يوقعه الدائن الحاجز على ما لمدينه من دين أو منقولات لدى الغير أو فى حيازته بقصد منع هذا الأخير من الوفاء للمدين أو تسليمه ما فى حيازته من منقولات وذلك تمهيدا لاقتضاء حق الحاجز من المال المحجوز بعد بيعه بالمزاد العلنى . [١]

ويتضح مما سبق أن حجز ما للمدين لدى الغير يفترض وجود ثلاث أشخاص هم الدائن الحاجز الذى شرع فى توقيع الحجز والثانى هو المدين المحجوز عليه أما الثالث فهو المحجوز لديه الذى يوقع الحجز مواجهته والذى يكون تحت يده أموال ومنقولات المدين المحجوز عليه ويطلق عليه لفظ الغير وفقا لقواعد التنفيذ الجبرى [٢]

مما يجعل هذا الحجز أكثر تعقيدا وصعوبة من نظيره الحجز على المنقول لدى المدين لأنه لا يعتمد فقط على وجود علاقة قانونية واحدة بين الدائن ومدينه ولكن يوجد بجانب هذه العلاقة – علاقة المدين المحجوز عليه بمدينه المحجوز لديه ثم علاقة الدائن الحاجز بمدين مدينه المراد توقيع الحجز على ما تحت يده من أموال ومقتنيات لهذا الأخير [٣]

وبرغم هذا التعقيد فى العلاقات القانونية المتشابكة للحجز ما للمدين لدى الغير فإن هذا الحجز يحقق مصلحة لا يمكن إنكارها للغير المحجوز لديه والدائن الحاجز على حد سواء ، فبالنسبة للأول فقد نظم المشرع إجراءات الحجز على ما للمدين لدى الغير حيث

---

[١] – د/ أحمد صدقى محمود (قواعد التنفيذ الجبرى في قانون المرافعات المصرى)١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٤ م بدون دار نشر ص ٢٧٠

[٢] – أمينة النمر (قواعد التنفيذ) ١٩٨٥ بدون دار نشر ص ٢٤٥ ___ أحمد المليجى (شرح أصول التنفيذ الجبرى) بدون دار نشر أو سنة نشر ص ٢٥٧

[٣] – د/ أسامة أحمد شوقى المليجى (الوجيز فى الإجراءات المدنية للتنفيذ الجبرى فى قانون المرافعات المصرى) الجزء الأول دار النهضة العربية بدون سنة نشر ص ٢٨٨ .

يبدأ هذا الحجز دائما بإعلان ورقة الحجز إلى المحجوز لديه وليس كما هو الحال فى إجراءات الحجز على المنقول لدى المدين فلا ينتقل معاون التنفيذ إلى مكان وجود المقتنيات والمنقولات للحجز عليها واتخاذ اللازم قانونا للمحافظة عليها حتى اليوم المحدد للبيع حيث أن هذه الإجراءات تضر بمصلحة وسمعة المحجوز لديه .

أما فيما يتعلق بمصلحة الدائن الحاجز فإنها تتحقق لأنه يوجه إجراءات الحجز إلى المحجوز لديه مما قد يفاجأ المدين المحجوز عليه بالحجز على ما يكون له لدى الغير فيقف عاجزاً عن استرداده أو تهريبه فيتحقق غرض الدائن الحاجز من الحجز [١]

*** محل حجز ما للمدين لدى الغير :**

تنص المادة ١/٣٢٥ مرافعات على أن محل حجز ما للمدين لدى الغير هو(ما يكون للمدين لدى الغير من المنقولات أو الديون ولو كانت مؤجلة أو معلقة على شرط)، فبذلك فإن حجز ما للمدين لدى الغير لا يمكن توقيعه إلا على المنقولات سواء كانت ديون أو منقولات مادية كما أنه لا يجوز الحجز على العقارات بهذا الطريق لعدم الضرورة لضبط العقار في يد الغير [٢].

أولا : ديون المدين لدى الغير :-

كل حق للمدين المحجوز عليه لدى الغير محله مبلغ مالي يتم الحجز عليه وفق إجراءات حجز ما للمدين لدى الغير ، ولا يشترط أن يكون الحق معين المقدار أو حال الأداء فمن ثم يجوز الحجز مثلا على أجر العامل أو مرتب الموظف قبل استحقاقه ، كما يجوز للدائن أن يحجز لدى الغير على دين معين لمدنية ، كالحجز على الأجرة لدى

---

[١] – د / على الحديدي (التنفيذ الجبرى في دولة الإمارات العربية المتحدة) الطبعة الأولى ١٤٢٠ هـ – ٢٠٠٠ م بدون دار نشر ص ٣٣٦ .

د / أحمد هندى (التنفيذ الجبرى) ٢٠٠٩ دار الجامعة الجديدة بند ١١٧ ص ٣٦٣ .

[٢] – د/ فايز أحمد عبدالرحمن (التنفيذ الجبري في المواد المدنية والتجارية) ٢٠٠٦ دار المطبوعات الجامعية ص٤٢٤

المستأجر ، كما يجوز أن يحجز على كل ما يكون للغير مدينا به للمحجوز عليه ، وفي هذه الحالة يكون الحجز عاما لا يرد على مال معين بذاته .

كما يشمل الحجز كل دين للمدين المحجوز عليه نشأ في ذمة المحجوز لديه حتى واجب التقرير بما في الذمة ولو نشأ الدين بعد إعلان ورقة الحجز دون حاجة إلى قيام الدائن الحاجز بإجراء آخر ولكن يشترط في جميع الأحوال أن ينصب الحجز على ما أجاز المشرع الحجز عليه. [١]

أما قانون التنفيذ الفرنسي الجديد حصر محل هذا الحجز على الديون والنقود فقط وأخرج المنقولات المادية من نطاقه ، حيث يوقع الحجز عليها بإجراءات حجز المنقول لدى المدين ولو كانت في حيازة الغير. [٢]

ثانيا : المنقول المادي الذي في حيازة الغير :

فإن القانون يوجب للحجز على المنقول إذا كان في حيازة الغير إتباع إجراءات حجز ما للمدين لدى الغير ، وتنطبق هذه القاعدة سواء كان الدائن يريد توقيع الحجز التنفيذي ، أي يريد أن يحصل على حقه من المدين ببيع الأموال المحجوزة جبرا أو كان يريد توقيع الحجز التحفظي وذلك بقصد وضع الأموال المحجوزة تحت يد العدالة والتحفظ عليها لضغط على المدين وتهديده. [٣]

ومن المستقر عليه أنه لا يجوز اتباع إجراءات حجز المنقول لدى المدين للحجز على المنقول لدى الغير بل يجب اتباع إجراءات حجز ما للمدين لدى الغير ، والحكمة من ذلك هو تفادي ما قد يترتب على توقيع حجز المنقول لدى المدين من أضرار على الغير (المحجوز لديه) وما يترتب عليه من دخول معاون التنفيذ إلى المكان التي توجد به

---

[١] – أحمد مليجي (الموسوعة الشاملة في التعليق على قانون المرافعات) الجزء السادس ، طبعة نادي القضاة – الطبعة الثانية عشر ٢٠١٣–٢٠١٤ ص١٧١ .

[٢] – د/ عزمي عبدالفتاح عطية و د/ مساعد العنزي (قواعد التنفيذ الجبري في قانون المرافعات الكويتي) الكتاب الثاني الطبعة الأولى ٢٠٠٨ مؤسسة دار الكتب ص١٥١

[٣] – د/ أمينة النمر (مرجع سابق) ص٢٤٧ .

المنقولات المحجوزة وجردها من المساس بسمعته حتى ولو كان المنقول المادي المراد توقيع الحجز عليه متميزا على أموال المحجوز لديه الشخصية فإنه يجب اتباع إجراءات حجز ما للمدين لدى الغير[١] ، والعبرة في ملكية المدين المحجوز عليه للمنقولات الخاضعة لحيازة الغير وقت الحجز فإن زالت ملكية المدين المحجوز عليه لهذه المنقولات والمقتنيات المحجوزة قبل الحجز فلا يجوز توقيع الحجز عليها ،وذلك لأن المنقولات غير مملوكة للمدين وقت الحجز [٢].

*** عدم تعلق المادة ٣٢٥ بالنظام العام :**

يجب التنويه إلى أن القواعد المنصوص عليها في المادة ٣٢٥ من قانون المرافعات المصرى ليست من النظام العام وبناءً على ذلك إذا تم توقيع الحجز على المنقول مباشرة وكانت الأموال المحجوز عليها تحت يد الغير وتنازل الحائز عن حقه بأن قدم المنقولات إلى معاون التنفيذ دون اعتراض فلا يجوز بعد ذلك المنازعة في صحة الحجز[٣] ، مما يعني إذا كان المنقول المادي في حيازة الغير وتم اتباع طريق حجز المنقول لدى المدين ولم يعترض الغير من دخول معاون التنفيذ لأن ذلك الأمر متوقف على إرادة الغير وأساس ذلك إذا كان حق الدائنين لا يقبل بطبيعته أن يحجز بطريق حجز المنقول لدى المدين وهو انتقال معاون التنفيذ إلى المكان الذي يوجد به المنقول وجرده .

لهذا فإن المشرع نظم بالنسبة له طريق حجز ما للمدين لدى الغير بإجراءات مختلفة تتناسب مع طبيعته ، فإن المنقول الذي في حيازة الغير لا يستعصي بطبيعته على إجراءات حجز المنقول لدى المدين ولكن المشرع أخضع المنقول المادي في حيازة المحجوز لديه لإجراءات حجز معينه وذلك مراعاة للغير حائز المنقول المادي حتى لا يدخل معاون التنفيذ للمكان الذي يوجد فيه هذه المنقولات والمقتنيات المادية حفاظا على سمعته وقد يخطئ معاون التنفيذ فيحجز على منقولات مملوكة للغير وليس للمدين . فإذا

---

[١] – د/ أحمد مليجي (شرح أصول التنفيذ الجبري) مرجع سابق ص٣٥٩ . د / محمد نور عبد الهادى شحاته (التنفيذ الجبرى) ص ٤٧٨

[٢] – د/ عثمان محمد عبدالقادر (مبادئ التنفيذ الجبري) بدون دار نشر أو سنة نشر ص٢٤٨ .

[٣] – د/ أحمد مليجي (شرح أصول التنفيذ الجبري) مرجع سابق ص٢٦١

قبل الغير دخول معاون التنفيذ وقدم له المنقولات لحجزها وتم الحجز بطريق حجز المنقول لدى المدين على تلك المنقولات فإن الحجز صحيح [١].

*** المقصود بلفظ الغير في حجز ما للمدين لدى الغير :**

ترك المشرع تحديد المقصود بالغير بالنسبة للدائن إلى الفقه مما ترتب على ذلك خلاف فقهي حول المقصود بمصطلح الغير في حجز ما للمدين لدى الغير .

فقد ذهب بعض الفقه إلى أن المقصود بالغير هو من له سلطة على المنقول تمنع اتصال المدين المحجوز عليه به إلا عن طريقه بحيث تكون للغير حيازة مستقلة عن حيازة المدين مثل الوكيل أو المودع لديه أو الحارس القضائي أو القيم أو الولي أو الوصي بالنسبة لأموال القاصر أو البنك بالنسبة إلى الخزائن الحديدية المؤجرة ، كما أن الشخص الخاضع للمدين المحجوز عليه لا تكون له حيازة مستقلة على المنقول ومن ثم لا يعتبر من الغير مثل (الخادم والصراف على الخزنة أو البواب) [٢] .

بينما ذهب رأي آخر إلى أن الغير هو من له سلطة التصرف المباشر على المنقول مما يعني أنه إذا كان المدين ليست له سلطة التصرف مباشرة على المنقول فإنه لا يعد حائزاً له ولو كان مالكاً للمنقول فيجب اتباع إجراءات حجز ما للمدين لدى الغير[٣] بتطبيق هذا القول على المقتنيات الخزانة الحديدية لدى البنك التي يضعها العميل فإن المدين المحجوز عليه هو الوحيد الذى له حق التصرف المباشر على تلك المقتنيات والأموال فمن ثم بموجب هذا الرأي يجب اتباع إجراءات حجز المنقول لدى المدين .

---

[١] – د/ فتحي والي (التنفيذ الجبري في المواد المدنية والتجارية) ١٩٩٥ مطبعة جامعة القاهرة بند ١٥٧ ص٣١١–٣١٢ – د / محمد نور عبد الهادى شحاته " مرجع سابق " ص ٤٧٨

[٢] – د/ أحمد مليجي (شرح أصول التنفيذ الجبري) مرجع سابق – ص٢٥٩ ـ د/ نبيل عمر (التنفيذ الجبري في المواد المدنية) ١٩٩٥ ص٢٥٠ ـ د / محمود مصطفى عثمان يونس " النظام القانوني للحجز التحفظى القضائى " ص ٣٧٨ .

[٣] – د/ محمود هاشم (مذكرات في التنفيذ القضائي) ١٩٧٨–١٩٧٩ ص٢٤

بينما ذهب رأي آخر إلى اعتبار المنقول في حيازة الغير إذا كان لهذا الغير الحق والسلطة في حيازة المال المملوك للمدين بغض النظر على الصفة التي تخوله حيازة المال وذهبت صاحبة هذا الرأي إلى اعتبار البنك غير حائز للخزانة الحديدية فبالتالى لا يكون من الغير فلا يكون الحجز على ما بها من مقتنيات بطريق حجز ما للمدين لدى الغير.[١]

بينما ذهب رأي آخر إلى أن الغيرهو من يسيطر على المنقول محل الحجز سيطرة تحول دون سيطرة المدين برغم التزامه بتسليم الشيء إلى المدين ، فإذا كان المدين يستطيع السيطرة على هذا المنقول برغم وجوده في حيازة الغير فإنه يجب اتباع طريق حجز المنقول لدى المدين. [٢]

***إجراءات توقيع حجز ما للمدين لدى الغير**

يجب على الدائن اتخاذ مجموعة من الإجراءات حتى يتم توقيع حجز ما للمدين لدى الغير وهذه الإجراءات كالآتى :

أولا : الحصول على أذن بتوقيع حجز ما للمدين لدى الغير :

يستوجب القانون حصول الدائن على أذن من قاضى التنفيذ المختص بتوقيع حجز ما للمدين لدى الغير إذا لم يكن بيده سند تنفيذى أو كان هذا الحق غير معين المقدار ولكن لا حاجة إلى هذا الإذن إذا كان مع الدائن حكم ولو غير واجب النفاذ بشرط أن يكون الدين الثابت في هذا الحكم معين المقدار . أما إذا كان الدين الثابت في الحكم غير معين المقدار فإنه يجب على الدائن أن يحصل على أذن من القاضي بتقدير حقه تقديرا مؤقتاً حتى يتمكن من توقيع حجز ما للمدين لدى الغير [٣]

---

[١] – د/ أمينة النمر (مرجع سابق) ص٢٤٧–٢٤٨

[٢] – د/ أسامة أحمد شوقي المليجي (مرجع سابق) ص٢٩١ –

[٣] – احمد المليجى (الموسوعة الشاملة في التعليق على قانون المرافعات) مرجع سابق بند ١٥٧ ص ١٧٥ – د / محمود محمد هاشم (إجراءات التقاضى التنفيذ) ص٢٩٥ .

يصدر إذن الحجز أو أمر التقدير المؤقت للحق على عريضة من قاضى التنفيذ المختص بالحجز وهو القاضي الذى يتبعه موطن المحجوز لديه [١]

ولكن إذا كان حق الدائن المحجوز من أجله تتوافر فيه شروط استصدار أمر الأداء فإن الاختصاص بإصدار إذن الحجز ينعقد في هذه الحالة إلى القاضي المختص بإصدار أمر الأداء طبقاً للمادة ٢٠٢ والمادة ٢١٠ مرافعات [٢]

ويجوز التظلم من أمر قاضى التنفيذ بشأن الإذن بتوقيع الحجز ، فيجوز للمدين المحجوز عليه أن يتظلم من الأمر الصادر في مواجهته كما يجوز للحاجز الذى يرفض طلبه أن يتظلم من الأمر بالرفض ويتبع في التظلم من الإذن بتوقيع الحجز القواعد والإجراءات المقررة للتظلم من الأوامر على العرائض [٣].

ثانياً : إعلان أمر الحجز إلى المحجوز لديه :

يتم توقيع حجز ما للمدين لدى الغير بمجرد قيام الدائن الحاجز بإعلان المحجوز لديه بورقة الحجز وبتمام إعلان هذه الورقة إعلاناً صحيحا يكون قد تم توقيع هذا الحجز حيث أن المشرع لم يشترط في هذا الحجز اتخاذ مقدمات التنفيذ من إعلان السند التنفيذي والتكليف بالوفاء وغير ذلك من الإجراءات [٤] ورقة الحجز التي يتم إعلانها إلى المحجوز لديه هي ورقة من أوراق المحضرين لذلك يجب أن تشتمل على البيانات المنصوص عليها في المادة التاسعة من قانون المرافعات ولكن بالإضافة إلى هذه البيانات نص المشرع على بيانات خاصة بهذه الورقة يجب ذكرها [٥] وهى كالآتى :

١- صورة الحكم أو السند الرسمي الذى يوقع الحجز بمقتضاه أو إذن القاضي بالحجز أو أمره بتقدير الدين

---

١ - د / فايز احمد عبد الرحمن (مرجع سابق) ص ٤٣٩ .

٢ - د / أنور طلبه (إشكالات التنفيذ ومنازعات الحجز) بدون دور نشر أو سنة نشر ص ٥٣١ .

٣ - د / أحمد أبوالوفا (إجراءات التنفيذ) مرجع سابق بند ٢١٣ ص ٥٠٦ .

٤ - د / نبيل عمر و د / أحمد هندى (مرجع سابق) بند ١٢١ ص ٥١٩ .

٥ - د / عثمان محمد عبد القادر (مرجع سابق) ص ١٨٠ .

٢-بيان أصل المبلغ المحجوز من أجله وفوائده والمصاريف

٣-نهى المحجوز لديه من الوفاء بما في يده إلى المحجوز عليه أو تسليمه أياه مع تعيين المحجوز عليه تعيينا نافياً لكل جهالة .

٤-تعيين موطن مختار للحاجز في البلدة التي بها مقر محكمة المواد الجزئية التابع لها موطن المحجوز لديه

٥-تكليف المحجوز لديه بالتقرير بما في ذمته خلال خمسة عشر يوما ً

٦-التأشير بما يدل على قيام الحاجز بإيداع مبلغ كاف لأداء رسم محضر التقرير بما في الذمة[١]

ونظراً لأن التقرير بما في الذمة يتطلب سداد الرسم فقد قررت الفقرة الأخيرة من المادة ٣٢٨ مرافعات بأنه لا يجوز لقلم المحضرين إعلان ورقة الحجز إلا إذا أودع الحاجز خزانة محكمة المواد الجزئية التابع لها موطن المحجوز لدية أو لحسابها مبلغ كافيا لأداء رسم محضر التقرير بما في الذمة ويؤشر بالإيداع على أصل الإعلان وصورته – اللهم إذا كان الحجز تحت يد أحدى المصالح الحكومية أو وحدات الإدارة المحلية أو الهيئات العامة أو المؤسسات العامة والشركات والجمعيات التابعة لها . [٢]

فقد ميز المشرع بين البيانات الثلاثة الأولى والبيانات الباقية حيث نص بصراحة على بطلان الحجز إذا لم تشتمل ورقة الحجز على البيانات الواردة بالبند ١ ، ٢ ،٣ إلا أن الفقه أنقسم على نفسه بشأن من يستطيع التمسك بالبطلان حيث ذهب بعض الفقه بأنه لا يجوز أن يتمسك بالبطلان إلا من شرع لمصلحته وهو المحجوز لديه [٣]

---

[١] - د / محمد عبد الخالق عمر (مبادئ التنفيذ) ١٩٧٨ – دار النهضة العربية بند ٥١٣ ص ٥٧٨ .

[٢] – د / عاشور مبروك (الوسيط في التنفيذ وفقاً لمجموعة المرافعات الحالية) ٢٠٠٤ دار النهضة العربية بند ٣٤٢ ص ٩٩ .

[٣] - د/ احمد أبو الوفا (مرجع سابق) بند ٢١٤ ص ٥١٠

بينما ذهب جانب آخر من الفقه إلى أن هذا البطلان يمكن التمسك به من كل ذي مصلحة . سواء كان المحجوز عليه أو المحجوز لديه أو المحال إليه [١]

بينما ذهب جانب آخر من الفقه إلى أن هذا البطلان يمكن أن يتمسك به كلا من المحجوز لديه والمحجوز عليه وحدهم فقط [٢]

ثالثا: إخبار المدين المحجوز عليه بالحجز .

نظراً لأن حجز ما للمدين لدى الغير يتم بإعلان المحجوز لديه بورقة الحجز دون علم المدين المحجوز عليه الذى وقع الحجز على ماله فإن الإخبار بالحجز ليس إجراءً من إجراءات الحجز وإنما يعتبر الإخبار إجراءً لاحق على الحجز ذاته [٣] – والحكمة من إخبار المدين المحجوز عليه – هو إحاطته علماً به كى يقوم المدين بالوفاء إذا أراد رفع الحجز أو يتمسك ببطلانه في الوقت الملائم إذا ما وقع باطلاً وأيضا فبإخباره يستطيع الوقوف على السبب الحقيقى لامتناع المحجوز لديه عن الوفاء [٤]

وهذا الإخبار يتم إلى المحجوز عليه سواء كان يقيم مع المحجوز لديه في بلده واحدة أو في بلدتين مختلفتين سواء كان البلدتان تتبعان محكمة واحدة أو تتبعان محكمتين مختلفتين وتشتمل ورقة إخبار الحجز على ذات البيانات التي تم إبلاغها إلى المحجوز لديه ويجب أن يتضمن الإبلاغ موطنا مختاراً للحاجز في البلدة التي بها مقر المحكمة الواقع بدائرتها موطن المحجوز عليه ولكن إذا لم يذكر هذا البيان أو شابه نقص أو خطأ فلا يترتب البطلان وإنما يجوز الإعلان في قلم كتاب المحكمة . [٥]

---

[١] – الدناصورى وعكاز (التعليق) جزء ٢ ص٧٨٥ – أحمد المليجى(شرح أصول التنفيذ الجبرى) مرجع سابق ص ٢٦٤ .

[٢] – د / فتحى والى (التنفيذ الجبرى) ١٩٩٥ مرجع سابق – ص٣٣٣

[٣] – د/ فتحى والى(التنفيذ الجبرى في القانون الكويتى)مرجع سابق ص١٦٨ – د/ محمد عبدالخالق عمر (مبادئ التنفيذ) مرجع سابق بند ٥١٤ص٥٨٢مستعجل كلى مصر١٩٣٤/١١/١٢،محاماه ١٧ص ٩٠٣.

[٤] – د / أحمد ابو الوفا (مرجع سابق) ص ٥١٣ .

[٥] – د / عبدالتواب مبارك (مرجع سابق) بند ٢٠٠ ص ٣٧٣ .

واستوجب المشرع أن يتم إخبار المدين المحجوز عليه بالحجز بنفس ورقة الحجز بعد إعلانها إلى المحجوز لديه . أما فيما يتعلق بالجزاء المترتب على عدم إتمام إخبار المحجوز عليه بغير الطريق الذى استلزمه المشرع فإن جانب كبير من الفقه المصرى يرى أنه لا يبطل إبلاغ المدين إذا لم يتم بذات ورقة الإعلان حيث يجوز إبلاغ المدين المحجوز عليه بورقة مستقلة غير ورقة الحجز السابق إعلانها إلى المحجوز لديه [١] . ولكن يجب أن يتم إخبار المدين المحجوز عليه بورقة الحجز خلال الثمانية أيام التالية لإعلان المحجوز لديه بها و إلا اعتبر الحجز كان لم يكن [٢]

وهذا الميعاد المحدد بإخبار المدين المحجوز عليه بالحجز هو ميعاد ناقص يتعين على الحاجز اتخاذ الإجراءات خلاله ويبدأ الميعاد من اليوم التالى لليوم الذى تم فيه الإعلان إلى المحجوز لديه وينقضى هذا الميعاد بانقضاء اليوم الأخير منه فإذا لم يحصل الإبلاغ إلى المحجوز عليه خلال هذا الميعاد فإن الحجز يعتبر كأن لم يكن ويترتب هذا الجزاء بقوة القانون فتزول الآثار التي ترتبت عليه دون حاجة إلى صدور حكم باعتبار الحجز كأن لم يكن . [٣]

*** تقرير المحجوز لديه بما في ذمته**

بإعلان الحجز إلى المحجوز لديه إعلانا صحيحاً ، يلتزم المحجوز لديه بالامتناع عن الوفاء لدائنه (المحجوز عليه) بما في ذمته له من حقوق أو عن تسليمه بما لديه منقولات وإلا كان مسئولاً عن هذا الوفاء من جديد للحاجز وإضافة إلى هذا يلزم المحجوز لديه – متى كلف بالتقرير – بالتقرير بما في ذمته . [٤]

---

[١] – د /محمد عبد الخالق عمر (مبادئ التنفيذ)مرجع سابق بند ٥١٤ ص ٥٨٢ – د/ احمد أبو الوفا(مرجع سابق) بند٢١٧ ص ٥١٤، عكس ذلك د / فتحى والى (التنفيذ الجبرى) مرجع سابق بند ١٦٧ ص٣٣٣.

[٢] – د / محمود السيد عمر التحيوى (النظام القانونى للحجز) مرجع سابق ص ٢٤٥

[٣] – د/ احمد محمد حشيش (التنفيذ الجبرى في قانون المرافعات) مرجع سابق ص ٢٥٥ – د / أمينة النمر (مرجع سابق) بند٣٤٨ ص٤٩٩ – د/نبيل عمر و د/احمد هندى(مرجع سابق) بند ١٢٢ص ٥٣٢

[٤] – د / محمود محمد هاشم (مرجع سابق) بند ٢١٨ ص ٢٩٦ .

ومن الناحية الإجرائية – يتلخص نظام التقرير بما في الذمة في أن يكلف الحاجز المحجوز لديه بأن يقرر بما في ذمته خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ التكليف ويقوم المحجوز لديه بالتقرير في قلم كتاب المحكمة الجزئية التي يقع بها موطنه ويحق للمدين الأصلى أو الدائن أن ينازع في صحة التقرير ، وإذا لم يقوم المحجوز لديه بالتقرير في الميعاد المحدد قانوناً أو لم يقوم به على الوجه المبين في القانون أو إذا لم يقدم الأوراق المؤيدة لتقريره أو إذا قرر غير الحقيقة ، فإنه يجوز إلزامه شخصيا بالدين المحجوز من أجله كما يجوز إلزامه بتعويض الدائن عن الضرر الذى سببه له بخطئه في بيانات التقرير أو عن خطئه في التأخير فيه أو عدم القيام به [١]

وعلى المحجوز لديه أن يحدد في تقريره مقدار الدين وسببه وأسباب انقضائه إن وجدت وأن يبين جميع الحجوز الموقعة تحت يده ويودع مع التقرير الأوراق المؤيدة له أو صورة منها وإن كانت منقولات وجب أن يرفق بالتقرير بيان مفصل عنها . [٢]

ولا يعفى المحجوز لديه من هذا التقرير كونه غير مدين للمحجوز عليه ولا يخلو ذلك من فائدة بالنسبة للدائن للحاجز حيث أنه في هذه الحالة يقف على حقيقة الظروف المحيطة باقتضاء حقه من المحجوز عليه كأن يسرع مثلا إلى الحجز على مال آخر للمدين المحجوز عليه لم تكن هناك حاجة إلى الحجز عليه إلا على هدى نتيجة التقرير[٣] . وإنما الذى يعفيه من واجب التقرير قيامه بإيداع خزانة المحكمة مبلغ مساوى للدين المحجوز من أجله وخصص للوفاء بدين الحاجز سواء كان هذا الإيداع من المحجوز عليه أو المحجوز لديه – أو إذا تم إيداع المبلغ الذى قدره القاضي بناء على طلب المحجوز

---

[١] – د /عثمان محمد عبدالقادر (مرجع سابق) ص ٢٥٤ – د /محمد عبدالخالق عمر(مرجع سابق) بند ٥٢٠ ص ٥٨٨

[٢] – د / محمود السيد عمر التحيوى (إجراءات الحجز وآثاره العامة) مرجع سابق ص ٢٥٠ – د / احمد المليجى (الموسوعة الشاملة في التعليق على قانون المرافعات) مرجع سابق بند ٢١٤ ص ٢٢٢ .

[٣] – د/ أحمد خليل (أصول التنفيذ الجبرى) بند ٢٦٤ ص ٣٢٢ .

عليه –على ذمة الوفاء بدين الحاجز– بالتالى يزول الحجز وينتقل إلى المبلغ المودع ، وإذا زال الحجز فلا مجال للتقرير (حالة الإيداع مع التخصيص) [١]

وكذلك يعفى من واجب التقرير بما في الذمة إذا ما قام المحجوز لديه بإيداع ما فى ذمته للمحجوز عليه خزانة المحكمة التابع لها وبناء على ذلك يقوم قلم كتاب المحكمة خلال ثلاث أيام بإخبار المحجوز عليه والحاجز بحصول الإيداع بكتاب مسجل بعلم الوصول (حالة الوفاء بالإيداع) [٢] وقد اكتفي المشرع في حالة ما اذا كان الحجز موقعا تحت يد إحدي المصالح الحكومية أو وحدات الإدارة المحلية أو الهيئات العامة أو المؤسسات العامة والشركات والجمعيات التابعة لها بأن تعطي للحاجز بناء علي طلبه شهادة تقوم مقام التقرير (المادة٢٤٠مرافعات)

ولا يعد ذلك إعفاءً للجهات المذكورة من واجب التقرير وإنما مجرد إعفائها من التقيد بالشكليات وذكر البيانات التي يتعين توافرها في التقرير فإذا امتنعت عن تقديم هذه الشهادة أمكن توقيع الجزاء المنصوص عليه في المادة٣٤٣مرافعات بإلزامها بدين الحاجز [٣] ولا شك أن للحاجز حق في المنازعة في التقرير بدعوي ترفع بالإجراءات المعتادة أمام القاضي المختص بنظر منازعات التنفيذ وذلك في حالة ما إذا كان التقرير خاطئاً أو به بيانات غير صحيحة . أما إذا لم يتم التقرير أصلا في الميعاد فلا تصح المنازعة في التقرير وإنما يكون المحجوز لديه مسئولا مسئولية شخصية بدفع مطلوب الحاجز بدعوي الإلزام الشخصي اذا ما توافرت شروطها [٤]

---

[١] – د/عبدالتواب مبارك(مرجع سابق) بند٢٠٥ ص ٣٨٢– د / أحمد محمد حشيش(مرجع سابق)ص٢٦٥.

[٢] – د / احمد أبو الوفا (إجراءات التنفيذ) مرجع سابق بند ٢٣٠ ص ٥٤٧ .

د / محمد الخالق عمر (مبادئ التنفيذ) مرجع سابق بند ٥٢٦ ص ٥٩٧ .

[٣] – د/ أسامة احمد شوقي المليجي (الإجراءات المدنية للتنفيذ الجبري) مرجع سابق بند ٣٩٧ ص ٤٧٦

د/ عاشور مبروك (الوسيط) مرجع سابق ص ١٣٠

– د / نبيل عمر و د / احمد هندى (مرجع سابق) بند ١٢٤ ص ٥٤٣

[٤] – انظر تفاصيل هذه الشروط – د/ أسامه احمد شوقي المليجي (الوجيز في الإجراءات المدنية للتنفيذ الجبري) مرجع سابق من ص ٣٣٨، د/ احمد مليجي (أصول التنفيذ الجبري) مرجع سابق ص ٢٨٥

– د/ محمد عبد الخالق عمر (مرجع سابق) ص ٦١٣ وما بعدها

المطلب الثاني
نبذة مختصرة عن حجز المنقول لدى المدين (أحكام عامة)

*** التعرف على حجز المنقول لدى المدين :**

بادئ ذي بدء تتميز إجراءات التنفيذ على المنقول بالبساطة والبعد عن التعقيد بالمقارنة بإجراءات التنفيذ على العقارات وذلك بسبب الفكرة المسيطرة على واضعي قانون المرافعات من أن المنقولات أقل خطورة وقيمة من العقارات وسبب ذلك أن ملكية وحيازة المنقول لا تخضع كقاعدة عامة لنظام الشهر أو التسجيل فعند تعارض الحقوق على المنقول فإنه يفضل حائز المنقول حسن النية [١]، ولكن هذه الفكرة أصبحت لا تواكب الواقع نظرا لوجود منقولات هائلة القيمة أما السبب الأكثر أهمية والذى يتطلب تسهيل الإجراءات هو عدم وجود حق التتبع على المنقول مما استلزم ضرورة حماية الغير بعدم تعقيد الإجراءات الخاصة بالحجز على المنقول. [٢]

ويقصد بالحجز التنفيذي على المنقول لدى المدين هو ذلك الحجز الذي يوقعه الدائن الحاجز الذي يحوز سند تنفيذى على المنقولات المادية المملوكة للمدين والتي تكون في حيازته بهدف وضع هذه المنقولات تحت يد القضاء العام في الدولة تمهيدا لبيعها واستيفاء الدائن الحاجز لحقه من ثمنها [٣].

ويستخلص من هذا التعريف أن إجراءات حجز المنقول لدى المدين تتبع إذا كان محل التنفيذ منقولا ماديا في حيازة المدين المحجوز عليه أو ممثلة وليس في حيازة أحد [٤].

---

[١] – د/ أحمد مليجي (شرح أصول التنفيذ الجبري) مرجع سابق ص٢٩٨ ـ د/ عثمان محمد عبدالقادر (مرجع سابق) ص٢٧٠

[٢] – د/ محمود السيد عمر التحيوي (النظام القانوني للحجز) ٢٠٠٢ منشأة المعارف بالإسكندرية ص٢٨٩ ، د/ أسامة أحمد شوقي المليجي (مرجع سابق) بند ٤١٨ ص٣٥٩

[٣]– د/ محمود السيد عمر التحيوي (إجراءات الحجز وإثارة العامة) مكتبة الوفاء القانونية الطبعة الأولى ٢٠١١ ص٢٩٥

[٤]– د/ أمينة النمر (مرجع سابق) ١٩٨٥ .

*** الشروط الواجب توافرها في المنقول الذي يجوز التنفيذ عليه بطريق حجز المنقول لدى المدين .**

حتى يتم التنفيذ على المنقول بطريق حجز المنقول لدى المدين يجب توافر شروط معينه وهى كالآتى : -

الشرط الأول : يجب ان يكون المال محل التنفيذ منقولا ماديا .

يشترط لتوقيع الحجز التنفيذي على المنقول لدى المدين أن يكون محله منقولا ماديا ، وتحديد ماهية المنقول يرجع في شأنها لأحكام القانون المدني [١] ، فإن المنقول المادي هو الشيء الذي يمكن نقله من مكان لآخر دون تلف ويأخذ حكم المنقول المادي المنقول بحسب المآل وهو الشيء الذي يعتبر عقارا بالطبيعة بالنظر إلى حالته الراهنة ومنقولا بالنظر إلى ما سيئول اليه في المستقبل القريب [٢].

فإذا تعلق الأمر بحق المدين في ذمة شخص ما فإن الطريق واجب الإتباع في هذا الأمر هو حجز مال المدين لدى الغير ويكون الأمر كذلك حتى ولو وجد لدى المدين سند يثبت حقه قبل الغير فإن هذا السند لا يكون له قيمة ذاتية كمنقول مادي ، بالتالي لا يقبل الحجز عليه بطريق حجز المنقول لدى المدين [٣].

أما إذا كانت الأسهم والسندات التي تكون لحاملها أو القابلة للتظهير فإن حجزها يكون بالأوضاع المقررة لحجز المنقول وذلك لأن الحقوق الثابتة بتلك الأوراق تندمج بذات الأوراق فتنتقل بانتقال الورقة من يد إلى يد سواء بالتسليم أو التظهير [٤].

برغم أن هذا الطريق من طرق الحجز على المنقولات فقط دون العقارات إلا أن هناك بعض المنقولات لا يجوز الحجز عليها بهذا الطريق حيث أن القانون وضع طريقاً خاصاً

---

[١]- د/ محمود السيد عمر التحيوي (إجراءات الحجز وآثاره العامة) مرجع سابق ص٢٩٦

[٢]- أحمد المليجي (شرح أصول التنفيذ الجبري) مرجع سابق ص٢٩٨

[٣] - فايز أحمد عبدالرحمن (مرجع سابق) ص٣٧٨

[٤]- د/ نبيل عمر د/ أحمد هندي (مرجع سابق) ٢٠٣ بند ٩٥ ص٣٨٤ . د/ علي عبدالحميد تركي (شرح إجراءات التنفيذ الجبري وفقا لقانون الإجراءات المدنية الاتحادي)الطبعة الأولى ٢٠٠٩بند ٣٨٥ص٣٦٦.

للحجز عليها مثل الطائرات والسفن وكذلك المنقول حسب المآل برغم أنه بطبيعتها عقارا إلا أنه يحجز عليه بطريق حجز المنقول ، بينما العقارات بالتخصيص برغم كونها منقولات بطبيعتها إلا أنها تحجز بطريق الحجز العقاري وليس بطريق الحجز على المنقول [١]، بينما يأخذ المنقول بحسب المآل حكم المنقول المادي مثل الثمار المتصلة أو المزروعات القائمة أي التي لم يتم حصادها بعد والمملوكة للمدين يتم الحجز عليها بطريق حجز المنقول لدى المدين لأنها ستعتبر منقولات بحسب المآل ولكن يجب إلا يتم الحجز عليها قبل نضجها بأكثر من خمسة وأربعون يوما[٢] وعله تحديد هذا الميعاد هو أن الحجز قبل النضج بمدة طويلة يؤدي إلى إرهاق المدين بمصاريف الحراسة على الشيء المحجوز بالإضافة إلى إهمال المدين لهذه الثمار والحاصلات وعدم العناية بها لأنه يعلم أن ثمنها سيذهب إلى الدائن الحاجز [٣].

الشرط الثاني : يجب أن يكون المنقول محل الحجز مملوك للمدين المحجوز عليه في حيازته أو حيازة من يمثله .

من المنطق أن يكون المنقول المراد توقيع الحجز عليه مملوك للمدين المحجوز عليه وإلا فلن يكون محلا للحجز والتنفيذ بالإضافة إلى ذلك يكون في حيازة المدين أو من يمثله ولتحقق هذا الشرط يكفي ألا يكون في حيازة الغير ، ويجوز الحجز على المنقول في موطن المدين أو محله التجاري أو سكنه [٤].

---

[١]- د/ نبيل عمر د/ أحمد هندي (مرجع سابق) ص٢٨٣

[٢] – د/ أسامة أحمد شوقي المليجي (مرجع سابق) ص٣٦١ ـ د/ محمود السيد عمر التحيوي (إجراءات الحجز وآثاره العامة) مرجع سابق ص٢٩٧ .

[٣] – د/عبدالحميد الشواربي (الأحكام العامة في التنفيذ الجبري)٢٠١٩ دار الكتب والدراسات العربية ص٤٠٩ ، د/أحمد أبو الوفا (إجراءات التنفيذ في المواد المدنية والتجارية) الطبعة العاشرة منشأة المعارف بالإسكندرية ص٤٠٨

[٤] – فايز أحمد عبدالرحمن (مرجع سابق) ص٣٧٩ ـ د/ علي عبدالحميد تركي (مرجع سابق) بند ٣٨٥ ص٣٦٧ ، د/ أسامة أحمد شوقي المليجي (مرجع سابق) بند ٤١٩ ص٣٦٠ .

فإذا لم يكن المنقول محل الحجز في حيازة أحد يجب اتباع إجراءات حجز المنقول لدى المدين حتى ولو لم يكن هذا المنقول والمال في حيازة المدين المحجوز عليه أو من يمثله كما لو كان في الشارع العام [١]، ويجب ألا يكون المال محل الحجز في حيازة شخص غير المدين أو ما يمثله فإذا لم يكن المنقول أو المال في حيازة أحد على الإطلاق فيمكن توقيع الحجز عليه بطريق حجز المنقول لدى المدين [٢] .

أما اذا كان المنقول في حيازة الغير وكان لهذا الغير حق استغلاله أو استعماله أو إدارته أو سلطة المحافظة عليه فإن هذا الحجز يكون باتباع طريق حجز ما للمدين لدى الغير وليس بطريق الحجز على المنقول لدى المدين[٣] .

***إجراءات توقيع حجز المنقول لدي المدين**

يقتضي إجراء حجز المنقول لدي المدين – ضرورة اتخاذ مقدمات التنفيذ ، فلا بد من إعلان المدين بالسند التنفيذى وتكليفه بالوفاء – كما يتطلب القانون أن ينقضي يوما علي الأقل قبل الحجز وذلك منذ الإعلان والتكليف بالوفاء ولكن لم يحدد القانون ميعاد معين لاتخاذ إجراءات الحجز بعد انقضاء اليوم التالي لإعلان السند التنفيذي بل يحق للدائن اتخاذ الإجراءات في أي وقت شاء ما لم يسقط هذا الحق بالتقادم [٤]

حيث يتضح من نص المادة ٣٥٣ من قانون المرافعات [٥] ضرورة انتقال معاون التنفيذ إلي المكان الذي توجد فيه المنقولات المطلوب التوقيع الحجز عليها ثم يقوم بجرد

---

[١] – د / فتحي والي (مرجع سابق) بند ١٥٨ ص٣١٥

[٢] – د/ أمينة النمر (مرجع سابق) ١٩٨٥ ص٢١١

[٣] – د/ علي عبدالحميد تركي (مرجع سابق) بند ٣٨٥ ص٣٦٧ . د/ أحمد مليجي (شرح أصول التنفيذ الجبري) مرجع سابق ص٣٠٠ .

[٤] – د/ احمد المليجي (شرح أصول التنفيذ الجبرى) مرجع سابق ص ٣٠٠

– د/ فايز احمد عبد الرحمن (مرجع سابق) ص ٣٨١

[٥] – تنص المادة ٣٥٣ من قانون المرافعات " :يُجرى الحجز بموجب محضر يحرر في مكان توقيعه وإلا كان باطلاً. ويجب أن يشتمل المحضر فضلاً عن البيانات الواجب ذكرها في أوراق المحضرين على ما يأتي: (١) ذكر السند التنفيذي. (٢) الموطن المختار الذي اتخذه الحاجز في البلدة التي بها مقر محكمة المواد الجزئية الواقع في دائرتها الحجز. (٣) مكان الحجز وما قام به المحضر من الإجراءات وما لقيه من

هذه الأشياء بوصفها وذكرها في ورقة من أوراق المحضرين تسمي محضر الحجز ثم يعين حارساً عليها ، وهذه الإجراءات كالآتي

أولا: انتقال معاون التنفيذ إلي مكان وجود المنقولات المراد توقيع الحجز عليها

يوجب المشرع علي معاون التنفيذ الانتقال إلي المكان الذي توجد فيه المنقولات المادية المراد توقيع الحجز عليها ولو كان قد سبق حجز هذه الأموال والمنقولات من قبل بمعرفة ذات معاون التنفيذ حيث يجوز توقيع أكثر من حجز علي ذات المنقول السابق حجزه وعند تعدد المنقولات الخاصة بالمدين وتوجد في مكان واحد فيجب علي معاون التنفيذ اتخاذ إجراءات حجز واحد علي جميع المنقولات أما اذا كان المنقولات توجد في أماكن متعددة فيجب عليه الانتقال إلي كل الأماكن ويتخذ إجراءات حجز متعددة بتعدد الأماكن التي توجد فيها المنقولات المراد توقيع الحجز عليها [١] . كما أنه لا يجوز حضور الدائن – طالب التنفيذ – عند توقيع الحجز وذلك مراعاة لمشاعر المدين المحجوز عليه ومنع حدوث أي مشاحنات عند تلاقي المدين المحجوز عليه والدائن الحاجز في محل الحجز ، ولكن هذا المنع يقتصر فقط علي شخص طالب التنفيذ ، لذلك يجوز حضور وكيله أو ما يمثله عند توقيع الحجز ، كما أن بطلان الحجز المقرر لحضور طالب التنفيذ توقيع الحجز هو جزاء مقرر لمصلحة المدين المحجوز عليه وحده فله أن يتمسك به أو يتنازل عنه صراحة أو ضمنا [٢] كما أن هذا المنع قاصر علي الحضور وقت الحجز وليس الحضور وقت البيع [٣]

العقبات والاعتراضات أثناء الحجز وما اتخذه في شأنها. (٤) مفردات الأشياء المحجوزة بالتفصيل مع ذكر نوعها وأوصافها ومقدارها ووزنها أو مقاسها وبيان قيمتها بالتقريب. (٥) تحديد يوم للبيع وساعته والمكان الذي يجرى فيه. ويجب أن يوقع محضر الحجز كل من المحضر والمدين إن كان حاضراً، ولا يعتبر مجرد توقيع المدين رضاء منه بالحكم.

[١] – د/ عبد الحميد الشواربى (الأحكام العامة في التنفيذ الجبرى) مرجع سابق ص ٤١١ – د/ علي عبد الحميد تركي (مرجع سابق) بند ٣٨٩ ص ٣٦٨

[٢]- د/ أمينة النمر (قواعد التنفيذ) مرجع سابق ص ٢١٣

[٣]- د/ أسامه احمد شوقي المليجي (الإجراءات المدنية للتنفيذ الجبري) مرجع سابق بند ٤٣٦ ص ٥٢٩

فإذا وجد معاون التنفيذ الأبواب والخزائن مغلقة بسبب غياب المدين أو رفضه تقديم يد العون فإنه لا يجوز له استعمال القوة إلا بحضور احد مأموري الضبط القضائي إعمالا للفقرة الأولي من المادة ٣٥٦ مرافعات والتي تقضي بأن " لا يجوز لمعاون التنفيذ كسر الأبواب أو فض الأقفال بالقوة لتوقيع الحجز إلا بحضور أحد مأموري الضبط القضائي ويجب أن يوقع هذا المأمور علي محضر الحجز وإلا كان باطلاً " . وذلك نظراً لخطورة هذا الإجراء حيث يتم في مواجهته شخص غائب أو متعسف متعنت وكلا الفرضين يتطلب أن يكون مع معاون التنفيذ أحد مأمورى الضبط القضائي [١] ، وإلا كان محلا للمساءلة فضلا عن بطلان الحجز وحتي لا تتعرض المنقولات للضياع والتهريب [٢] ، ومن جهة أخري فإنه لا يجوز معاون التنفيذ أن يفتش المدين المحجوز عليه ليستخرج أموال أو مجوهرات أو أي أشياء نفيسة من جيبه ليحجز عليها وإنما يجب أن يحصل علي إذن من إدارة التنفيذ المختص بناء علي طلب الدائن الحاجز بتوقيع هذا الإجراء [٣] ، ولا يقتضي هذا الحجز نقل المنقولات المادية المحجوزة من مكانها إلا اذا كان من بينها نقود أو عملات ورقية في هذه الحالة يجب علي معاون التنفيذ إيداع هذه الأموال خزينة المحكمة وفقاً لنص المادة ٣٥٩ مرافعات [٤]

ويجب علي معاون التنفيذ القائم بالإجراءات جرد جميع المنقولات الموجودة في مكان الحجز وفي حالة عدم وجود منقولات للحجز أو وجدت منقولات ولكن لا يجوز الحجز عليها فيجب عليه أن يحرر محضراً يثبت فيه ذلك في مكان الحجز [٥]

---

[١] – احمد أبو الوفا (مرجع سابق) ص١٦٢ – د/ فتحي والي (التنفيذ الجبري) مرجع سابق ص ٣٨٢ د/ احمد قمحه ود/ عبد الفتاح السيد (مرجع سابق) بند ٣٩١ د/ احمد المليجي (الموسوعة الشاملة في التعليق علي قانون المرافعات) مرجع سابق ص ٢٧٨

[٢] – د/فتحي والي (التنفيذ الجبري) مرجع سابق ص ٣٨٢

[٣] – د/محمود سيد عمر التحيوي (إجراءات الحجز وآثاره العامة)مرجع سابق ص ٣٠٤– د/ احمد محمد حشيش (مرجع سابق) ص٢٤٠

[٤] – تنص المادة ٣٥٩ من قانون المرافعات علي " اذا وقع الحجز علي نقود أو عمله ورقية وجب علي المحضر أن يبين ذلك في المحضر ويودعها خزانة المحكمة "

[٥] – د/ عبد التواب مبارك (مرجع سابق) ص ٣٠٨

ثانياً: تحرير محضر الحجز

بعد قيام معاون التنفيذ بجرد المنقولات الموجودة في مكان الحجز يقوم بتحرير محضر الحجز ويجب أن يحرره في مكان الحجز وإلا كان الحجز باطلاً (٣٥٣ / ١ مرافعات) حيث أن المشرع لا يعرف حجزاً شفويا كما أنه يعد دليلاً علي صحة الإجراءات التي قام بها معاون التنفيذ [١] ومحضر الحجز يعتبر ورقة من أوراق المحضرين ولذلك يجب أن يشتمل علي بيانات أوراق المحضرين التي نصت عليها المادة ٩من قانون المرافعات فضلا عن هذه البيانات العامة التي يجب أن يتضمنها محضر الحجز كما يجب أن يشتمل أيضاً علي بيانات خاصة نصت عليها المادة (٣٥٣ مرافعات)[٢] وهى كالآتى :

١- ذكر السند التنفيذي الذي يجري الحجز استناداً إليه – وذلك لأن الحجز الموقع علي المنقول حجزا تنفيذياً يستلزم وجود سند تنفيذي ولا يغني عن ذلك سبق إعلان السند التنفيذي كمقدمة للتنفيذ [٣]

٢- بيان الموطن المختار الذي اتخذه الحاجز في البلدة التي بها مقر محكمة المواد الجزئية الواقع في دائرتها الحجز –وذلك لإعلانه بالأوراق المتعلقة بالتنفيذ في هذا الموطن[٤]

٣- ذكر مكان الحجز وهو المكان الذي توجد به المنقولات المراد حجزها – والحكمة من ذلك هو التأكد من أن معاون التنفيذ قد انتقل بالفعل إلي مكان المنقولات وأجري الحجز علي الطبيعة ويعتبر هذا البيان هو الدليل الوحيد علي جديه قيام معاون التنفيذ بعمله لذلك يعتبر محضر الحجز باطلا بدونه [٥]

---

[١] – د / عزمي عبدالفتاح (قواعد التنفيذ) مرجع سابق ص٣٤٢– د/محمد إبراهيم (أصول التنفيذ الجبري) مرجع سابق ص ٤٧٤

[٢] – د/ احمد المليجي (شرح أصول التنفيذ الجبري) مرجع سابق ص ٣٠١

[٣] – د/ أسامه احمد شوقي المليجي (الوجيز في الإجراءات المدنية للتنفيذ الجبري) مرجع سابق بند ٤٢٤ص٣٦٥

[٤] – د/ عبد التواب مبارك (مرجع سابق) بند ١٥٦ ص٣٠٩

[٥] – احمد أبو الوفا (مرجع سابق) ص ٤١٣ – د/ محمود هاشم (إجراءات التقاضي والتنفيذ) مرجع سابق ص ٣٠٢ ، د/ يوسف أبو زيد (طرق التنفيذ الجبري) بند ٢١ ص ١٩

٤- بيان مفصل بمفردات الأشياء المحجوزة مع ذكر نوعها وأوصافها ومقدارها ووزنها أو مقاسها وبيان قيمتها بالتقريب – والحكمة من ذلك حتي لا يمكن استبدال هذه الأشياء المحجوزة أو تهريبها فإذا كان الحجز علي مصوغات أو سبائك من الذهب أو الفضة أو من معدن نفيس آخر أو علي مجوهرات أو أحجار كريمة فتوزن وتبين أوصافها بدقة في محضر الحجز ، تقوم هذه الأشياء بمعرفة خبير يعينه قاضي التنفيذ التابع له مكان التنفيذ بناء علي طلب معاون التنفيذ ، ويجوز بهذه الطريقة تقييم الأشياء الفنية الأخرى بناء علي طلب الحاجز أو المحجوز عليه ، وفي جميع الأحوال يرفق تقرير الخبير بمحضر الحجز وإذا اقتضي الأمر نقل الأشياء . لوزنها أو تقييمها فإنه يجب أن توضع في حرز مختوم وأن يذكر ذلك في المحضر مع وصف الختم (المادة ٣٥٨ مرافعات) [١]

أما اذا كان الحجز وارداً علي ثمار متصلة أو مزروعات قائمة قبل جنيها أو قطعها فإنه يجب علي معاون التنفيذ وفقاً للمادة(٣٥٤ /١ مرافعات) أن يبين في محضر الحجز بدقة موضع الأرض واسم الحوض ورقم القطعة ومساحتها وحدودها ونوع المزروعات أو نوع الأشجار وعددها وما ينتظر أن يحصد أو يجني أو ينتج منها وقيمته علي وجه التقريب[٢]

٥- تحديد يوم البيع وساعته والمكان الذي يجري فيه – وإغفال هذا التحديد لا يؤدي إلي بطلان الحجز ويمكن القيام به في ورقة لاحقة تعلن إلي المحجوز عليه ويترتب علي ذلك تأخير البيع فقط [٣]

٦- ذكر ما قام به معاون التنفيذ من إجراءات وما لاقاه من عقبات أو اعتراضات أو معوقات أثناء توقيع الحجز فلجا مثلا إلى السلطة العامة أو كسر الأبواب وفض الأقفال بحضور أحد مأموري الضبط القضائي .. إلخ [٤]

---

[١] – د/ احمد المليجي (الموسوعة الشاملة في التعليق علي قانون المرافعات) مراجع سابق ص ٢٨٠ د/ أمينة النمر (مرجع سابق) ص ٢١٥

[٢] – د/ احمد محمد حشيش (مرجع سابق) ص ٢٣٨ – د/ محمد إبراهيم (أصول التنفيذ الجبري) مرجع سابق ص ٤٧٥. د/ محمود السيد عمر التحيوي (إجراءات الحجز وأثارة العامة) مرجع سابق ص٣٠٦.

[٣] -د/ فتحي والي (مرجع سابق) ١٩٩٥ ص ٣٨١

[٤] – د / أسامة احمد شوقى المليجى (الإجراءات المدنية للتنفيذ الجبرى)مرجع سابق بند ٤٣٨ ص٥٣٤.

٧- توقيع معاون التنفيذ والمدين إذا كان حاضراً- ومن المقرر أنه لا يعتبر مجرد توقيع المدين رضاء منه بالحكم وأن توقيع معاون التنفيذ علي محضر الحجز يضفي عليه طابع الرسمية وتلك الشكلية مقصودة لذاتها [١]

٨- تعيين حارس وتوقيعه علي المحضر فإذا لم يجد معاون التنفيذ من يقبل الحراسة يجب عليه أن يذكر بمحضر الحجز التجاءه لمدير إدارة التنفيذ لطلب الإذن بنقل المنقولات المحجوزة إلي أمين يقبل الحراسة [٢]

وتنص المادة ٣٦٠ مرافعات علي أنه " إذا لم يتم الحجز في يوم واحد جاز إتمامه في يوم أو أيام تاليه بشرط أن تتتابع وعلي معاون التنفيذ أن يتخذ ما يلزم للمحافظة على المنقولات المحجوزة " ولم يتطلب القانون في محضر الحجز ذكر أي بيانات أخرى خلاف البيانات السابقة ولم ينص المشرع علي جزاء البطلان لإغفال أي بيان من البيانات المذكورة سابقا فمن ثم في هذه الحالة تطبق القواعد العامة في نظرية البطلان والتي بموجبها لا يكون الإجراء باطلاً إلا اذا شابه عيب جوهري لم تتحقق بسببه الغاية التي قصد المشرع حمايتها [٣]

ثالثا : إعلان محضر الحجز

تطلب المشرع إعلان المدين المحجوز عليه بمحضر الحجز حتي يتمكن العلم به وإبداء ما لديه من ملاحظات واعتراضات عليه فنصت المادة ٣٦٢ من قانون المرافعات المصري " إذا حصل الحجز بحضور المدين أو في موطنه تسلم له صورة من المحضر علي الوجه المبين في المادة ١٠ فإن كان الحجز قد حصل في غير موطنه وفي غيبته وجب إعلانه بالمحضر في اليوم التالي علي الأكثر " (المادة ٣٦٢ مرافعات) ويضاف

---

[١] - د / عاشور مبروك (الوسيط في قانون القضاء المصري) الكتاب الثاني بند ٦٧٢ - د/ احمد مليجي (شرح أصول التنفيذ الجبري) مرجع سابق ص ٣٠٣ ، د / فتحي والي (مرجع سابق) ص ٣١٨

[٢] - د/ محمد عبد الخالق عمر (مبادئ التنفيذ) مرجع سابق بند ٤٤٢ ص ٤٨٨

[٣] - د/ عثمان محمد عبد القادر (مرجع سابق) ص ٣٧٥ - د/ أسامة احمد شوقي المليجي(مرجع سابق) بند ٤٣٩ ص ٥٣٥

إلي هذا الميعاد ، ميعاد المسافة ويقدر علي أساس المسافة بين محل الحجز والموطن الذي يعلن فيه المحجوز عليه عملا بالمادة ١٦ من قانون المرافعات [١]

وتخلف التسليم أو تخلف الإعلان وتأخيره لا يترتب عليهم بطلان الحجز إنما يؤدي إلي بطلان البيع اذا تم البيع دون تسليم أو إعلان محضر الحجز أو يؤدي إلي تأخير إجراءات البيع إذا تأخر تسليم محضر الحجز أو إعلانه[٢] فالحجز تم صحيحاً قبل الإخبار فلا يتأثر بإجراء باطل لا حق عليه فالبطلان يؤثر في الإجراءات اللاحقة كالبيع[٣] ويتحمل الدائن الحاجز النتائج المترتبة علي تأخر أو تخلف إعلان محضر الحجز مثل مصاريف الحراسة عن مدة التأخير [٤]

رابعاً : حراسة المنقولات المحجوز عليها

لم يشترط المشرع لكي تصبح المنقولات محجوزاً عليها أن يعين معاون التنفيذ حارس عليها بل تصبح هذه المنقولات محجوزاً عليها بمجرد ذكرها فى محضر الحجز ولو لم يُعين عليها حارس (المادة ٣٦١ مرافعات) [٥] – والحكمة من ذلك هو إلا يكون التأخير في تعيين حارس سبب في تأخير الحجز كما أن تعيين حارس ليس إلا إجراء إضافيا يقصد منه حماية الأشياء المحجوزة من التبديد[٦]

---

[١] - د/ عاشور مبروك (الوسيط في التنفيذ وفقا لمجموعة المرافعات الحالية)مرجع سابق بند ٢٩٩ص٣١
د/ محمد إبراهيم (مرجع سابق) ٢٠٠٦ ص ٥٨٣ – د/ احمد المليجي (شرح أصول التنفيذ الجبري)
مرجع سابق ص ٣١١ – د/ احمد محمد حشيش (مرجع سابق) ص ٢٤٢

[٢] – د /أمينة النمر(قواعد التنفيذ)مرجع سابق ص٢١٩–د/ نبيل عمر ود/احمد هندي(مرجع سابق)بند١٠٠
ص ٣٩٨ – د/ محمود السيد عمر التحيوي (النظام القانوني للحجز) مرجع سابق ص ٣٠٦

[٣] – عبد التواب مبارك (مرجع سابق) بند ١٥٩ ص ٣١٤

[٤] – أسامة احمد شوقي المليجي (الإجراءات المدنية للتنفيذ الجبري) بند ٤٢٤ ص ٥٣٩

[٥] – تنص المادة (٣٦١) من قانون المرافعات " تصبح الأشياء محجوزة بمجرد ذكرها في محضر الحجز ولو لم يعين عليها حارس "

[٦] – احمد المليجي (شرح أصول التنفيذ الجبري) مرجع سابق ص ٣١٢
د/ فتحي والي (التنفيذ الجبرى) ١٩٩٥مرجع سابق ص ٣٨٣

ونظراً لأن المدين المحجوز عليه هو من يتحمل مصاريف الحراسة باعتبارها من مصاريف التنفيذ إذا طلب تعيينه حارس على الأموال المحجوزة يجب على معاون التنفيذ إسناد الحراسة إليه إلا إذا خشى تبديد الأموال المحجوزة بناءً على أسباب معقولة ويجب ذكر هذه الأسباب في المحضر (٣٦٤/١مرافعات)[١]

وإذا اختار المدين المحجوز عليه أو الحاجز شخصاً معيناً ليكون حارس وجب علي معاون التنفيذ إسناد الحراسة إليه بشرط أن يكون هذا الشخص مقتدراً وألا يكون ممن يعملون في خدمة الحاجز أو معاون التنفيذ وألا يكون زوجا أو قريباً أو صهراً لأيهما إلي الدرجة الرابعة (مادة ٣٦٤ / ٢)[٢]

ويجب علي الحارس أن يكون وقت توقيع الحجز موجود ويجب عليه أن يوقع علي محضر الحجز ، وفي حالة امتناع الحارس عن التوقيع أو استلام صورة من المحضر وجب علي معاون التنفيذ أن يسلم صوره من محضر الحجز في اليوم ذاته إلي جهة الإدارة وإخطار الحارس بذلك بكتاب مسجل خلال أربعة وعشرين ساعة[٣]

أما اذا لم يطلب المدين المحجوز عليه تعينه حارس أو طلب ذلك وخيف التبديد ولم يأت هو أو الحاجز بشخص مقتدر فإن معاون التنفيذ يقوم بنفسه باختيار الحارس وإسناد الحراسة إليه بشرط ألا يكون ذا قرابة أو صلة به أو بالحاجز [٤]

واذا لم يجد معاون التنفيذ في مكان الحجز حارس يقبل الحراسة وكان المدين حاضر وجب علي معاون التنفيذ إسناد الحراسة إليه ولا يعتد برفضه أما اذا لم يكن المدين حاضر يجب علي معاون التنفيذ اتخاذ جميع التدابير اللازمة للمحافظة علي الأشياء والمنقولات المحجوزة وأن يرفع الأمر إلي قاضي التنفيذ لاتخاذ اللازم [٥]

---

[١] – أسامة أحمد شوقي المليجي(الوجيز في الإجراءات المدنية للتنفيذ الجبري)مرجع سابق بند٤٣٢ص٣٧٥

[٢] – د/ نبيل عمر د/ احمد هندي (مرجع سابق) بند ١٠٢ ص ٤٠٣

[٣] – د/ عثمان محمد عبد القادر (مرجع سابق) ص ٢٧٦

[٤] – د/ محمد عبد الخالق عمر (مبادئ التنفيذ) مرجع سابق ص ٤٨٧

[٥] – د/ احمد محمد حشيش (مرجع سابق) ص ٢٤١

ويستحق الحارس أجره ويتولى تقديرها مدير إدارة التنفيذ بناء علي عريضة يقدمها الحارس ويتمتع الحارس بحق امتياز علي أموال المدين المحجوزة في استيفائه حق الأجرة [١]

ولكن يحذر علي الحارس استغلال أو استعمال الأشياء المحجوزة أو إعارتها للغير وفي هذه الحالة يحرم من أجرته المقررة مع التزامه بالتعويض المناسب إذا كان هناك مقتضى [٢]

وأخيراً يظل الحارس قائم بواجبات الحراسة علي المنقولات المحجوزة إلي أن تنتهي – إما لتقديمه هذه الأشياء والمنقولات إلي معاون التنفيذ يوم البيع أو سقوط الحجز لعدم قيام البيع في الميعاد الذي ينص عليه القانون أو الحكم ببطلان الحجز أو لوفاته أو استبداله بآخر أو إعفائه من الحراسة بناء علي طلبه ولأسباب تستوجب ذلك [٣]

---

[١] – د/ احمد المليجي (الموسوعة الشاملة في التعليق علي قانون المرافعات) مرجع سابق ص ٣٩٥
د/ عاشور مبروك (الوسيط في التنفيذ وفقا لمجموعة المرافعات الحالية)مرجع سابق بند٣٠٣ص٤١

[٢] – د/ محمود السيد عمر التحيوي (النظام القانوني للحجز) مرجع سابق ص ٣٠٧
د/ محمد إبراهيم (النظرية العامة لحجز المنقول) مرجع سابق ص ٥٨٩

[٣] – فايز احمد عبد الرحمن (مرجع سابق) ص ٣٩٣ د/ فتحي والي (التنفيذ الجبري) مرجع سابق بند١٨٩ ص٣٨٦ د/ عبد الحميد الشواربى (الأحكام العامة في التنفيذ الجبري) مرجع سابق ص ٤١٩ – د/ احمد أبو الوفا (مرجع سابق) الطبعة العاشرة بند ١٦٧ ص ٤٢٥

المبحث الثاني

موقف الفقه المصرى من الطبيعة القانونية للحجز على ما في الخزائن الحديدية لدى البنوك قبل صدور القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩

اختلف الفقه حول طبيعة الحجز على ما في الخزائن الحديدية لدى البنوك وهل يعتصم الدائن الحاجز عند الحجز على الخزانة الحديدية لدى البنوك والخاصة لمدينه لاقتضاء حقه منها بموجب السند التنفيذي الذي تحت يده بالإجراءات المتبعة للحجز على المنقول لدى المدين أم الإجراءات الخاصة للحجز على ما للمدين لدى الغير ؟

ونظرا لأن المشرع لم يضع إطارا محددا ودقيقا لتحديد المقصود بمصطلح الغير بالنسبة للدائن الحاجز مما يترتب على هذا النقص التشريعي خلاف شهيراً بين الفقه حول الطبيعة القانونية للحجز على ما في الخزانة الحديدية لدى البنوك والذي زاد من حدة الخلاف هى الطبيعة الخاصة التى يتميز بها عقد استئجار الخزانة الحديدية عن باقي العقود المتعلقة بالمعاملات المصرفية لدى البنوك لذلك انقسم الفقه إلى اتجاهين متقابلين لكل اتجاه أسانيده وبراهينه . وهذين الاتجاهين كالآتى : -

الاتجاه الأول :-

ذهب اتجاه من الفقه[١] إلى أن الطريق الذى يجب أن يتبعه دائن العميل عند الحجز على مقتنيات الخزانة الحديدية هو حجز المنقول لدى المدين وليس حجز ما للمدين لدى الغير.

---

[١]- د / فتحي والى (التنفيذ الجبري في القانون الكويتي) مرجع سابق بند ١١٧ صـ ١٥١
د/ عزمي عبدالفتاح (قواعد التنفيذ الجبري في قانون المرافعات) مرجع سابق ١٩٨٣ . ١٩٨٤صـ ٥٦٩
د/ وجدى راغب فهمى (مبادئ التنفيذ القضائي) بدون دور النشر ١٩٨٨ صـ ٣٢٣
د/ رمزي سيف (قواعد تنفيذ الأحكام و العقود الرسمية في قانون المرافعات الجديد) مكتبة النهضة المصرية الطبعة الثالثة ١٩٩٥ صـ ـ د/ محمد محمود هاشم (إجراءات التقاضي والتنفيذ) مرجع سابق من ٢٢٥ صـ ٣٠٥

وذلك على سند من القول :

١- بأن العقد المبرم بين مستأجر الخزانة ومالكها هو عقد إيجار والذى يحوز مقتنيات الخزانة هو العميل ، وأن المعتاد وما يجرى عليه العمل أن في حالة توقيع الحجز يكون على ما هو موجود بالخزانة من محتويات وليس على الخزانة ذاتها .

كما أن مالك الخزانة المستأجرة ليس مودعًا لديه وليس مدينًا للعميل حتى يتم الحجز تحت يده،كما أن العقد المبرم بين طرفيه هو ما يشبه عقد إيجار شقة صغيرة فلايجوز أن يتم الحجز على منقولات الشقة المؤجرة من دائن المستأجر بطريق حجز ما للمدين لدى الغير.

وأن من الخطأ الجسيم القول أن هذا الحجز قريب الشبه بحجز صندوق صغير مودع لدى البنك لا يعلم البنك عن محتوياته شيء ، ذلك لأن الصندوق ومحتوياته مملوك للمدين وفى حيازة البنك وليس المدين ، أما بالنسبة للخزانة الحديدية ذاتها فهي ملك للبنك

د/ عزمي عبد الفتاح (إجراءات الحجوز التنفيذية و التحفظية) بدون دور نشر وسنه نشر صـ ١٥٨ – د/ محمد نور عبد الهادي شحاته (التنفيذ الجبري في دولة الإمارات العربية) بدون دور نشر وبدون سنة نشر الطبعة الثانية بند ٢٥١ صـ ٤٨١ ـ د/ محمد إبراهيم (النظرية العامة لحجز المنقول في ضوء الفقه وأحكام القضاء) مرجع سابق صـ ٤٣٦

د/ احمد قمحه و د/ عبد الفتاح السيد (التنفيذ علما وعملا) مطبعة الرحمانية بمصر ١٣٤٥هـ . ١٩٢٧م الطبعة الثانية بند ٢٨٩ صـ ٢٤٥ ـ د/ عبد الحميد أبو هيف (طرق التنفيذ والتحفظ في المواد المدنية والتجارية في مصر) مطبعة المعارف ١٣٣٦ هـ . ١٩١٨م بند ٤٤٩ صـ ٢٦٥ ـ د/ احمد صدقي محمود (مرجع سابق صـ ٢٧٣ د/ احمد خليل (التنفيذ الجبري) منشورات الحلبى الحقوقية ٢٠٠٦ صـ ٢٦٩ ـ د/ أمينه النمر (قوانين المرافعات) الكتاب الثالث . منشاة المعارف الإسكندرية . بدون سنه نشر بند ٣٢٦ صـ ٤٨٧ – د/ احمد هندي (التنفيذ الجبري . سنده . مشاكله . طرقه) بدون دور نشر ١٩٩٣ بند ١٥٠ صـ ٢٨٦ . ٢٨٧ ـ د/ أنور طلبه (إشكالات التنفيذ ومنازعات الحجز) المكتب الجامعي الحديث بدون سنه نشر صـ٥٢٧ ـ د/سليمان مرقص (شرح عقد الإيجار) دار النشر للجامعات المصرية ١٩٥٤ صـ ٣ ـ د/ على جمال الدين عوض (عمليات البنوك من الوجهة القانونية) دار النهضة العربية ١٩٦٩ بند ٧٩٥ صـ٦٦٠ . ٦٦١ – د/ حسن حسنى(الخدمات المصرفية فى البنوك التجارية) رسالة دكتوراه عين شمس صـ٢٧٩

وما في حكمه وفى حيازتهم ، ويكون الحجز باطلا إذا وقع على الخزانة نفسها لأنها ليست ملكا للمدين.

٢ . ومن الخطأ اعتبار هذا العقد عقد وديعة وذلك لأن مالك الخزانة المستأجرة لم يتسلم شيئا من العميل لكى يضعها في الخزانة ولم يتعهد برد شيء من هذه المحتويات إلى العميل . وأن الحائز الفعلي لمقتنيات الخزانة هو العميل وليس مالك الخزانة لأنه هو من يحمل مفتاح الخزانة وينفرد باستخدامها دون سلطان للمؤجر عليه ويضع فيها ما يشاء ويخرج منها ما يشاء وقد يتركها فارغة دون تأثير على صحة التعاقد ، إذن لا يعتبر مالك الخزانة من الغير حتى يمكن لدائن العميل اتخاذ طريق حجز ما للمدين لدى الغير .

٣ . ومن الخطأ أيضا اعتبار هذا العقد عقد حراسة ، وذلك لأن الحراسة التي للبنك وما في حكمه تعطيه حيازة الشيء محل عقد الحراسة وهذا لا يصدق على مقتنيات الخزانة الحديدية المستأجرة .

كما أن من المؤكد إذا وقع على عاتق مالك الخزانة التزامًا بالحراسة فهو يلتزم بحراسة الخزانة ذاتها فقط دون محتوياتها لأنه لا يعلم عنها شيئا و بالتالي لا يمكن اعتباره من الغير إذا يجب على دائن العميل اتخاذ طريق حجز المنقول لدى المدين عندما يرغب في الحصول على حقه من مقتنيات الخزانة الحديدية المستأجرة وليس طريق حجز ما للمدين لدى الغير .

٤ . ولما كان مالك الخزانة الحديدية لا يتمتع بسلطات خاصة أو مستقلة على مقتنيات الخزانة الحديدية المستأجرة من المسلمات بكونه يجهلها وليست مودعة لديه وبالتالي إذا اتخذ دائن العميل إجراءات حجز ما للمدين لدى الغير فإنه لا يستطيع بصفته محجوز لديه أن يقوم بما يوجب به القانون عليه من التقرير بما في ذمته

٥ . كما أن الخوف من قيام المدين المماطل بإفراغ الخزانة بعد إعلانه بالسند التنفيذي ومضى أربعة وعشرون ساعة قبل التنفيذ لا أساس له من الناحية العملية حيث أنه بإمكان دائن العميل توقيع حجز تحفظي غير مشروط بإعلان السند التنفيذي وذلك حفاظا على الضمان العام لحقه بالإضافة إلى أن المدين سيء النية موجود بمجرد إعلان السند

التنفيذي أيا كان المال المحجوز ، فمن هنا وجب تطبيق صحيح القانون وهو اتخاذ إجراءات حجز المنقول لدى المدين.

إلا أن هذا الرأى لم يسلم من سهام النقد :

١ . لكى يتمكن معاون التنفيذ من أداء مهمته وحتى يتسنى لدائن العميل أن يحصل على حقه من مقتنيات الخزانة الحديدية المستأجرة المحجوز عليه لابد أن يكون على دراية بمكان الخزانة ورقمها حيث أن رقم الخزانة سرا–بين العميل ومالك الخزانة–لا يمكن إفشاؤه ، وإذا ما طلب معاون التنفيذ من العميل رقم الخزانة فسوف يماطل وحتى إذا وقف معاون التنفيذ أو دائن العميل على معرفة رقم الخزانة بأي وسيلة لن يتمكن معاون التنفيذ من فتح الخزانة إلا بواسطة مالك الخزانة أو العميل المدين لأن كلا منهما فقط يحمل مفتاح الخزانة وبالتالي ولنفس الاعتبارات السابقة لن يتمكن معاون التنفيذ من فتح الخزانة[١] .

ولكن هناك من رد على ذلك النقد أنه يمكن لمعاون التنفيذ الحصول على أذن لفض الإقفال استنادا لنص المادة ٢/٣٥٦مرافعات ، ولكن هذا الإجراء لا يصلح إلا إذا كان لدى الدائن مستند تنفيذي أو حصل من القاضي على إذن. بالإضافة لذلك لابد أن يكون على دراية بمكان الخزانة ورقمها .ولأن هذا ليس بالسهل اليسير لأن مالك الخزانة لا يمكنه الكشف عن رقم الخزانة إلا بنص قانوني أو كان العقد المبرم بينه وبين العميل يخول له ذلك أم إذا لم يوجد هذا أو ذاك فإن الأمر يصير بجد صعباً إن لم يكن مستحيلا [٢].

وهناك من قال أنه يمكن لدائن العميل المثول أمام قاضى التنفيذ برفع أشكال فى التنفيذ بطلب إلزام مالك الخزانة بالكشف عن رقم الخزانة المراد التنفيذ على مقتنياتها [٣].

---

[١] – د/ حسنى المصري (عمليات البنوك في القانون الكويتي) دار الكتب للطباعة والنشر والتوزيع الطبعة الأولى ١٩٩٣ . ١٩٩٤ بند ١٢٠ صـ١٩٥.١٩٦

[٢] – د/عزمي عبد الفتاح (قواعد التنفيذ الجبري في قانون المرافعات) مرجع سابق صـ ٥٧٠ . د /محمد نور شحاته (التنفيذ الجبري في المواد المدنية والتجارية) الجزء الأول بدون دور نشر صـ٤٢١

[٣] – د / عبد المنعم حسنى (الحجز تحت يد البنك) بدون دور نشر ١٩٦٤ صـ ١٣٠ . ١٣١ ـ د / حسن حسنى (الخدمات المصرفية في البنوك التجارية) رسالة دكتوراه جامعة عين شمس صـ ٣٨٠

٢ . كما أن القول بإمكان دائن العميل توقيع حجز تحفظي غير مشروط بإعلان السند التنفيذي وذلك لمنع المدين سيء النية من إفراغ الخزانة بعد إعلان السند التنفيذي وقبل مضى أربعة وعشرون ساعة للتنفيذ (محل نظر) لأن ذلك غير ممكن وذلك لأن الخزانة في حيازة مالكها فكيف ينتقل معاون التنفيذ إلى البنك أو ما في حكمه فجأة بدون علم أحد ويوقع الحجز التحفظي على الخزانة الخاصة للعميل المدين متجاهلا وجود مالك الخزانة ؟ وعلى أي أساس يمكن للبنك أو ما في حكمه أن يأذن له في ذلك ؟ ثم إن حجز ما للمدين لدى الغير يبدأ تحفظيا [١].

الاتجاه الثانى :

ذهب اتجاه من الفقه[٢]: إلى أن الطريق الذى يجب أن يتتبعه دائن العميل عند الحجز على مقتنيات الخزانة الحديدية المستأجرة هو حجز ما للمدين لدى الغير وليس حجز المنقول لدى المدين.

---

[١] – د/عيد محمد القصاص (أصول التنفيذ الجبري) دار النهضة العربية ٢٠٠١ بند٢٤١ صـ٥٣٤ .٥٣٥

[٢] – د/ احمد المليجي (التنفيذ وفقا لنصوص قانون المرافعات) دار النهضة العربية بدون سنه نشر بند ٤٩٣ صـ ٥٦١ – د / فايز احمد عبد الرحمن (التنفيذ الجبري في المواد المدنية والتجارية) دار النهضة العربية ١٤٢٤ هـ . ٢٠٠٣م صـ ٤٣١د / عيد محمد القصاص (مرجع سابق) بند ٢٤١ صـ ٥٣٤ . د / احمد السيد الصاوي (الوجيز في التنفيذ الجبري) بدون دور نشر ٢٠٠٢ بند ١٠٨ صـ ١٤٧ . د / نبيل إسماعيل عمر (الوسيط في التنفيذ الجبري للأحكام وغيرها من السندات التنفيذية) دار الجامعة الجديدة للنشر ٢٠٠٠ صـ ٥٦١ . د / عصام فوزى الجنايني (التنفيذ الجبري) بدون دور نشر ٢٠١٣ صـ ١٥١ . د / محمد حامد فهمى (تنفيذ الأحكام والسندات الرسمية) دار النشر للجامعات المصرية بدون تاريخ نشر بند ٢٢٠ . ٢٢١ صـ ١٩٧ . ١٩٨ – د / محمد عزمي البكري (عقد الإيجار) دار محمود للنشر والتوزيع الطبعة الثانية ١٩٩٧ صـ٣٢ – د / محمد لبيب شنب (شرح أحكام الإيجار) المطبعة العالمية الطبعة الثانية ١٩٦٠ صـ ٢٦– د / محمود عبد الرحمن محمد (الوسيط في شرح أحكام عقد الإيجار) الجزء الأول دار النهضة العربية ١٩٩٨ صـ ٣٨ . ٤٠–د / خميس خضر(عقد الإيجاز في التقنين المدني و التشريعات الخاصة) مكتبة القاهرة الحديثة الطبعة الأولى ١٩٧٣ بند ١٩ صـ ٤٠ . ٤٢ – د / عبد الرازق السنهوري (الوسيط في شرح القانون المدني) الجزء السادس بدون دور نشر او سنة نشر صـ١٧ . ١٨ . د/ حسن المصري(القانون التجاري عمليات البنوك)بدون دور نشر صـ٤١

وذلك على سند من القول:-

١ . أن العقد المبرم بين مالك الخزانة المستأجرة والعميل هو عقد حراسة إن لم يكن عقد وديعة وأن المنطق القانوني يجزم على أن دائن العميل إذا أراد الحصول على حقه أن يوقع الحجز على الخزانة تحت يد البنك وما في حكمه وذلك وفقا للسائد عندهم أنه من يحوز الخزانة ذاتها يحوز محتوياتها وأن القول بغير ذلك يعد تجاهلا للأمر الواقع .

حيث أن العميل لا يمكنه الاتصال بالخزانة المستأجرة بدون مساعدة مالكهاالذى له الحيازة الفعلية عليها بالتالي وجب عليه منع العميل من استخدام الخزانة بمجرد إعلانه بالحجز.

كما أنه وفقا لنص المادة ٣٢٥ مرافعات يعتبر البنك وما في حكمه من الغير ، حيث يكفى لتوقيع الحجز على مقتنيات الخزانة الحديدية وفقا للإجراءات حجز ما للمدين لدى الغير أن يقر أن المدين يستأجر خزانة حديدية لديه ويمنعه فورا من استخدامها حتى تأييد الحجز أو رفضه وفى الحالة الأولى يمكن لمعاون التنفيذ مباشرة إجراءات التنفيذ على الخزانة.

٢ . عندما يتخذ دائني العميل إجراءات حجز ما للمدين لدى الغير يضمنون حماية أكثر وأجدى لهم و المتمثلة في المحافظة على الضمان العام والمساواة بينهم حيث يقطع الطريق أمام المدين المماطل للاستيلاء على محتويات الخزانة وتركها فارغة لتوافر عنصر المباغتة والمفاجأة ، وذلك على عكس لو اتخذ دائني العميل إجراءات حجز المنقول لدى المدين حيث يجد المدين الفرصة أمامه سانحة لتفريغ الخزانة من محتوياتها وعندما يذهب معاون التنفيذ لاستكمال إجراءات التنفيذ يجدها خاويه على عروشها .

٣ . إذا اتخذ دائن العميل إجراءات حجز ما للمدين لدى الغير يمكنه مباشرة هذا الحجز بعد الحصول على أذن القاضي ولو لم يحمل سندا تنفيذيا ولو لم يكن دينه معين المقدار لأن هذا الحجز يبدأ دومًا حجزًا تحفظيًا مما يحقق له التيسير في اتخاذ إجراءات التنفيذ للحصول على حقه .

– د/عبدالحميد الشواربي (عمليات البنوك في ضوء الفقه . القضاء . التشريع)منشاة المعارف بالإسكندرية بدون سنة نشر ص١٠٤.

٤ . لايقع على عاتق طالب التنفيذ تعيين الخزانة المؤجرة تعيين دقيق والتي يرغب التنفيذ على محتوياتها كما هو الحال بالنسبة للحجز المنقول لدى المدين وإنما عليه فقط مباشرة إجراءات حجز ما للمدين لدى الغير ثم بعد ذلك يقوم المحجوز لديه بالتقرير بما في ذمته حيث يقرر عما إذا كان المدين يستأجر خزانة لديه من عدمه وفى الحالة الأولى يقرُّ برقم الخزانة فقط .

٥ . ومن مميزات اتخاذ دائني العميل إجراءات حجز ما للمدين لدى الغير بالنسبة للمدين يمنع هتك سرية محتويات الخزانة حيث لا يمكن فتح الخزانة إلا بعد تحول الحجز التحفظي إلى تنفيذي ومن حق العميل المحجوز عليه الاعتصام بساحة القضاء بطلب رفع الحجز أو إبطاله فيتجنب تعطيل حقه في الانتفاع بالخزانة المستأجرة.

إلا أن هذا الرأى لم يسلم من النقد:

أولاً : عندما يتخذ دائن العميل إجراءات حجز ما للمدين لدى الغير يقع على عاتق المحجوز لديه واجب قانوني وهو واجب التقرير بما في ذمته ونظرًا لأنه غير مدين للعميل بالإضافة أنه يجهل مقتنيات الخزانة فإنه يقف عاجزاً عن القيام بواجب التقرير بما في ذمته [١].

ولكن كان الرد على ذلك النقد بأن المحجوز لديه (مالك الخزانة المستأجرة) يستطيع أن يقرر بما يعلم فقط هو عما إذا كان المدين يستأجر خزانة لديه من عدمه وفى حالة الإيجاب يكشف عن رقم الخزانة فقط [٢].

---

[١]– د / احمد قمحه و د / عبد الفتاح السيد (مرجع سابق) بند ٢٨٩ صـ ٢٤٤ – د / عبد الحميد أبو هيف (مرجع سابق) بند ٤٤٩ صـ٢٦٥ . د / احمد هندي (التنفيذ الجبري سنده . مشاكله . طرقه) مرجع سابق صـ ٢٨٦ . ٢٨٧ -د / على جمال الدين عوض (مرجع سابق) بند ٧٩٥ صـ ٦٦١ – د / عبد الحميد الشواربى (عمليات البنوك في ضوء الفقه . القضاء . التشريع) مرجع سابق

[٢] – د/عبد المنعم حسنى (مرجع سابق) بند ٨٧ صـ ١٣ – د/احمد السيد الصاوي (مرجع سابق) بند ١٠٨ صـ ١٤ – د / محمد نور شحاته (التنفيذ الجبري في المواد المدنية والتجارية) مرجع سابق بند ٥٣٨ صـ٤٢ – د / حسنى المصري (مرجع سابق) بند ٣٨ صـ ٤١

ثانياً : لكى يتخذ دائن العميل إجراءات حجز ما للمدين لدى الغير لابد أن يكون المحجوز لديه استلم الأشياء المراد توقيع الحجز عليها يداً بيد من المدين إلا أن الواقع غير ذلك بالنسبة للخزائن الحديدية المستأجرة حيث أن مالكها لم يستلم من العميل محتوياتها وغير ملتزم بردها وليس له سيطرة مباشرة عليها، إنما هو حائز للخزانة وحدها دون مقتنياتها التي تظل هذه الأشياء تحت سيطرة المدين والذى يحتفظ بمفتاح الخزانة وحده[١].

ولكن كان الرد على ذلك النقد أن حجز ما للمدين لدى الغير مناطه ليس التزام المحجوز لديه بتسليم الأشياء الواقع عليها الحجز وإنما يكفى وجود هذه الأشياء في حيازته وهذا ما أكدته المادة ٥٤٣ مرافعات [٢] وخصوصًا أن بعض الفقه لم يضع العلاقة بين مستأجر الخزانة ومالكه موضع اعتبار وإنما كان اهتمامهم بمن له الحيازة الفعلية لشيء محل توقيع الحجز ولما كانت الخزانة ومحتوياتها في حيازة المؤجر فإن التنفيذ على تلك المحتويات يجب أن يكون عن طريق حجز ما للمدين لدى الغير[٣]

وهذا فضلاً على أن حيازة العميل لمفتاح الخزانة ليس دليلاً دامغًا على حيازته لمقتنيات الخزانة وإنما هي مجرد حيازة رمزية لمنقول غير حاصل فعلا في اليد [٤] .

والدليل على ذلك أن العميل لا يستطيع فتح الخزانة إلا إذا قام الموظف المختص بالبنك فتح الباب الرئيسي المؤدى إلى مكان الخزانة [٥] .

---

[١] – د / وجدى راغب (مرجع سابق) صـ ٣٢٣ - د / محمد إبراهيم (مرجع سابق) صـ ٤٣٦ .
– د / رمزي سيف (مرجع سابق) بند ٢٤٥ صـ ٢١٦ ـ د / احمد صدقي محمود (مرجع سابق)صـ ٢٧٣ ـ د/احمد هندي (التنفيذ الجبري سنده . مشاكله . طرقه)مرجع سابق صـ ٢٨٧

[٢] – د / عبد المنعم حسنى (مرجع سابق) صـ ١٣٣

[٣]– د / محمد حامد فهمى (مرجع سابق) بند ٢٢٤ صـ ٢٠٠ - د / فايز احمد عبد الرحمن (التنفيذ الجبري في المواد المدنية والتجارية) مرجع سابق صـ ٤٣١ . ٤٣٢
د / فايز احمد عبد الرحمن (التنفيذ الجبري في المواد المدنية والتجارية) مرجع سابق صـ ٤٣١ . ٤٣٢

[٤] – د / عبد المنعم حسنى (مرجع سابق) صـ ١٣٣

[٥]– د/احمد السيد الصاوي(مرجع سابق)بند١٠٨ صـ١٤– د/فايز احمد عبدالرحمن(مرجع سابق)صـ٤٣١

وعلى ذلك قضت محكمة النقض بأن (حمل المفتاح لا يلزم عنه حتما أن حامله مسلط على الخزانة مستأثر بالتصرف في فراغها ، ومن ثم كانت العبرة في كل دعوى بظروفها الواقعية ، بحيث تدل هذه الظروف على أن حامل مفتاح الخزانة كان متسلطًا فعلا على ما فيها جاز اعتباره حائزا وإلا فلا) [١].

ثالثًا : إن مصير اتخاذ دائن العميل إجراءات حجز ما للمدين لدى الغير على الخزانة المستأجرة هو بطلان الحجز لوقوعه على مال غير مملوك للمدين حيث أن الخزانة هي ملك للبنك وما في حكمه ، وإن جوهر الحجز يرد على مقتنيات الخزانة التي يجهلها المحجوز لديه وصفا وقيمة وهو غير مدين للعميل في الأساس، فوجب على دائن العميل طرق باب حجز المنقول لدى المدين لا غير، ومثل مالك الخزانة في ذلك كمثل مؤجر العقار حيث مالك الخزانة أجر الفراغ المشغول بها . والقول بجواز الحجز على ما تحت يد مالك الخزانة كمثل القول بجواز الحجز على ما تحت يد مؤجر العقار على منقولات المستأجر الموجودة في الشقة المؤجرة وهذا قول غير منطقى[٢].

ولكن كان الرد على ذلك النقد بأن مالك الخزانة يعد حائزا للخزانة المستأجرة ومسئولا عنها وعلى محتوياتها في حالة السرقة والتلف وغير ذلك. وذلك بعكس مالك العقار الذى لا يعتبر حائز للشقة التي يقطن فيها المستأجر وغير مسئول عنها [٣].

تنويه : وبعد كل هذا الخلاف الفقهي هناك من قال أن الفقه أجهد نفسه في البحث بدون فائدة عن الطبيعة القانونية لعقد استئجار الخزائن الحديدية ،حيث أنه ليس هو المعيار

---

[١]– نقض مدنى في ١٩٤٧/١/٣٠م القضية رقم ١٠٧ لسنة ١٥ق مجموعة محمود عمر الجزء الخامس صـ٣٢٧ رقم ١٤٧مذكور د / عاشور مبروك (النظام القانوني للحجز على محتويات الخزائن الحديدية لدى البنوك)مكتبة الجلاء الجديدة ١٩٩٩م هامش ١٧ صـ ٧٥

[٢]– حسن حسنى (الخدمات المصرفية في البنوك التجارية) رسالة دكتوراه عين شمس صـ ٣٧٩ د / رمزي سيف (قواعد تنفيذ الأحكام والمحررات الموثقة) دار النهضة العربية ١٩٦٩م . ١٩٧٠م الطبعة التاسعة صـ ٢٨٣د / فتحي والى (التنفيذ الجبري) بدون دور نشر ١٩٨١م بند ١٥١ صـ ٢٩٧ .

[٣]– د/احمد السيد الصاوي(مرجع سابق) صـ١٤٧ـ د/فايز احمد عبدالرحمن(مرجع سابق)صـ٤٣١. ٤٣٢

الحاسم لتحديد طريق الحجز على محتويات الخزائن الحديدية وإنما كان من الأنسب وضع سلطات الغير على محتويات الخزانة محل اعتبار .

فإذا كانت سلطاته على درجة كبيرة من الأهمية كأن كان البنك وما في حكمه هو صاحب السيطرة الفعلية على الخزانة وما بها فانه يجب على دائن العميل طرق باب حجز ما للمدين لدى الغير ، أم إذا كانت سلطاته أقل أهمية مقارنة بسلطات العميل وجب على الدائن طرق باب حجز المنقول لدى المدين وهذه المسألة تخضع للسلطة التقديرية للقاضى الموضوع حسب ظروف وملابسات كل واقعة على حدا .

ويحمل لواء هذا الاعتقاد الأستاذ الدكتور/ محمد عبد الخالق عمر ، معترفًا سيادته أن تقدير مدى أهمية سلطات الغير على المنقول توسع من السلطة التقديرية للقاضي وذلك لأنها مسألة تختلف في شأنها الآراء إلا أن هذا المعيار يتسم بالمرونة والشمولية حيث أنه يمكن تطبيقه على كل المنقولات التي لا توجد في أماكن المدين وليس على محتويات الخزانة الحديدية المستأجرة فقط وإن هذا المعيار قريب من المعيار الذى سطره المشرع الإيطالي في المادة ٥١٣/ ٣ من قانون المرافعات [١].

بينما هناك من قال : بأن دائن العميل يمكنه أن يختار أي طريق للحجز سواء كان حجز ما للمدين لدى الغير أو حجز على المنقول لدى المدين سواء حجزًا تحفظيًا أو تنفيذيًا، وذلك بسبب وجود الحيازة المشتركة بين المؤجر(مالك الخزانة الحديدية)والعميل (مالك مقتنيات الخزانة) والتي تسمح لدائن العميل أن يسلك أي طريق شاء للحجز [٢].

---

[١] – د/محمد عبدالخالق عمر(مبادئ التنفيذ)دار النهضة العربية الطبعة الثالثة١٩٧٧م بند٣٨٩ صـ٣٨٠

[٢] – د/محمود مصطفي يونس(النظام القانوني للحجز التحفظي القضائي)رسالة دكتوراه جامعة القاهرة ١٩٩٨ ص ٤٠٤ .

المبحث الثالث

خصوصية الطبيعة الإجرائية للحجز على ما في الخزائن الحديدية لدى البنوك وفقاً للقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩

تمهيد وتقسيم

اعتادت البنوك المصرية على تخصيص خزائن حديدية خاصة لمن يرغب من عملائها في وضع منقولاته ومستنداته الخاصة بها ، وقبل صدور قانون التجارة المصرى الجديد رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ كان هناك خلاف بين الفقه المصرى حول طبيعة العقد الذى يربط مالك الخزانة بالعميل وهل هو عقد وديعة أم عقد أيجار ؟

إلى أن حسم المشرع المصرى هذا الخلاف واعتبر العقد عقد إيجار[١]. وذلك بعد صدور قانون التجارة المصرى الجديد والذى نظم إجراءات الحجز التحفظى والتنفيذى على ما في الخزائن الحديدية لدى البنوك في المواد ٣٢١ حتى المادة٣٢٣ [٢] ، وباستقراء نص المادة ٣٢١ / ٢ فيمكن القول أن المشرع المصرى قد رجح خضوع هذا النوع من الحجز إلى إجراءات حجز ما للمدين لدى الغير فى خصائصه العامة . لأنه نص على توقيع الحجز عليها بإبلاغ البنك مضمون السند الذى يتم الحجز بموجبه مع تكليفه بالتقرير عما إذا كأن يؤجر خزانة للعميل المحجوز عليه من عدمه . مع إلزام البنك بمجرد تسلمه هذا التبليغ أن يخطر العميل فوراً بأنه تم توقيع الحجز على الخزانة الخاصة به وأن يمنعه من الاتصال بها واستعمالها . [٣]

---

[١] – د / عزمى عبد الفتاح (قواعد التنفيذ الجبرى) مرجع سابق ٢٠٠١ ص ٥٩٤ – د / عبد التواب مبارك (مرجع سابق) ص ٤١٣

– د /نبيل إسماعيل عمر و د /احمد خليل و د /احمد هندى (التنفيذ الجبرى) ٢٠٠٥ ص ٣٨٦ .

[٢] – د / طلعت دويدار (النظرية العامة للتنفيذ القضائى) ٢٠١٤ دار الجامعة الجديدة ص ٤٥١ . – د / أسامة احمد شوقى المليجى (إجراءات المدنية للتنفيذ الجبرى) مرجع سابق ص ٤١٤ .

[٣] – د / نبيل عمر و د / احمد هندى (مرجع سابق) ص ٤٩٩ – د / على الحديدى (التنفيذ الجبرى) مرجع سابق ص ٣٩٩ .

لذلك يمكن اعتبار الفقرة الثانية من المادة ٣٢١ من قانون التجارة المصرى الجديد بمثابة القواعد الإجرائية المشتركة لتوقيع الحجز على ما في الخزائن الحديدية لدى البنوك بغض النظرعن نوع الحجز (تحفظى أو تنفيذى) .

إلا أن هذا التنظيم الإجرائى قد اتسم ببعض الخصائص التى تميزه عن حجز ما للمدين لدى الغير فى القواعد العامة الواردة فى قانون المرافعات . وسنعالجها على الوجه التالى :

المطلب الأول

الخصوصية الإجرائية لتوقيع الحجز على ما في الخزائن الحديدية لدى البنوك فى القانون المصرى

المطلب الثانى

إجراءات الحجز التحفظى على ما فى الخزائن الحديدية لدى البنوك في القانون المصرى

المطلب الثالث

إجراءات الحجز التنفيذى على ما فى الخزائن الحديدية لدى البنوك في القانون المصرى

المطلب الأول

الخصوصية الإجرائية لتوقيع الحجز على ما في الخزائن الحديدية لدى البنوك في القانون المصرى

تنص المادة ٣٢١ / ٢ من قانون التجارة المصرى الجديد على " يوقع الحجز بتبليغ مضمون السند الذى يتم الحجز بموجبه ، مع تكليفه بالتقرير عما إذا كان يؤجر خزانة للمحجوز عليه . وعلى البنك بمجرد تسلمه هذا التبليغ أن يخطر المستأجر فوراً بتوقيع الحجز وأن يمنعه من استعمال الخزانة "

وباستقراء هذه المادة يمكن استخراج الإجراءات العامة والمشتركة التي يجب على الدائن الحاجز والمحجوز لديه اتخاذها عند توقيع الحجز بغض النظر عن نوع الحجز سواء كان تحفظيا أو تنفيذيا .

وعلى ذلك يمكن تقسيم هذا المطلب إلى ثلاث فروع :

الفرع الأول

تبيلغ البنك بمضمون سند الحجز .

الفرع الثانى

خصوصية قيام البنك بالتقرير عما إذا كان يؤجر خزانة للمحجوز عليه من عدمه .

الفرع الثالث

قيام البنك بإخبار المدين المحجوز عليه بإيقاع الحجز .

الفرع الأول

تبيلغ البنك بمضمون سند الحجز

تنص المادة ٣٢١ من القانون التجارة المصري الجديد رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ على أن :

١- " يجوز توقيع الحجز التحفظى أو الحجز التنفيذى على الخزانة "

٢- "يوقع الحجز بتبليغ البنك مضمون السند الذي يتم الحجز بموجبه "

فلفظ الحجز جاء عاما ليشمل الحجز التنفيذي والحجز التحفظى بذلك يكون أول إجراء يمكن اتخاذه في الحجزين هو تبليغ البنك وما في حكمه ثم تبليغ العميل المدين المحجوز عليه ولا يصح أن يكون تبليغ الأخير سابق على تبليغ البنك مؤجر الخزانة لأنه يترتب على ذلك تجريد الحجز من معناه ومقصده [١]

ويجب على الدائن الحاجز إذا كان للبنك المحجوز لديه عدة فروع أن يعين الفرع الذى توجد فيه الخزانة المستأجرة في ورقة الحجز عند إعلان المركز الرئيسي ولا يترتب على هذا الحجز أي أثر بالنسبة لهذا الفرع إلا من تاريخ إعلان هذا الفرع بورقة الحجز . [٢]

ولكن بموجب المادة ٢٣٠ من قانون المرافعات الكويتي فان الحجز يترتب عليه آثاره فوراً بمجرد تبليغ المركز الرئيسي بورقة الحجز لا إلى الفرع وذلك لأن مسئولية تبليغ الفرع تقع على عاتق المركز الرئيسي . [٣]

ومن الطبيعى أن يغفل المشرع التجارى المصرى في القانون رقم ١٧ لسنه ١٩٩٩ عن ذكر القواعد الإجرائية واجبة الاتباع من حيث البيانات التي يجب أن يشتلمها محضر الحجز والمكان الذي يتم فيه الحجز وكيفية التقرير وبياناته لأن ذلك من شأن قانون

---

[١] – د / طلعت محمد دويدار (حجز ما للعميل لدى البنك) دار الجامعة الجديدة ٢٠٠٩ ص ١١٧ .

[٢] – د/ محمود السيد عمر التحيوى (إجراءات الحجز وأثاره العامة) مرجع سابق ص ٢٤١ – د / نبيل عمر واحمد هندى (التنفيذ الجيرى وقواعده وإجراءاته) دار الجامعة الجديدة ٢٠٠٣ ص ٥٢٧ – د / احمد خليل (قانون التنفيذ الجبرى)مكتبة ومطبعة الإشعاع الفنية ١٩٩٨ ص ٢٧٥ – د / عبد الحميد الشواربى (الأحكام العامة للتنفيذ الجبرى) بدون دار نشر ٢٠٠٢ ص ٥٠٣ – د / عزمى عبد الفتاح (قواعد التنفيذ الجبرى في قانون المرافعات) مرجع سابق ص ٦٠٥ د / أسامة احمد شوقى المليجى _(المبادىء العامة لطرق التنفيذ الجبرى)الجزئين الثانى والثالث – ١٩٩ –دار النهضة العربية –ص ٣٧ . د / محمود مصطفى عثمان يونس (النظام القانونى للحجز التحفظى القضائى) رسالة دكتوراه جامعة القاهرة ١٩٩٢ ص ٥٥٧ .

[٣] – د / عزمى عبد الفتاح و د / مساعد عنزى (مرجع سابق) ص ٢٢٤ ويرى سيادته انه يجب التفرقة بين الفرع الذى يتمتع بالشخصية المعنوية والفرع الذى لا يتمتع بالشخصية المعنوية فالأول يجب على الدائن الحاجز إعلان الفرع بورقة الحجز أما الثانى فيجب إعلان الفرع الرئيسى .

المرافعات والذي رسخ منهج إجرائي للحجز ما للمدين لدى الغير وفق أسس دقيقة في مواد من ٣٢٥ حتى ٣٥١ مرافعات . [١]

وبرغم أن قانون التجارة المصري الجديد لم يوضح كيفية التبليغ للبنك المحجوز لديه وما في حكمه فإنه يجب أن يتم التبليغ إلى الممثل القانوني للبنك . [٢]

والأصل أن يتم الإعلان القضائي والتنفيذ بواسطة معاون التنفيذ [٣]مالم ينص المشرع على غير ذلك وفقا لما قررته المادة السادسة من قانون المرافعات[٤] ويجب أن تشتمل

---

[١] – د / طلعت دويدار (النظرية العامة للتنفيذ القضائى فى قانون المرافعات المدنية والتجارية) دار الجامعة الجديدة ٢٠١٤ ص ٤٥٣ . – د/ عزمى عبد الفتاح (قواعد التنفيذ الجبرى فى قانون المرافعات المصرى)مرجع سابق ص ٥٩٥

[٢] – د / فتحى والى (التنفيذ الجبرى فى المواد المدنية والتجارية) مرجع سابق ص ٣٩٩ ويرى سيادته اذا اغفل الدائن الحاجز ذكر اسم الفرع الذى بداخله الخزانة المستأجرة فى ورقة الحجز فإن هذا التبليغ ينتج اثره بالنسبة للمركز الرئيسى للبنك المحجوز لديه وجميع فروعه ولا يمكن التعويل على نص المادة ٣٣١ من قانون المرافعات المصرى التى تقرر على أن الحجز لا ينتج أثاره إلا بالنسبة للفرع الذى عينه الدائن الحاجز .

[٣] – د / طلعت محمد دويدار (الإعلان القضائى) دار الجامعة الجديدة للنشر بدون سنه نشر ص ١٣٩ – ١٤٠

د / عاشور السيد مبروك (نظرات في طرق تسليم الإعلان) مكتبه الجلاء الجديدة ١٩٨٨ ص ٤٦

د / احمد ماهر زغلول (أصول التنفيذ و وفقا لمجموعة المرافعات المدنية والتجارية والتشريعات المرتبطة بها) الجزء الأول الطبعة الرابعة بدون سنة نشر أو دور نشر بند ٢٦٥ ص ٤٦٤ د / أمينة النمر (التنفيذ الجبرى) مرجع سابق ص ٣٦٩ .

د / عبد الباسط جميعى (التنفيذ) ١٩٦١ – دار الفكر العربى –ص ٤٦٠

– د / نبيل إسماعيل عمر (إعلان الأوراق القضائية) دار الجامعة العربية للنشر ٢٠٠٤ ص ١٠٧

– د / عاشور مبروك (الجديد فى عالم الإعلان القضائي) دار النهضة العربية ٢٠٠٣ ص ١٤

– د / عبد الحميد أبو هيف (مرجع سابق) بند ٤٨٥ – ص٣١٧ .

الطعن رقم ٦٧٨ سنه ٥٠ ق جلسة ١١/٢٨ /١٩٨٥ س ٣٨ ص ١٠٥٧

[٤] – تنص المادة ٦ من قانون المرافعات المصري" كل إعلان أو تنفيذ يكون بواسطة المحضرين بناء على طلب الخصم أو قلم الكتاب أو أمر المحكمة ويقوم الخصوم ووكلائهم بتوجيه الإجراءات وتقديم أوراقها للمحضرين لإعلانها أو تنفيذها وكل هذا ما لم ينص على خلاف ذلك "

ورقه التبليغ على جميع البيانات التي نصت عليها المادة ٩ من قانون المرافعات المصري التى تلزم أن تشملها الأوراق التي يقوم بإعلانها السادة المحضرون. [١]

والتى منها تاريخ الإعلان و بيانات طالب الإعلان و بيانات خاصة بالمحضر و بيانات المعلن إليه واسم وصفة من سلم إليه الإعلان وتوقيع معاون التنفيذ القائم بالإعلان على كل من الأصل والصورة ويجب أن تشتمل ورقه التبليغ على مضمون موضوع الإعلان [٢]

بالإضافة إلى البيانات العامة السابق سردها يجب أن تشتمل ورقة إعلان الحجز للمحجوز لديه على بعض البيانات الخاصة ومنها صورة السند التنفيذى الذى يتم الحجز بموجبه وبيان أصل المبلغ وفوائده والمصاريف ونهى المحجوز لديه عن الوفاء بما فى يده إلى المحجوز عليه أو تسليمه أياه (أو بمعنى آخر عدم تمكين المحجوز عليه بالاتصال بالخزانة الحديدية) وعلى الدائن الحاجز تعين موطن مختار له فى البلد التى بها المحكمة الجزئية التى يدخل فى دائرتها موطن المحجوز لديه بالإضافة إلى تكليف المحجوز لديه بالتقرير بما فى الذمة. [٣]

---

[١] – د/فتحي والى (مرجع سابق) ٢٠١٩ص ٢٢٩

[٢] – د / نبيل إسماعيل عمر (إعلان الأوراق القضائية) مرجع سابق ص ٤٤ – ٦٤
– مستشار حسنى مصطفى(إعلان الأوراق القضائية)منشاة المعارف بالإسكندرية بدون سنة نشر ص١٥.

[٣] – د / احمد أبو الوفا (مرجع سابق) ص ٥٠٨ – ٥٠٩ – د / احمد صدقى محمود (قواعد التنفيذ الجبرى فى قانون المرافعات المصرى)بدون دار نشر ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٤ م ص ٢٧٥. د / محمود السيد عمر التحيوي (نظام القانون للحجز) منشأة المعارف الإسكندرية ٢٠٠٢ ص ٢٣٣ . د / حامد محمد أبو طالب (التنفيذ الجبرى) ٢٠٠٥ م بدون دار نشر ص٢٢٦
د / عبد العزيز خليل إبراهيم بديوى (الوجيز في قواعد وإجراءات التنفيذ الجبرى والتحفظ في قانون المرافعات) الطبعة الأولى – ١٩٧٣ – ١٩٧٤ دار الفكر العربى – ص٣٣٨ – ٣٣٩ . د / رمزى سيف (قواعد تنفيذ الأحكام والعقود الرسمية) الطبعة السابعة – ١٩٦٧ – بند ٢٦٥ – ص ٢٨٠ حتى ٢٨٢ .
د / عزمى عبد الفتاح / (قواعد التنفيذ الجبرى في قانون المرافعات) مرجع سابق ص ٥٩٧ – ٥٩٩

الفرع الثانى
خصوصية قيام البنك بالتقرير عما إذا كان يؤجر
خزانة للمحجوز عليه من عدمه

بموجب نص المادة (٣٢١ / ٢) من قانون التجارة الجديد رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ يكون البنك وما فى حكمه مكلف بالتقرير عما كان إذا كان يؤجر خزانة حديدية للمحجوز عليه من عدمه [١] .

ونظراً لأن البنك لا يعلم شيء عن مقتنيات الخزانة الحديدية محل الحجز فعليه فقط أن يقرر عما إذا كان يوجد عقد استخدام خزانة حديدية بينه وبين المدين المحجوز عليه من عدمه فإذا كان التقرير الصادر منه بالإيجاب وجب عليه بيان مكان ورقم الخزانة برغم أن المشرع لم ينص على ذلك إلا أن مقتضيات الحجز يستلزم هذه البيانات [٢]

وبالتالى فإن هذا الأمر وبلا شك سوف يحقق نوعا من الحفاظ على السرية المنشودة لمقتنيات الخزانة الحديدية المحجوز عليها حيث لا يتم الكشف عنها إلا بعد تأييد الحجز أو شروع الحاجز فى التنفيذ وعند الوصول إلى هذه المرحلة لا يتأذى المدين المحجوز عليه من الكشف عن سرية مقتنيات الخزانة الحديدية المحجوز عليها [٣]

---

[١] – د / طلعت دويدار مجلة الحقوق التى تصدرها كلية الحقوق جامعة الإسكندرية مستخرج العدد الثانى ٢٠٠٨ دار الجامعة الجديدة – بحث بعنوان (حجز ما للعميل لدى البنوك) ص ١١٦ – ١١٧ – د /محمود مصطفى يونس-المرجع فى قانون إجراءات التنفيذ الجبرى دار النهضة العربية٢٠١٥ص٥١٢

[٢] – رضا السيد عبد الحميد(النظام المصرفى وعمليات البنوك)الطبعة الأولى ٢٠٠٠ بدون دار نشر ص ٢١٦– ٢١٧ . – د / فتحى والى (مرجع سابق) بند ٢٢١ص٣٩٩

د / سيد سالم أبو سريع (تعاون المحجوز لديه بالمعلومات في اطار حجز ما للمدين لدى الغير) دراسة مقارنة في القانونين المصرى والفرنسى دار النهضة العربية بدون سنة نشر بند ٦١ ص ٨٦

[٣] – د / عماد الشربينى (القانون التجارى الجديد لسنة ١٩٩٩) الكتاب الثانى بدون دار نشر ١٩٩٩ – ٢٠٠٠ ص ٦٨

وبصدور قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد رقم ٨٨ لسنه ٢٠٠٣ [١] يمكن القول بأن المشرع اعتنق مبدأ السرية المصرفية النسبية وليست المطلقة. حيث حددت المواد من ٩٧ حتى ١٠١ من ذلك القانون الحالات التي رخصت للبنك المحجوز لديه إعطاء تقرير بما في الذمة أو معلومات أو بيانات كاستثناء على التزامه بالسرية وهي كالاتي :

حصول الدائن الحاجز على أذن كتابي بالكشف الرضائى من صاحب الخزانة أو أحد ورثته أو من أحد الموصى لهم بكل أو بعض هذه الأموال أو النائب القانوني عن أحد هؤلاء (كالولي والوصي والقيم) أو الوكيل الخاص عن أحدهم بالكشف عن السرية[٢] أو حصوله على حكم قضائى أو تحكيمي بكشف السرية ولا يشترط في الحكم القضائى أن يكون نهائيا أو مشمول بالنفاذ المعجل ولا يجوز أن يصدر الأمر بالإذن بأمر على عريضة لأن الأمر على عريضة ليس حكم قضائي .

كما أن الأمر الصادر بكشف السرية يجب أن يدخل في سلطات هيئة التحكيم وعند صدوره يجب أن يصدر أمر بتنفيذه ولا يشترط أن يكون الحكم القضائي أو أمر تنفيذ حكم هيئة المحكمين صدر قبل إعلان ورقه الحجز طالما أن المدين المحجوز عليه معلوم الشخصية . ويجب إرفاق بورقة إعلان الحجز أو بورقة إعلان التقرير بما في الذمة صورة رسمية من أمر تنفيذ حكم هيئة المحكمين أو الحكم القضائى [٣] أو أن يحصل على أمر بكشف السرية من محكمة استئناف القاهرة أو غيرها من محاكم الاستئناف[٤] وذلك بناء على

---

[١] – نشر بالجريدة الرسمية العدد ٢٤ مكرر السنه ٤٦ في الخامس والعشرين من يونيو عام ٢٠٠٣ وبموجب هذا القانون الغي القانون رقم ٢٠٥ لسنة ١٩٩٠ في شأن سرية الحسابات بالبنوك

[٢] – عبد التواب مبارك (التنفيذ الجبرى وفقا لقانون المرافعات المصرى) الطبعة الأولى ٢٠٠٤ دار النهضة العربية ص ٣٧٩

[٣] – د / فتحى والى (مرجع سابق) ص ٣٤١ – ٣٤٢ د / أسامة احمد شوقى المليجى (الوجيز فى الإجراءات المدنية للتنفيذ الجبرى) (مرجع سابق) ص ٣٥٠ .

[٤] – بموجب القانون الملغى رقم ٢٠٥ لسنة ١٩٩٠ كانت محكمة استئناف القاهرة تنفرد دون غيرها من محاكم الاستئناف بإصدار هذا الأمر بناء على طلب من النائب العام أو ما يفوضه من المحامين العامين الأول ولا يمكن للدائن الحاجز تقديم هذا الطلب إلى المحكمة مباشرة . انظر النقد الذى وجه إلى هذا

طلب يقدم إلى محكمة الاستئناف المختصة من ذوى الشأن يطلب فيه إلزام البنك المحجوز لديه وما فى حكمه بالتقرير بما فى ذمته وفى خلال ثلاث أيام من تقديم الطلب تفصل المحكمة فى هذا الطلب فى غرفة المشورة بعد سماع أقوال النيابة العامة أو ذوى الشأن.[١]

ويجب على الدائن الحاجز إذا صدر أمر بكشف السرية من محكمة الاستئناف المختصة إخطار مالك الخزانة الحديدية وكذلك المدين المحجوز عليه بأمر المحكمة فى غضون ثلاث أيام من صدوره ويتم الإخطار بورقة من أوراق المحضرين ويبدء سريان الخمس عشر يوماً وهو الميعاد المحدد لقيام المحجوز لديه (البنك وما فى حكمه) بواجب التقرير بما فى الذمة من تاريخ إعلانه بهذا القرار[٢]

بالتالى يمكن التقريب بين نصوص قانون التجارة المصرى الجديد رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ والقانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ حيث أن الأول يلزم الدائن الحاجز بتكليف البنك بالتقرير عما إذا كان يؤجر خزانة حديدية للمدين المحجوز عليه من عدمه أما القانون الثانى فيلزم الدائن الحاجز بالحصول على إذن بالكشف عن السرية عن مقتنيات الخزانة الحديدية إذن يكون هذا الحجز ذو طبيعة خاصة . ويكون فيها المشرع التجاري خرج عن القواعد التي تنظم الحجوز التنفيذية والحجوز التحفظية المنصوص عليها في قانون المرافعات [٣]

القانون – د /عاشور مبروك (النظام القانونى للحجز على محتويات الخزائن الحديدية لدى البنوك)(مرجع سابق) ص ١٦٤ ، ١٦٦ .

– د /أسامة أحمد شوقى (الوجيز فى الإجراءات المدنية للتنفيذ الجبرى)(مرجع سابق) بند٤١٠ ص٣٥١

د / سميحة القليوبى(شرح قانون التجارة المصرى)رقم١٧ لسنة ١٩٩٩–(العقود التجارية وعمليات البنوك) طبعة ٢٠٠٠ ص ٨٤٠ حيث تقول سيادتها أن قصر الاختصاص لمحكمة استئناف القاهرة يؤدى لتكدس الطلبات أمامها وبطء الفصل فى هذه الطلبات .

[١] – د/عبدالرحمن السيد القرمانى(بحث عن سرية الحسابات المصرفية)من ضمن أبحاث منتقاه من الفقهاء والقضاة العرب إلى د/سميحة القليوبى(الجديد فى القانون التجارى)٢٠٠٥بدون دار نشر ص١٠٦-١١١

[٢] – د / عبدالتواب مبارك(لتنفيذ الجبرى وفقا لقانون المرافعات المصرى)(مرجع سابق)ص٣٨١ .

[٣] – د/ أسامة احمد شوقى المليجى (مرجع سابق) – ص ٢٩٥ – ٢٩٦ .

فاذا كان البنك المحجوز لديه بنك حكومي يلتزم فقط بتقديم شهادة تقوم مقام التقرير بناءً على طلب الدائن الحاجز تتضمن البيانات الواجب سردها في التقرير وبذلك يكون البنك غير ملزم بإجراء التقرير أو بميعاده . [١]

وبالتالي يمكن القول أنه بمجرد إعلان البنك المحجوز لديه والخاضع بأحكام القانون رقم ٨٨ لسنه ٢٠٠٣ فإن الحجز يعتبر قد تم ولكن البنك المحجوز لديه لا يلتزم بالتقرير ولو كلف بذلك في ورقه الحجز إلا اذا اتبعت الإجراءات المنصوص عليها فى المادة ٩٨ فقره ٢-٣-٤-٥ من ذات القانون . [٢]

---

[١] – د / نبيل عمر و د / أحمد هندى (مرجع سابق) بند ١٢٤ ص ٥٤٧ د / أحمد المليجى(الموسوعة الشاملة فى التعليق على قانون المرافعات)(مرجع سابق)ص ٢٣١ – ٢٣٢ د/ أحمد خليل (النظام القانونى لتعدد الحجوز) ٢٠٠٠ دار المطبوعات الجامعية ص ١٢٤ – نقض ٢٤ / ٥/ ١٩٩٨ طعن رقم ٢٤٤٧ لسنة ٦٢ ق .

[٢] – د /أسامة احمد شوقى المليجى(الوجيز فى الإجراءات المدنية للتنفيذ الجبرى)(مرجع سابق) بند ٤١٠ ص ٣٥٠ .

الفرع الثالث

قيام البنك بإخبار المحجوز عليه بإيقاع الحجز

حيث أن علم المدين المحجوز عليه (مستأجر الخزانة الحديدية)بالحجز هو الإجراء التالي لتبليغ البنك المحجوز لديه بورقة الحجز ولا يمكن فعل العكس حتى لا يهرع المحجوز عليه إلى البنك المحجوز لديه وفتح الخزانة وإفراغها من محتوياتها وتركها خاوية والبنك لا يعلم شيء بالحجز مما يخالف مقصد المشرع . [١]

وهذا ما يمكن استنباطه من الفقرة الثانية من المادة٣٢١من القانون رقم١٧لسنة ١٩٩٩" يوقع الحجز بتبليغ البنك مضمون السند الذي يتم الحجز بموجبه مع تكليفه بالتقرير عما إذا كان يؤجر خزانة للمحجوز عليه وعلى البنك بمجرد تسلمه هذا التبليغ أن يخطر المستأجر فورا بتوقيع الحجز وأن يمنعه من استعمال الخزانة .

وكقاعدة عامة إن الدائن الحاجز هو الذى يقوم بإخبار المدين المحجوز عليه بورقة الحجز أما فيما يتعلق بالحجز على أموال المدين المودعة بالخزانة الحديدية المستأجرة فإن المشرع بموجب المادة ٣٢١ من قانون التجاري المصري الجديد يلزم البنك المحجوز لديه وما في حكمه بمجرد إعلانه بورقة الحجز أن يخطر المدين المحجوز عليه فوراً بتوقيع الحجز ومنعه من الاتصال بالخزانة . [٢]

ومن أجل التوفيق بين المادة ٣٢١ من القانون رقم ١٧ لسنه ١٩٩٩ (قانون التجارة المصري الجديد) والمادة ٣٣٢ من قانون المرافعات[٣] يكون إخبار المدين المحجوز عليه بتوقيع الحجز على الخزانة الحديدية التي يستأجرها من البنك المحجوز لديه بطريقين : –

---

[١] – د/طلعت دويدار(النظرية العامة للتنفيذ القضائى فى قانون المرافعات المدنية والتجارية) دار الجامعة الجديدة ٢٠١٤ ص ٤٥٣

[٢] – د /أسامة احمد شوقى المليجى (الإجراءات المدنية للتنفيذ الجبرى فى قانون المرافعات المدنية) (مرجع سابق) بند ٣٥٧ ص ٤١٧ .

[٣] – تنص المادة ٣٣٢ من قانون المرافعات المصري " يكون إبلاغ الحجز إلي المحجوز عليه بنفس ورقه الحجز بعد إعلانها إلى المحجوز لديه مع تعيين موطن مختار للحاجز في البلدة التي بها مقر

الطريق الأول : من البنك المحجوز لديه الذي يلتزم بموجب المادة ٣٢١ من قانون التجارة الجديد بإبلاغ المدين المحجوز عليه مستأجر الخزانة فوراً بمجرد توقيع الحجز ومنعه من الاتصال بالخزانة . إلا أن المشرع التجارى المصرى لم ينص على توقيع جزاء على البنك المحجوز لديه في حالة عدم قيامه بإخبار المحجوز عليه بإيقاع الحجز . ولم يبين مصير الحجز في هذه الحالة .

الطريق الثاني : من الدائن الحاجز الذي يلتزم بموجب المادة ٣٣٢ من قانون المرافعات أن يبلغ المدين المحجوز عليه بورقة الحجز ويجب أن يتم الإعلان في خلال الثمانية الأيام التالية لإعلان المحجوز لديه وإلا أعتبر الحجز كان لم يكن [١]

والغرض من إخبار المدين المحجوز عليه هو أن يعلم بالحجز حتى يتمسك ببطلان إجراءات الحجز إذا كانت باطلة أو يقوم بالوفاء بالدين إذا أراد التخلص من الحجز [٢]

المحكمة الواقع بدائرتها موطن المحجوز عليه ويجب إبلاغ الحجز خلال ثمانية الأيام التالية لإعلانه الى المحجوز لديه وإلا أعتبر الحجز كأن لم يكن "

[١] – د/طلعت دويدار (النظرية العامة للتنفيذ القضائى فى قانون المرافعات المدنية والتجارية) (مرجع سابق) ص ٤٥٣ –٤٥٤ ويرى سيادته إن إبلاغ البنك المحجوز لديه للمدين المحجوز عليه مستأجر الخزانة بتوقيع الحجز بموجب المادة ٣٢١ قانون التجارة الجديد لا يسقط التزام الدائن الحاجز بإبلاغ المدين المحجوز عليه بتوقيع الحجز بموجب المادة ٣٣٢ مرافعات وذلك لان تقاعس وإهمال الدائن الحاجز عن هذا الواجب الإجرائي يترتب عليه اعتبار الحجز كان لم يكن بينما تقاعس البنك المحجوز لديه لا يترتب عليه هذا الجزاء وإن كان هذا لا يمنع من وقوع البنك المحجوز لديه فى المسئولية المدنية إذا مكن المحجوز عليه من الاتصال بالخزانة بعد إعلانه بورقة الحجز .

[٢] – د / فتحى والى (التنفيذ الجبرى فى المواد المدنية والتجارية) (مرجع سابق) ص ٣٣٣ . د / محمد العشماوى (قواعد التنفيذ في القانونين الأهلي والمختلط) ١٩٢٧ مطبعة الاعتماد ص ١٢٣ . د / رمزى سيف (قواعد تنفيذ الأحكام والعقود الرسمية) الطبعة السابعة ١٩٦٧ – دار النهضة العربية – بند ٢٦٦ ص ٢٨٢ . د / عبد العزيز خليل إبراهيم بديوى (الوجيز في قواعد وإجراءات التنفيذ الجبرى والتحفظ في قانون المرافعات) الطبعة الأولى – ١٩٧٣ – ١٩٧٤ دار الفكر العربى – ص ٣٤١ . د / عزمى عبد الفتاح (قواعد التنفيذ الجبرى في قانون المرافعات) (مرجع سابق) – ص٦١١ .

ويجب أن تعلن نفس ورقة الحجز التي أعلنت للمحجوز لديه إلى المدين المحجوز عليه ولا يعتبر إخبار الأخير بورقة الحجز من إجراءات الحجز فالحجز ينتج آثاره بمجرد إعلان المحجوز لديه بورقة الحجز [١]

ويعتبر إعلان المحجوز عليه بورقه الحجز إجراء مستقل ولاحق على توقيع الحجز ويمكن للدائن الحاجز إعلان المدين المحجوز عليه بنفس ورقة الحجز بعد إعلانها إلى المحجوز عليه وعلى سبيل التيسير يمكن إخبار المدين المحجوز عليه بورقة الحجز بورقة مستقلة بذات البيانات المطلوبة ويجب إبلاغه في خلال ثمانية الأيام التالية لإعلان المحجوز لديه وإلا اعتبر الحجز كأن لم يكن[٢] ويقع هذا الجزاء بقوة القانون بمجرد انقضاء هذا الميعاد دون أن يتم إعلان صحيح للمدين المحجوز عليه [٣]

وبرغم أن المشرع التجاري لم يحدد كيفية تبليغ البنك وما في حكمه للمدين المحجوز عليه بإيقاع الحجز إلا أنه بطبيعة الحال يجب إبلاغه بورقة الحجز على يد معاون التنفيذ باعتبارها ورقة من أوراق المحضرين وفقا للقواعد العامة [٤] .

---

[١] – د / عبد الحميد الشواربى – (الأحكام العامة فى التنفيذ الجبرى) (مرجع سابق) ص ٥٠٣
– د / أمينة النمر (التنفيذ الجبرى) (مرجع سابق) ص ٣٨٠
– د/عبدالباسط جميعى(طرق وإشكالات التنفيذ في قانون المرافعات الجديد) ١٩٧٤دار الفكر العربى ص٨١ – مستشار / أنور طلبة (التنفيذ الجبرى ومنازعاته الموضوعية والوقتية) بدون دار نشر – بدون سنة نشر ص ٤١٢

[٢] – د / عبد الحميد أبو هيف (مرجع سابق) ص ٣٢٢ – ٣٢٣ د / عزمى عبد الفتاح (قواعد التنفيذ الجبرى في قانون المرافعات) (مرجع سابق) ص ٦١٣ د / محمد العشماوى (مرجع سابق) ص ١٢٣ د / محمود مصطفى يونس (المرجع في قانون إجراءات التنفيذ الجبرى) (مرجع سابق) بند ٢٩٤ ص ٥٣٢ د / أسامة احمد شوقى المليجى (الوجيز فى الإجراءات المدنية للتنفيذ الجبرى فى قانون المرافعات المصرى) (مرجع سابق) ص ٣٢٢ – ٣٢٤ .

[٣] – د / احمد خليل (قانون التنفيذ الجبرى) (مرجع سابق) ص ٢٧٧ . د/ عيد محمد القصاص (إجراءات التنفيذ الجبرى) ١٩٩٦ – ١٩٩٧ دار النهضة العربية ص ١٥٨ د / محمود مصطفى يونس (مرجع سابق) بند ٢٩٦ ص ٥٣٢

[٤] – د / فتحى والى (مرجع سابق) ٢٠١٩ ص ٣٩٩

ويجب أن تشتمل ورقة الإعلان بالإضافة إلى البيانات العامة في أوراق المحضرين المنصوص عليها فى المادة ٩ من قانون المرافعات على البيانات الخاصة التي نصت عليها المادة ٣٢١ فقرة ٢ من قانون التجارة المصرى الجديد " يوقع الحجز بتبليغ البنك مضمون السند الذى يتم الحجز بموجبه – مع تكليفه بالتقرير عما إذا كان يؤجر خزانة للمحجوز عليه وعلى البنك بمجرد تسلمه هذا التبليغ أن يخطر المستأجر فورا بتوقيع الحجز وأن يمنعه من استعمال الخزانة [١] " أى يجب على البنك المحجوز لديه وما في حكمه أن يعلن المدين المحجوز عليه بإيقاع الحجز وأن ينبه عليه بأن الإتصال بالخزانة والانتفاع بها أصبح محظوراً

ويجب أن يتم الإعلان لشخص المدين المحجوز عليه أو موطنه الأصلي أو المختار وفقا لما نصت عليه المادة ١٠ من قانون المرافعات [٢] مع وضع ما نصت عليه المادة ٣٢٢ من القانون رقم ١٧ لسنه ١٩٩٩ موضع الاعتبار والتي تنص على " يكون إخطار مستأجر الخزانة صحيحاً إذا وجه إليه في آخر موطن عينه للبنك " .

– تنص المادة ٦ من قانون المرافعات" كل إعلان أو تنفيذ يكون بواسطة المحضرين ....."

[١] – د / بخيت محمد بخيت على (التنفيذ المباشر فى قانون المرافعات المدنية والتجارية)٢٠٠٧ دار الجامعة الجديدة ص ٣٤١

[٢] – تنص المادة ١٠ من قانون المرافعات " تسلم الأوراق المطلوب إعلانها إلى الشخص نفسه أو في موطنه ويجوز تسليمها في الموطن المختار في الأحوال التي يبينها القانون .وإذا لم يجد المحضر الشخص المطلوب إعلانه في موطنه كان عليه أن يسلم الورقة إلى من يقرر أنه وكيله أو أنه يعمل في خدمته أو أنه من الساكنين معه من الأزواج والأقارب والأصهار"

المطلب الثانى
إجراءات الحجز التحفظى على ما في الخزائن الحديدية لدى البنوك في القانون المصرى

لا شك أن المشرع المصري أجاز توقيع الحجز التحفظي على الخزانة الحديدية المستأجرة لدى البنوك وما في حكمها (من ملاك الخزائن الحديدية المؤجرة) رغبة منه في تحقيق الحماية لمصلحة الدائن الحاجز وهذا ما نصت عليه المادة ٣٢١ الفقرة الأولى من قانون التجارة المصري الجديد [١] ، وبذلك يمكن تعريف الحجز التحفظي " بأنه إجراء قضائي مؤقت وأثره المباشر لا يتعدى سوء التحفظ على أموال المدين المحجوز عليه بوضعها تحت هيمنة العدالة لمصلحة الدائن حتى لا يقوم المدين المحجوز عليه بأي فعل أو تصرف من شأنه تهديد الضمان العام للحاجز[٢] .

وقد نصت الفقرة الثانية من المادة ٣١٦ من قانون المرافعات المصري بتوقيع الحجز التحفظي " في كل حالة يخشى فيها فقدان الدائن لضمان حقه " .

حيث يمكن توقيع الحجز التحفظي على الخزانة الحديدية إذا لم يكن بيد الدائن الحاجز سند تنفيذي ولكن لابد أن يحصل على إذن من قاضي التنفيذ المختص بإصدار هذا الإذن أو رئيس الدائرة التي تنظر الدعوى طبقا لنص المادة ٣١٩ أو من قاضي أمر الأداء(١٠م) مرافعات[٣] بل ويمكن أن يكون تحت يد الدائن الحاجز سنداً تنفيذياً قابلاً للتنفيذ الجبري ولكنه فضل طرق باب الحجز التحفظي أولا [٤] .

---

[١] تنص المادة ٣٢١ الفقرة الأولى من القانون التجارة المصري الجديد "يجوز توقيع الحجز التحفظي أو الحجز التنفيذي على الخزانة"

[٢] د/ محمود مصطفى عثمان يونس (النظام القانوني للحجز التحفظي القضائي) رسالة دكتوراه جامعة القاهرة ١٩٩٢ ص١٧

[٣] د/ نبيل عمر ، د/ أحمد هندي (مرجع سابق) ٢٠٠٢ ص٤٩٩

– د/ عبدالتواب مبارك (مرجع سابق) ص٤١٤

[٤] د/ عزمي عبدالفتاح(قواعد التنفيذ الجبري في قانون المرافعات المصري) (مرجع سابق) ص٥٩٥ .

ودائما يبدأ حجز ما للمدين لدى الغير تحفظياً فإن الإجراءات المتبعة في الحجز التحفظي والتنفيذي تبدأ واحدة وهذا ما نصت عليه المادة ٣٢١ الفقرة الثانية من قانون التجارة المصري الجديد " يوقع الحجز بتبليغ البنك مضمون السند الذي يتم الحجز بموجبه ....." وذلك لأن الهدف هو مفاجئة المدين بالحجز قبل أن يقوم بالاستيلاء على مقتنيات الخزانة حفاظا على مصلحة الدائن الحاجز [١] من خطر قيام المدين المحجوز عليه بالتصرف في مقتنيات الخزانة الحديدية إلى مشتري حسن النية مما يستحيل استردادها منه [٢] .

***سحب بعض الأموال من الخزانة الحديدية المحجوز عليه كوسيلة للحد من آثار الحجز التحفظي :**

تنص الفقرة الثالثة من المادة ٣٢١ من قانون التجارة المصري الجديد على " إذا كان الحجز تحفظيا جاز للمستأجر أن يطلب من القاضي المختص إصدار أمر على عريضة بالترخيص له في سحب بعض محتويات الخزانة في حضور من يندبه القاضي لذلك " .

بالتالي قد منح المشرع التجاري المدين المحجوز عليه (مستأجر الخزانة الحديدية) رخصة التقدم بطلب إلى القاضي المختص لإصدار أمر على عريضة إذا كان الحجز تحفظيا للترخيص له في سحب بعض مقتنيات الخزانة الحديدية المستأجرة في حضور من يندبه القاضي لذلك الأمر [٣]

– د / وجدى راغب (النظرية العامة للتنفيذ القضائى في قانون المرافعات المدنية والتجارية) ١٩٧١ – دار النهضة العربية – ص١٨٦ . د / عيد محمد القصاص (إجراءات التنفيذ الجبرى) دار النهضة العربية ١٩٩٦ – ١٩٩٧ بند ص ١٠٧

[١] د/ طلعت محمد دويدار (حجز ما للعميل لدى البنك) (مرجع سابق) ص١٠٧

[٢] د/ عبدالحميد الشواربي (الأحكام العامة في التنفيذ الجبري) (مرجع سابق) ص٥٢٨

[٣] د/ رضا السيد عبدالحميد (مرجع سابق) ص٢١٧ – د/ مصطفى كامل طه(عمليات البنوك) ٢٠٠٥ دار الفكر الجامعي ص١٣١ – د/ عماد الشربيني (القانون التجارة الجديد لسنة ١٩٩٩) الكتاب الثاني أعمال البنوك والأوراق التجارية والإفلاس ١٩٩٩–٢٠٠٠ ص٦٩

– د/ عبدالفضيل محمد أحمد (العقود التجارية وعمليات البنوك) بدون سنة نشر مكتبة الجلاء الجديد بالمنصورة ص٢٨٥

– د/ ممدوح محمد علي مبروك (إيجار الخزائن الحديدية)بدون سنة نشر دار النهضة العربية ص٨٨

أي أن المشرع قصر ذلك على الحجز التحفظي دون نظيره التنفيذي[١]،على أن يتم الترخيص بسحب المحتويات التي لا تؤثر بالسلب على الوفاء بالدين المحجوز من أجله[٢] ، ولأن من المفترض أن تكون المقتنيات التي تم سحبها هي مما يجوز الحجز عليها[٣] ، واشتراط حضور من يندبه القاضي المختص لذلك الأمر حتى لا يتم سحب جميع مقتنيات الخزانة بمعرفة المدين المحجوز عليه[٤].

قد يكون من يندبه القاضي المختص لفتح الخزانة لتنفيذ أمر السحب المدير المسئول بالصالة الخاصة بالخزائن التي توجد بها الخزانة المحجوز عليها أو أحد معاوني القضاء ، وعلى كل حال يجب ألا يسمح للمدين المحجوز عليه (مستأجر الخزانة الحديدية) أن يسحب أكثر مما سمح به الأمر الصادر من القاضي المختص ، لذا يجب على الأخير أن يحدد في أمره الأموال والمستندات التي رخص بسحبها ، وبطبيعة الحال يجب أن يكون السحب جزئيا وليس كل مقتنيات الخزانة الحديدية حتى لا يترتب على ذلك إفراغ الحجز التحفظي من مضمونه [٥].

وكان يجب على المشرع المصري أن يشترط فيما يندبه القاضي لمباشرة عملية السحب لبعض محتويات الخزانة أن يكون من معاوني التنفيذ بالمحكمة المختصة ، وهناك من انتقد المشرع لعدم توضيح حقيقة المحتويات التي يجوز سحبها بمعرفة المحجوز عليه[٦]، إلا إن بعض الفقه ألقى على عاتق القاضي المختص صاحب السلطة التقديرية عبء

---

[١] د/محمد علي سويلم (عمليات البنوك دراسة مقارنة)الطبعة الأولى ١٤٣٥-٢٠١٤ دار المطبوعات الجامعية

[٢] د/ محمد بهجت عبدالله قايد (الأوراق التجارية وعمليات البنوك)الطبعة الأولى ٢٠٠٧ دار النهضة العربية ص٤٩٤

[٣] د/ عبدالرحمن سيد قرمان (عمليات البنوك طبقا لقانون التجارة الجديد) ٢٠٠٠ دار النهضة العربية ص٢٧١

[٤] د/ محمود مصطفى يونس (المرجع في قانون إجراءات التنفيذ الجبري) (مرجع سابق) ص٥١٢

[٥] د/ طلعت محمد دويدار (حجز ما للعميل لدى البنك) (مرجع سابق) ص١١٣-١١٤

[٦] د/أسامة أحمد شوقي(الإجراءات المدنية للتنفيذ الجبري في قانون المرافعات المصري)(مرجع سابق) ص٤١٧

تقدير ما يتم سحبه وما يتبقى في الخزانة من محتويات واضعاً نصب عينيه مقدار الدين المحجوز من أجله بحيث يكون ما بقي في الخزانة من منقولات يكفي للوفاء بالدين [١].

كما أن المشرع في قانون التجارة المصرى الجديد لم يحدد من هو القاضي المختص الذي يصدر الأمر على عريضة بسحب بعض مقتنيات الخزانة الحديدية [٢]، إلا أنه يرى بعض الفقه أن القاضي المختص هو قاضي التنفيذ الذي يقع في دائرة اختصاصه الخزانة الحديدية المحجوز عليها[٣] ،ولما كان قاضي التنفيذ المختص بإصدار الأمر على عريضة بسحب بعض محتويات الخزانة يجهل محتوياتها فيمكن للمستأجر(المدين المحجوز عليه) سيء النية أن يطلب في عريضة سحب محتويات الخزانة كلها ويدعي بسوء نية أن هذه المحتويات المطلوب سحبها لا تشكل إلا جزء قليل من محتويات الخزانة بحيث تصبح الخزانة خاوية على عروشها ، فهنا يقع على عاتق من يندبه القاضي المختص لمباشرة عملية السحب دور حيوي وفعال حيث يمكنه غلق الخزانة من جديد ، ويقف حائط صد أمام عملية السحب ويعرض الأمر على قاضي التنفيذ لإصدار أمر جديد [٤].

أما فيما يتعلق بالحجز التنفيذي فيجوز سحب ما لا يشمله البيع من أوراق ووثائق وقت فتح الخزانة (م ٣٢١ / ٥ من قانون التجارة المصري الجديد) [٥] .

---

[١] د/ فتحي والي (مرجع سابق) بند ٢٢١ ص٤٠٠

[٢] د/ أسامة أحمد شوقي المليجي (الإجراءات المدينة للتنفيذ الجبري في قانون المرافعات المصري) مرجع سابق ص٤١٧

[٣] د/ عزمي عبدالفتاح (قواعد التنفيذ الجبري في قانون المرافعات المصري) مرجع سابق ص٥٩٦

[٤] د/ طلعت محمد دويدار (حجز ما للعميل لدى البنك) مرجع سابق ص١١٤

[٥] تنص المادة ٣٢١ الفقرة الخامسة من قانون التجارة المصري الجديد على الآتى " إذا كانت بالخزانة أوراق أو وثائق لا يشملها البيع وجب تسليمها إلى المستأجر ، فإذا لم يكن حاضرا وقت فتح الخزانة وجب تسليمها إلى البنك لحفظها حتى يطلبها المستأجر أو ورثته .... إلخ "

ولما كان المتفق عليه أن الحجز التحفظي لا يستمر طويلا نظراً لطبيعته الوقتية الذي يتميز بها حيث إنه حتما سينتهي مصيره إلى أحد الأمرين :

الأمر الأول : زوال هذا الحجز لعدم قيام الدائن الحاجز بالإجراءات التي بتطلبها القانون أو قيام المدين المحجوز عليه بالوفاء .

الأمر الثاني : تحول الحجز التحفظي إلى الحجز التنفيذي إذا تعنت المدين المحجوز عليه وأصر على عدم الوفاء ولما كان يجب أن يكون تحت يد الدائن الحاجز سند تنفيذي حتى يشرع في الحجز التنفيذي فإنه يلزم لكي يتحول الحجز التحفظي إلى الحجز التنفيذي أن يحصل الحاجز حجزا تحفيظا على هذا السند التنفيذي إذا كان الدائن الحاجز وقع هذا الحجز منذ البداية بدون سند تنفيذي فقد نظم المشرع الإجراء الذي يجب على الدائن الحاجز اتباعه للحصول على هذا السند وإلزامه برفع دعوى صحة الحجز وعندما يحصل على السند وهو (الحكم بصحة إجراءات الحجز وثبوت حقه) وعندما يكون هذا الحكم نافذ فيكون بمثابة السند التنفيذى الذي يجيز للدائن الحاجز بتحويله إلى حجز تنفيذي وينتهي بحصوله على حقه إذا تحققت باقي الشروط اللازمة لاتخاذ الإجراءات التنفيذية[1] ، لذا وجب علينا إلقاء الضوء على الإجراءات المتبعة لتحويل الحجز التحفظي إلى نظيره التنفيذي .

وبإذن الله تعالى سيتم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين :

الفرع الأول : دعوى صحة الحجز التحفظي .

الفرع الثانى : الشروط الأخرى لتحول الحجز التحفظي إلى نظيره التنفيذي .

---

[1] د/ علي عبدالحميد تركي (مرجع سابق) ص٤٣١

الفرع الأول
دعوى صحة الحجز التحفظي

تعريف الدعوى والغرض منها :

هي الدعوى التي يرفعها الدائن الحاجز وفقا لنص المادة(٣/٣٢٠)مرافعات مصري بمناسبة الحالات التي يكون الحجز التحفظي بناء على إذن من القضاء يطلب فيها الدائن الحاجز الحكم بإلزام مدنية المحجوز عليه بالدين الذي أوقع هذا الحجز من أجله وبصحة إجراءات الحجز التحفظي الذي تم توقيعه [١]،

أطراف الدعوى (الخصوم في الدعوى) : -

المدعى في دعوى صحة الحجز التحفظي الدائن الحاجز ، والمدعى عليه هو المدين المحجوز عليه (مستأجر الخزانة الحديدية المحجوز عليها) والمطلوب إلزامه بالدين الذي وقع هذا الحجز من أجله ، ويجوز اختصام المحجوز لديه (البنك وما في حكمه) في الدعوى ليصدر الحكم بصحة إجراءات الحجز التحفظي في مواجهته وحجة عليه ولا يوجد ما يمنع من إدخاله أو تدخله في الدعوى وليس له أن يطلب خروجه منها [٢].

---

[١] تنص المادة ٣٢٠ الفقرة الثالثة من قانون المرافعات المصري " وفي الأحوال التي يتم فيها الحجز بأمر من قاضي التنفيذ يجب على الحاجز خلال ثمانية أيام المشار إليها في الفقرة السابقة أن يرفع أمام المحكمة المختصة الدعوى بثبوت الحق وصحة الحجز وإلا اعتبر الحجز كأن لم يكن "
د/ أسامة أحمد شوقي المليجي (الإجراءات المدنية للتنفيذ الجبري في قانون المرافعات المصري) مرجع سابق ص٤٠٢ - د/ أحمد أبو الوفا (مرجع سابق) الطبعة العاشرة بند ٢٢٠ ص٥١٩ د/ محمد عبدالخالق عمر (مبادئ التنفيذ) (مرجع سابق) بند ٥١٥ ص٥٤٨

[٢] د/ محمود سيد عمر التحيوي (إجراءات الحجز وأثاره العامة) (مرجع سابق) ص٢٧٩
د/ أحمد أبو الوفا(مرجع سابق)بند٢٢٢ ص٥٢٢ ،٥٢٣. د/حامد محمد أبو طالب(مرجع سابق)ص٢١٥
د / كمال عبد الواحد الجوهرى (أصول تفسير وتطبيق قواعد التنفيذ الجبرى في قانون المرافعات المدنية والتجارية) دار محمود للنشر والتوزيع بدون سنة نشر ص ١٩٧ . - د/ فتحي والي (مرجع سابق) بند ١٧٩ ص٣٥٨-٣٥٩ - د/ علي عبدالحميد تركي (مرجع سابق) بند ٤٥٦ ص٤٣٤

ميعاد رفع الدعوى صحة الحجز التحفظي :

يجب على الدائن الحاجز أن يرفع الدعوى وفقا للقواعد العامة في غضون ثمانية أيام من تاريخ توقيع الحجز والا اعتبر الحجز كأن لم يكن (المادة ١/٣٣٣ مرافعات مصرى) [١] ، وإن كان هذا الجزاء ليس من النظام العام وليس للمحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها ولكن يجب أن يتمسك به من تقرر لمصلحته وهو (المدين المحجوز عليه أو من ينوب عنه) بالتالي يستطيع التنازل عنه ، وإن انقضاء الميعاد قبل رفع الدعوى يترتب عليه اعتبار الحجز كأن لم يكن فلا تأثير لذلك على دعوى ثبوت الحق حيث أن المحكمة تستمر في نظر الدعوى باعتبارها دعوى مستقلة عن الحجز الذي اعتبر كأن لم يكن [٢] .

المحكمة المختصة بنظر دعوى صحة الحجز :

تنظر دعوى صحة الحجز التحفظي أمام المحكمة المختصة وفقا للقواعد العامة وليس محكمة التنفيذ ويكون الاختصاص النوعي للمحكمة الجزئية أو الابتدائية حسب قيمة الدين المحجوز من أجله وينعقد الاختصاص المكاني لمحكمة موطن المحجوز عليه باعتباره الخصم الحقيقى في الدعوى ولو اختصم المحجوز لديه [٣].

---

[١] د/محمد إبراهيم (النظرية العامة لحجز المنقول في ضوء الفقه وأحكام القضاء) مرجع سابق ص٥٠٦ د / أمينة النمر (التنفيذ الجبرى) مرجع سابق بند ٤٧٩ – ص ٤٤١ – ٤٤٢ . د / وجدى راغب (النظرية العامة للتنفيذ القضائى في قانون المرافعات المدنية والتجارية) مرجع سابق ص ١٩١ . – د / مصطفى مجدى هرجه (منازعات التنفيذ الوقتية في المواد المدنية والتجارية) ١٩٩١ – دار المطبوعات الجامعية –بند ٤٥ ص ٤٤٦ . – د/فتحي والي (مرجع سابق) بند١٧٩ ص٣٦٠ – د / أحمد أبو الوفا (مرجع سابق) ص٥١٩ ، د/ عزمي عبد الفتاح عطية و د/ مساعد العنزى (مرجع سابق)ص١٢٨

(٢) د/ أسامة أحمد شوقي المليجي الوجيز في(الإجراءات المدنية للتنفيذ الجبري)مرجع سابق بند ٣٨٩ ص٣٢٨ – د/ أحمد المليجي(الموسوعة الشاملة في التعليق على قانون المرافعات)مرجع سابق ص٢٠٥

[٣] د/ فتحي والي (مرجع سابق) بند ١٧٩ ص٣٥٩ د/ أمينة النمر (التنفيذ الجبرى) مرجع سابق بند ٤٢١ ص ٣٨٤ .

د/ أحمد أبو الوفا مرجع سابق بند ٢٢٣ ص٥٢٦ د/ محمد إبراهيم (النظرية العامة للحجز المنقول) مرجع سابق ص٥١١

إجراءات رفع دعوى صحة الحجز التحفظي :

ترفع دعوى صحة الحجز التحفظي بالإجراءات المعتادة لرفع الدعاوي وذلك بإيداع صحيفة الدعوى قلم كتاب المحكمة المختصة (٦٣م مرافعات مصري) [١] ولا يلزم أن تعلن صحيفة هذه الدعوى خلال ثمانية أيام ويكفي فقط إيداعها قلم كتاب المحكمة المختصة في ذلك الميعاد وحتى ولو أعلنت بعد ذلك [٢]، وبرغم أن الأجل المحدد لرفع دعوى صحة الحجز (ثمانية أيام من توقيع الحجز) وهو ذاته ميعاد إخبار المدين المحجوز عليه بالحجز إلا أنه ليس شرطاً تنفيذ الإجراءين معا أو إعلانه إلى المدين المحجوز عليه في نفس ورقة إعلانه بالحجز [٣].

الحكم في الدعوى صحة الحجز التحفظي :

إن المحكمة المختصة بنظر دعوى صحة الحجز تفصل في الطلبين موضوع الدعوى(ثبوت الدين في ذمة المدين المحجوز عليه ومدى صحة إجراءات الحجز) وربما تقضي المحكمة بثبوت الدين ، ولكن قد تقضي ببطلان صحة الحجز إذا كانت إجراءات الحجز باطله كما لو كان الحجز موقع على مال لا يجوز الحجز عليه فتقضي المحكمة ببطلان إجراءات الحجز برغم أنها قضت بثبوت الدين فهنا يمكن لدائن الحاجز إذا أراد إعادة الحجز من جديد أن يعيد الإجراءات في شكلها الصحيح وسيكون تحت يده سند تنفيذي

د / عبد الحميد أبو هيف (مرجع سابق) بند ٥٠٢ ص ٣٢٥ . د / عبد الباسط جميعى (طرق وإشكالات التنفيذ في قانون المرافعات الجديد) مرجع سابق ص ٨٦ – د/محمد حامد فهمى (تنفيذ الأحكام والسندات الرسمية والحجوز التحفظية) مرجع سابق بند ٥١٧ – ص ٤٦٥ . د/ عزمي عبدالفتاح عطية و د/ مساعد العنزى (مرجع سابق) ص١٢٧

[١] د/أحمد مليجي(شرح أصول التنفيذ الجبري)مرجع سابق ص٢٧٨–د/فتحي والي(مرجع سابق)ص٣٦٠

[٢] د / كمال عبد الواحد الجوهرى (مرجع سابق) ص ١٩٨ . د/ علي عبدالحميد تركي(مرجع سابق) بند ٤٥٨ ص٤٣٦ .

[٣] د/ فتحي والي (مرجع سابق) ص٣٦٠ د/ عبدالتواب مبارك (مرجع سابق) بند ٢١٦ ص٣٩٩

وهو عبارة عن الحكم القضائي المقضي فيه بثبوت الدين في ذمة المدين المحجوز عليه[١]، أما إذا قضت المحكمة المختصة بعدم ثبوت الدين فإن المنطق القانوني يستوجب ألا تقضي بصحة إجراءات الحجز مما يعني بطلانه أي أن المحكمة المختصة بنظر دعوى صحة الحجز لا تتقيد بما قرره قاضى التنفيذ عند الأمر بالحجز [٢]، والحكم الصادر في دعوى صحة الحجز التحفظي يتمتع بحجية بين أطرافه وإذا لم يدخل البنك المحجوز لديه أو لم يتدخل فإن الحكم لا يتمتع بأي حجية في مواجهته [٣]، أما إذا كان البنك المحجوز لديه طرف في الخصومة (إذا أُدخل أو تدخل) فإن الحكم يصبح حجة عليه ولكن فقط فيما يتعلق بصحة إجراءات الحجز وليس للمحكمة المختصة التى تنظر الدعوى والتي أصبح البنك المحجوز لديه طرفا فيها أن تبحث حق المحجوز عليه في مواجهة المحجوز لديه أو تقضي بثبوته [٤].

ولكل خصم في الدعوى حق الطعن في الحكم الصادر ضده وفقا للقواعد العامة للطعن في الأحكام ولكن الحق في الطعن مقيد بالشق الذي يعتبر حجة على الخصم الطاعن حيث يقتصر طعن المحجوز لديه(البنك وما في حكمه)في الشق المتعلق بإجراءات صحة الحجز فقط دون الشق الذي يقضي بالمديونية لأن ذلك الشق خاص بالدائن الحاجز

---

[١] د/ عبدالحميد أبو هيف (مرجع سابق) صـ ٣٢٦- ٣٢٨ - د/ محمود السيد عمر التحيوي (إجراءات الحجز وأثاره العامة) مرجع سابق ص١٨٣ د/ عبدالحميد الشواربي (الأحكام العامة في التنفيذ الجبري)مرجع سابق ص٥٢٠

[٢] فتحي والى (مرجع سابق) بند ١٧٩ ص٣٦١ - د / وجدى راغب (النظرية العامة للتنفيذ القضائى في قانون المرافعات المدنية والتجارية) مرجع سابق ص١٩١ . د/ رمزى سيف (قواعد تنفيذ الأحكام والمحررات الموثقة) ١٩٦٨- ١٩٦٩ الطبعة الثامنة دار النهضة العربية بند ٢٩٢ ص ٣٠٦ . د/ أسامة أحمد شوقي المليجي(الوجيز في الإجراءات المدنية للتنفيذ الجبري في قانون المرافعات المصري) مرجع سابق بند ٣٩٠ ص٣٢٩

[٣] د/ عبدالحميد الشواربي (مرجع سابق) ص٥٥٦ . د / عزمى عبد الفتاح / (قواعد التنفيذ الجبرى في قانون المرافعات) مرجع سابق ص ٥٢٧ .

[٤] د/ محمد إبراهيم (النظرية العامة لحجز المنقول) مرجع سابق ص٥١٢
د/ أسامة أحمد شوقي المليجي (الإجراءات المدنية للتنفيذ الجبري) مرجع سابق بند ٣٩٢ ص٤٦٦
- د/ محمد عبدالخالق عمر (مبادئ التنفيذ) مرجع سابق بند ٥١٧ ص٥٨٥

والمدين المحجوز عليه أما الدائن الحاجز فله حق الطعن في الشقين إذا رفضت دعواه والمدين المحجوز عليه إذا صدر الحكم ضده لأنه يختصم فيها معا [١].

وجاز للمحكمة المختصة الحكم على الحاجز بغرامة لا تزيد عن ثمانمائة جنيه بالإضافة إلى تعويض للمحجوز عليه إذا حكمت بإلغاء الحجز وبطلانه لانعدام أساسه [٢]

الفرع الثاني
الشروط الأخرى لتحول الحجز التحفظي إلى نظيره التنفيذي

مجرد حصول الدائن الحاجز على سند تنفيذى لا يكفي وحده لصيرورة الحجز التحفظي إلى حجز تنفيذي فهناك شروط وإجراءات يجب اتخاذها بعد حصول الدائن الحاجز على السند التنفيذي وقبل شروعه في إجراءات التنفيذ [٣].

أولا : إعلان السند التنفيذي مع تكليف المدين المحجوز بالوفاء :

ويذهب البعض أنه لا يشترط لتحول الحجز التحفظي إلى نظيره التنفيذي أن يقوم الدائن الحاجز بإعلان المدين المحجوز عليه بالسند التنفيذي أو تكليفه بالوفاء وذلك لأن

---

[١] د/ عبدالعزيز خليل إبراهيم بديوي (قواعد وإجراءات التنفيذ الجبري والتحفظ في قانون المرافعات) الطبعة الثانية ١٩٨٠ دار الفكر العربي ص٣٣٨

[٢] – د / عبدالتواب مبارك (مرجع سابق) بند ٢١٧ ص ٤٠٠ – تنص المادة ٢٢٤ من قانون المرافعات المصرى "إذا حكم ببطلان الحجز التحفظي أو بإلغائه لانعدام أساسه جاز الحكم على الحاجز بغرامة لا تتجاوز عشرين جنيها فضلا عن التعويضات للمحجوز عليه.

[٣] د/ علي عبدالحميد تركي (مرجع سابق) بند ٤٦٢ ص٤٤١

– د/محمد إبراهيم (مرجع سابق) ص٥٠٣-٥٠٤ حيث ينتقد سيادته مصطلح تحول الحجز التحفظي إلى حجز تنفيذي حيث أنه مصطلح غير دقيق وذلك لفظ التحول يعني في الاصطلاح القانوني هو تحول عمل باطل إلى عمل آخر صحيح أما في هذه الحالة فالحجز التحفظي هو في ذاته صحيح ، وهو عندما يصير هذا الحجز إلى نظيره التنفيذي هو يتحول من عمل صحيح إلى عمل آخر صحيح ولا يتحول من البطلان إلى الصحة حيث انه من الدقة من الناحية الاصطلاحية استخدام مصطلح صيرورة الحجز التحفظي للحجز التنفيذي

المشرع لم يذكر هذا الشرط ولم ينص عليه ، وأن قيام الدائن الحاجز بهذا الإجراء ليس من وراءه فائدة بعد أن تم فعلا هذا الحجز ، فالمدين المحجوز عليه لا يستطيع تجنب هذا الحجز بالوفاء الاختياري [١].

* ولما كان هذا الحجز هو حجز ما للمدين لدى الغير فإنه يجب على الدائن الحاجز أن يقوم بإعلان المدين المحجوز عليه بالعزم على التنفيذ وذلك قبل ثمانية أيام من إجراءه على الأقل (م ٢٨٥ مرافعات) ، ولما كان قد بدأ قبل هذا وهو أول مرحلة من مراحل التنفيذ فإنه يجب القول بأن يحسب ميعاد الثمانية أيام من إعلان الدائن الحاجز للمدين المحجوز عليه بعزمه على التنفيذ إلى ما قبل البدء بالمرحلة التالية للحجز [٢].

ثانيا : يجب أن تنقضي مدة خمسة عشر يوما من تاريخ تقرير (البنك) المحجوز لديه بما في ذمته ولا يجوز للدائن الحاجز أن يستوفي حقه قبل فوات هذا الميعاد مع ملاحظة أن ميعاد الثمانية أيام التي يجب أن تنتهي تحسب من تاريخ إعلان الدائن الحاجز للمدين المحجوز عليه بالعزم على التنفيذ لاستيفاء حقه ، ويجوز أن تدخل في الأجل المضروب لتقرير البنك المحجوز لديه بما في ذمته (الخمسة عشر يوماً) حيث لا يوجد مانع قانوني من اتخاذ الإجراءات المنصوص عليها في المادة ٢٨٥ مرافعات خلال هذا الأجل [٣].

---

[١] د/ عبدالحميد الشواربي (الأحكام العامة في التنفيذ الجبري) مرجع سابق ص٥٨٥ ، ويرى عكس ذلك الأستاذ الدكتور فتحي والي حيث ان هذا الإجراء شرط جوهري لتحول الحجز التحفظي إلى نظيره التنفيذي فيجب على الدائن الحاجز إعلان السند التنفيذي سواء كان قد تم الحجز أصلا بموجب سند تنفيذي أو حصل عليه بطريق حكم نافذ فى دعوى صحة الحجز التحفظى أو كان الحجز بموجب حكم غير نافذ ثم بعد ذلك أصبح نافذاً بفوات ميعاد الطعن فيه أو صدور حكم نافذ بتأييده ، وبناء على ذلك أن يكلف المدين المحجوز عليه بالوفاء وبدون هذا الإجراء يظل الحجز تحفظياً فمن ثم لهذا الإجراء فائدة فيمكن للمدين المحجوز عليه الوفاء قبل أن يشرع الدائن الحاجز في إجراءات التنفيذ فيتجنبها ، د/ فتحي والي (مرجع سابق) بند ١٨١ ص٣٦٤

[٢] د/ فتحي والي(مرجع سابق) بند ١٨١ ص٣٦٥– د/ عبدالحميد الشواربي(الأحكام العامة في التنفيذ الجبري)مرجع سابق ص٥٥٨

[٣] د/ أحمد مليجي (الموسوعة الشاملة في التعليق على قانون المرافعات) مرجع سابق ص٢٤٥

ثالثا : يجب إلا يكون المدين المحجوز عليه قد أقام دعوى برفع الحجز وأعلنها للمحجوز لديه (البنك وما فى حكمه) قبل حصول الوفاء لأن إقامة هذه الدعوى يمنع الوفاء بموجب بالمادة ٣٣٥ مرافعات [١]

المطلب الثالث

إجراءات الحجز التنفيذي على ما في الخزائن الحديدية لدى البنوك في القانون المصرى

قد أجاز المشرع المصري توقيع الحجز التنفيذي على الخزانة الحديدية المستأجرة لدى البنوك وذلك رغبة منه في حماية حقوق دائن العميل مستأجر الخزانة الحديدية وهذا ما أكدت عليه الفقرة الأولى من المادة ٣٢١ من القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ " يجوز توقيع الحجز التحفظي أو الحجز التنفيذي على الخزانة "

فالحجز التنفيذي هو وضع أموال المدين المحجوز عليه تحت سلطة القضاء لاستيفاء الدائن الحاجز لحقه من هذه الأموال أو من ثمنها بعد بيعها بواسطة السلطة العامة [٢] حيث يهدف هذا الحجز على ضبط المال ومنع المدين المحجوز عليه في التصرف فيه ليستوفي الدائن الحاجز حقه بعد بيعه بالمزاد العلني [٣].

---

[١] د/ فايز أحمد عبدالرحمن (مرجع سابق) ص٤٨٩ – د/ أحمد مليجي(شرح أصول التنفيذ الجبري) مرجع سابق ص٢٩

- تنص المادة ٣٣٥ مرافعات على " يجوز للمحجوز عليه ان يرفع الدعوى بطلب رفع الحجز أمام قاضي التنفيذ الذي يتبعه ولا يحتج على المحجوز لديه برفع هذه الدعوى إلا إذا أبلغت إليه ، ويترتب على إبلاغ المحجوز لديه بالدعوى منعه من الوفاء للحاجز إلا بعد الفصل فيها " .

[٢] د/ أحمد المليجي (شرح أصول التنفيذ الجبري) مرجع سابق ص٢٤١

د/ رمزى سيف (قواعد تنفيذ الأحكام والعقود الرسمية) مرجع سابق ص ٢١٤ .

[٣] د/ فايز أحمد عبدالرحمن(مرجع سابق) ص٣٤٨

وفي صفحات البحث الماضية تم إلقاء الضوء على الخصوصية الإجرائية لتوقيع الحجز على ما في الخزائن الحديدية والتي تتمثل في :

تبليغ البنك بمضمون سند الحجز وخصوصية قيام البنك بالتقرير عما إذا كان يؤجر خزانة حديدية للمحجوز عليه من عدمه ثم إخبار المدين المحجوز عليه بإيقاع الحجز .

ومنعاً للتكرار سنسلط الضوء على الإجراءات المتبعة للتنفيذ بالحجز ونزع ملكية محتويات الخزائن الحديدية ما بعد مرحلة الحجز وهي مرحلة فتح الخزانة وما يليها من إجراءات .

بإذن الله تعالى سيتم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين وهما :

الفرع الأول : فتح وجرد الخزانة وتعين حارس عليها .

الفرع الثاني:استيفاء الدائن الحاجز حقه من ثمن مقتنيات الخزانة المحجوز عليها بعد بيعها

الفرع الأول
فتح وجرد الخزانة وتعين حارس عليها

على هدى قانون التجارة المصري الجديد رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ وبعد توقيع الحجز ومنع العميل (المدين المحجوز عليه) من الاتصال بالخزانة المستأجرة (المادة ٣٢١ فقرة ٢) يلتزم البنك وما في حكمه بفتح الخزانة المستأجرة بنسخة المفتاح التي في حوزته وإفراغ مقتنياتها بحضور الدائن الحاجز ومن يندبه القاضي لذلك [١] على أن يخطر المستأجر (المدين المحجوز عليه) بالميعاد الذي حدد لفتح الخزانة الحديدية [٢] ، حيث نصت المادة ٣٢١ الفقرة الرابعة من قانون التجارة الجديد على " إذا كان الحجز تنفيذيا التزم البنك بفتح الخزانة وإفراغ محتوياتها بحضور الحاجز أو من يندبه القاضي لذلك . ويخطر المستأجر بالميعاد الذي حدد لفتح الخزانة وتجرد محتوياتها وتسلم إلى البنك أو إلى أمين

---

[١] فايز نعيم رضوان (مرجع سابق) ص٢٧١

[٢] د/ عماد الشربيني (القانون التجاري الجديد لسنة ١٩٩٩) الكتاب الثاني بدون دور نشر ١٩٩٩ – ٢٠٠٠ ص٦٩

يعينه قاضي التنفيذ حتى يتم بيعها وفقا للأحكام المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية والتجارية " ، ولم يلزم المشرع التجارى المصرى الدائن الحاجز بتكليف المدين المحجوز عليه مستأجر الخزانة بالوفاء الودى بما في ذمته قبل فتح الخزانة وذلك على عكس نظيره الفرنسي الذى ألزم الدائن الحاجز بإعلان العميل المحجوز عليه وتكليفه بالوفاء الودى قبل الشروع في إجراءات التنفيذ الجبرى (الفقرة الثالثة من المادة ٢٢٤ من تقنين إجراءات التنفيذ المدنية الفرنسي) ويجب أن يشتمل التكليف على بيانات خاصة وجوهرية يترتب على تخلف أي بيان منها جزاء البطلان .

ولم يحدد المشرع التجاري المصري ميعاد لفتح الخزانة المستأجرة وإنما ترك هذا الأمر للسلطة التقديرية للبنك وما في حكمه (ملاك الخزائن الحديدية المستأجرة) وقد يتعسف المحجوز لديه في استعمال هذه السلطة الموكلة إليه في فتح الخزانة نتيجة غش أو انحياز أو تواطؤ ، ومن المؤسف أيضا أن المشرع جعل فتح الخزانة الحديدية المستأجرة بحضور الدائن الحاجز ومن يندبه القاضي لذلك وكان يجب أن يقرر أن الخزانة لا تفتح إلا في حضور معاون التنفيذ الذى يباشر الإجراءات [١].

كما أن عدم حضور العميل المحجوز عليه لا يمنع من القيام بفتح الخزانة وجردها وتسليم مقتنياتها إلى البنك المحجوز لديه وما في حكمه أو إلى أمين يعينه القاضي المختص حتى يتم البيع وفقا لقانون المرافعات ويعتبر البنك المحجوز لديه أو الأمين المعين حارس على مقتنيات الخزانة [٢] والصواب أن قاضي التنفيذ الذي يقع في دائرة اختصاصه البنك وما في حكمه (مؤجر الخزانة الحديدية المحجوز عليها) هو المختص بندب من يحضر فتح الخزانة وإفراغ محتوياتها وجردها [٣].

كما يجب على البنك المحجوز لديه إخطار العميل (المدين المحجوز عليه) بالميعاد المحدد لفتح الخزانة والمشرع لم ينص على وجوب حضور المدين المحجوز عليه مثلما

---

[١] د/ علي الشحات الحديدي (الحجز على الأموال الموجودة في الخزائن الخاصة لدى البنوك) مرجع سابق ص٩١-٩٢

[٢] د/ عبدالرحمن سيد قرمان (مرجع سابق) ص٢٧١

[٣] د/ عزمي عبدالفتاح (قواعد التنفيذ الجبري في قانون المرافعات المصري) مرجع سابق ص٥٩٦

أوجب حضور الدائن الحاجز أو من يندبه قاضي التنفيذ لذلك [١] ويكون إخطار المدين المحجوز عليه بالميعاد صحيح إذا وجه في آخر موطن عينه للبنك المحجوز لديه [٢] .

ونصت المادة ٣٢٣ من قانون التجارة المصري الجديد على " فيما عدا الحالات المنصوص عليها في القانون ، لا يجوز للبنك فتح الخزانة أو إفراغ محتوياتها إلا بأذن من المستأجر أو بحضوره أو تنفيذ الحكم أو أمر صادر من القاضي المختص أو من النيابة العامة . وباستقراء نص المادة سالف البيان نجد إذن المستأجر يغني عن حضوره كما لا يشترط حضوره إذا فتحت الخزانة لتنفيذ حكم أو أمر صادر من القضاء .

وبعد فتح الخزانة المحجوز عليها يتم جرد مقتنياتها ويتم تسليم هذه المقتنيات إلى البنك المحجوز لديه وما في حكمه أو أمين يعينه قاضي التنفيذ (٤/٣٢١) [٣] ، وحتى لا يتم التلاعب والعبث بمحتويات الخزانة إلى أن يتم البيع الجبري يجب تحرير محضر بالجرد والتسليم [٤]، حيث تنص المادة ٣٢١ الفقرة الرابعة من قانون التجارة المصري الجديد على "..... وتجرد محتوياتها وتسلم إلى البنك أو إلى أمين يعينه قاضي التنفيذ حتى يتم بيعها وفقا للأحكام المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية والتجارية " .

وقد يكون من بين مقتنيات الخزانة الحديدية المحجوز عليها وثائق وأوراق لا يشملها البيع وقد تصدت لهذه الفرضية المادة ٣٢١ / ٥ [٥] والتي فرقت بين إذا ما كان المدين

---

[١] طلعت دويدار (النظرية العامة للتنفيذ القضائي) مرجع سابق ص٤٥٥

[٢] د/ عزمي عبدالفتاح عطية و د/ مساعد العنزي (مرجع سابق) ص١٧٩

[٣] تنص المادة ٣٢١ الفقرة الرابعة من القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ على الآتي "..... وتجرد محتوياتها وتسلم إلى البنك أو إلى أمين يعينه قاضي التنفيذ حتى يتم بيعها وفقا للأحكام المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية والتجارية "

[٤] د/ طلعت محمد دويدار (حجز ما للعميل لدى البنك) مرجع سابق ص١٢٠

[٥] تنص الفقرة الخامسة من المادة ٣٢١ من قانون التجارة الجديد رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ على الآتي " واذا كانت بالخزانة أوراق أو وثائق لا يشملها البيع وجب تسليمها للمستأجر فإذا لم يكن حاضر وقت فتح الخزانة وجب تسليمها إلى البنك لحفظها حتى يطلبها المستأجر أو ورثته واذا لم يتقدم المستأجر أو ورثته للاستلام الأوراق أو الوثائق المشار إليها خلال خمس سنوات يكون للبنك الحق في عرض الأمر على قاضي الأمور الوقتية ليقرر بشأنها ما يراه "

المحجوز عليه حاضر وقت فتح الخزانة من عدمه فإذا كان حاضراً وجب تسليم هذه المقتنيات التي لا يشملها البيع إليه وأما اذا كان غائبا غير حاضر وجب تسليمها إلى البنك وما في حكمه لحفظها حتى يطلبها العميل المستأجر أو ورثته وذلك في غضون خمس سنوات ، وإذا مضت تلك المدة دون أن يتقدم المستأجر أو ورثته لاستلام تلك الأوراق أو الوثائق فيكون من حق البنك وما في حكمه (من ملاك الخزائن الحديدية المستأجرة) أن يعرض الأمر على قاضي الأمور الوقتية [١] ، حيث أراد المشرع من هذه الإجراءات حماية حق المستأجر " المدين المحجوز عليه " إذا تم فتح الخزانة في غير حضوره بالإضافة إلى وضع مصلحة البنك المحجوز لديه موضع اعتبار فقرر مدة خمس سنوات وينتهي بعدها الالتزام بالحفظ الواقع على عاتق البنك لهذه الوثائق والمستندات [٢] .

ولكن يتساءل الباحث ما الموقف إذا كان المدين المحجوز عليه حاضر فتح الخزانة ولكن رفض استلام تلك الأوراق والوثائق التي لا يشملها البيع ؟ (هذه الفرضية لم يتصدى لها المشرع التجاري المصري) وبرغم من ذلك يرى البحث أنه في حالة رفض المدين المحجوز عليه الاستلام لهذه الأوراق والوثائق التي لا يشملها البيع بأخذ حكم الغائب بالتالي يجب أن تسلم إلى البنك المحجوز لديه لحفظها حتى يطلبها العميل المستأجر أو ورثته خلال خمس سنوات أو عرض الأمر على قاضي الأمور الوقتية .

وباستقراء نص المادة ٣٢١ الفقرة الخامسة من قانون التجارة المصري الجديد يرى البحث أن استلام المدين المحجوز عليه الأوراق والوثائق التي لا يشملها البيع وقت فتح الخزانة أو عدم استلامه لها أثر على تحرير وصياغة محضر الجرد فعند حضور واستلام المدين هذه الأوراق ينصب الجرد على الأموال المحجوزة فقط وفى حالة رفض الاستلام أو عدم حضوره فإن الجرد ينصب على جميع مقتنيات الخزانة المحجوز عليها .

---

[١] تنص المادة ٢٧ من قانون المرافعات " قاضي الأمور الوقتية في المحكمة الابتدائية هو رئيسها أو من يقوم مقامه أو من يندب لذلك من قضائها وفي محكمة المواد الجزئية هو قاضيها "

[٢] د/ محمد علي سويلم " عمليات البنوك دراسة مقارنة " الطبعة الأولى ١٤٣٥هـ – ٢٠١٤م دار المطبوعات الجديدة ص٦٣

ويؤخذ على المشرع المصري أنه لم يحدد الشخص الذي يقوم بالجرد كما أنه لم يوجب تحرير محضر جرد وتعين حارس وإعلان محضر الجرد وتسليمه .

الفرع الثاني
استيفاء الدائن الحاجز حقه من ثمن الأشياء المحجوز عليها بعد بيعها

إذا لم يحصل الوفاء ولا الإيداع كان للحاجز أن ينفذ على أموال المحجوز لديه بموجب سنده التنفيذي مرفقا به صورة رسمية من تقرير المحجوز لديه (م٣٤٦ مرافعات مصري) وبرغم أن هذا الحجز هو حجز ما للمدين لدى الغير (كما يرى بعض الفقه) إلا أن المادة ٣٤٧ من قانون المرافعات المصري جعلت البيع يتم وفقاً لذات الإجراءات والقواعد المتبعة في حجز المنقول لدى المدين[١]، وقد أحالت هذه المادة إلى المادة ٣٧٥ حتى المادة٤٠٠ من قانون المرافعات المصري وهذه المواد تضمنت قواعد عامة لبيع جميع الأموال المحجوز عليه وقواعد خاصة تخص بعض أنواع الأموال المحجوز عليها وهي في الأغلب الأعم تكون من مقتنيات الخزائن الحديدية كالمجوهرات (مواد ٣٨٠-٣٨٥-٣٨٦-٣٨٧مرافعات مصري)والأسهم والسندات(٣٩٨و٣٩٩ و ٤٠٠ مرافعات مصري)[٢].

– فإذا كانت من مقتنيات الخزانة نقود فإن الدائن الحاجز له أن يستوفي حقه من هذه النقود مباشرة [٣]

---

[١] تنص المادة ٣٤٧ من قانون المرافعات المصري على الآتي " اذا كان الحجز على المنقولات بيعت بالإجراءات المقررة لبيع المنقول المحجوز لدى المدين دون حاجة إلى حجز جديد "
د/ علي عبدالحميد تركي (مرجع سابق) ص٥٠٠

[٢] د/ طلعت محمد دويدار (مجلة الحقوق) التي تصدرها جامعة الإسكندرية – مستخرج من العدد الثاني ٢٠٠٨ بحث تحت عنوان (حجز ما للعميل لدى البنك)صـــ١٢٢.

[٣] د/ عزمي عبدالفتاح (قواعد التنفيذ الجبري في قانون المرافعات المصري) مرجع سابق ص٥٩٧

– أما إذا كان من مقتنيات الخزانة أوراق مالية أو سندات أو أسهم فإن المشرع نظم طريق بيع هذه الأموال المحجوز عليها [١] ولا يجوز للدائن الحاجز استيفاء حقه إلا بعد بيعها بوساطة أحد البنوك أو الصيارفة أو السماسرة يعينه قاضي التنفيذ وذلك بناء على طلب يقدمه الدائن الحاجز إليه ولا يتم البيع بواسطة معاون التنفيذ وينتهي الحجز في هذه الحالة بالبيع حتى يستوفي الدائن الحاجز حقه من حصيلة هذا البيع مما يعني أن البيع في هذه الحالة أمر وجوبي فلا يجوز تحويل الأسهم أو السندات إلى الدائن الحاجز[٢] .

– أما اذا كانت من مقتنيات الخزانة الحديدية سبائك ذهبية أو فضة أو مجوهرات أو معادن نفيسة أو أحجار كريمة فإن المشرع نظم الإجراءات التي تتبع في هذا الشأن [٣].

فقد استلزم المشرع وزن هذه المنقولات وبيان أوصافها بكل دقة ومنع معاون التنفيذ من تقويمها بل وأوجب عليه التقدم لإدارة التنفيذ المختصة بعريضة لكي يعين خبير لتقويم هذه المنقولات وكذلك اذا كان من مقتنيات الخزانة لوحات فنية أو تماثيل ومن هذا القبيل يجب تعيين خبير لتحديد قيمتها بناء على طلب الحاجز أو المحجوز عليه وليس معاون التنفيذ ويجب إرفاق تقرير الخبير في محضر الحجز [٤]، ولا يجوز لمعاون التنفيذ بيع السبائك

---

[١] تنص المادة ٤٠٠ من قانون المرافعات المصري على " تباع الأسهم والسندات وغيرها مما نص عليه في المادتين السابقتين بواسطة أحد البنوك أو السماسرة أو الصيارف يعينه قاضي التنفيذ بناء على طلب يقدمه إليه الحاجز ويبين القاضي في أمره ما يلزم اتخاذه من إجراءات للإعلان " .

[٢] د/أحمد المليجي(الموسوعة الشاملة في التعليق على قانون المرافعات)مرجع سابق ص٣٧٥-٣٧٦

د / احمد أبو الوفا (مرجع سابق) الطبعة العاشرة ص٦٢٢ مستشار / عبد الحميد مصطفى المنشاوى (السندات التنفيذية) منشأة المعارف بالإسكندرية – بدون سنة نشر – ص ١١٥ . د / عبد المنعم حسنى (منازعات التنفيذ في المواد المدنية والتجارية) ١٩٦٩- بند ٤٣ – ص ٧١ . – د/ عزمي عبدالفتاح عطية و د/ مساعد العنزي (مرجع سابق) ص٢٨٤

[٣] تنص المادة ٣٥٨ من قانون المرافعات المصري على " اذا كان الحجز على المصوغات أو سبائك من الذهب أو الفضة أو من معدن نفيس آخر أو على مجوهرات أو أحجار كريمة فتوزن وتبين أوصافها بدقة في محضر الحجز ، وتقوم هذه الأشياء بمعرفة خبير يعينه إدارة التنفيذ التابع له مكان التنفيذ بناء على طلب معاون التنفيذ ، ويجوز بهذه الطريقة تقويم الأشياء الفنية الأخرى بناء على طلب الحاجز أو المحجوز عليه ، وفي جميع الأحوال يرفق تقرير الخبير بمحضر الحجز ...."

[٤] د/ محمود السيد عمر التحيوي (إجراءات الحجز وأثاره العامة) مرجع سابق ص٣٠٥

الذهبية أو الفضية بأقل من قيمتها التي حددها أهل الخبرة ، وللدائن الحاجز أن يستوفي حقه منها عينا إذا لم يتقدم أحد لشراء هذه المنقولات بالقيمة المحددة سلفاً على يد أهل الخبرة المعين (٣٨٥ مرافعات)[١].

أما اذا كانت المنقولات المحجوز عليها مجوهرات وأحجار كريمة أو حلي أو غيرها فلا يجوز بيعها بأقل من قيمتها التي قدرها الخبير في محضر الحجز في أول جلسة للمزايدة فإذا حدث ولم يتقدم أحد لشرائها وفقا لقيمتها المحددة سلفا في المحضر وجب تأجيل البيع وإعادة النشر واللصق في الميعاد الجديد المحدد للبيع،وتباع هذه المنقولات لمن يرسو عليه المزاد ولو بأقل من قيمتها التي قدرها الخبير في محضر الحجز(٣٨٦مرافعات)[٢].

– وإذا تم البيع وقبض الثمن يجب أن يستوفي الدائن الحاجز حقه مباشرة [٣] ، ولكن بعد أن يستوفي البنك وما في حكمه(من ملاك الخزائن الحديدية)حقه من الثمن الناتج من بيع مقتنيات الخزانة الحديدية المحجوز عليها [٤] ، وذلك لأن المشرع في قانون التجارة المصري الجديد قد أعطى لمالك الخزانة الحديدية حق امتياز على ثمن المنقولات المحجوز

---

[١] تنص المادة ٣٨٥ مرافعات مصري على " لا يجوز بيع مصوغات أو سبائك من الذهب أو الفضة بثمن أقل من قيمتها الذاتية بحسب تقدير أهل الخبرة ، فإن لم يتقدم أحد لشرائها حفظت في خزانة المحكمة كما تحفظ النقود وليوفي منها عينا دين الحاجز وديون غيره من الدائنين " – د/ عبد الحكم احمد شرف (بحوث فى نقاط من أسس التنفيذ الجبرى) الطبعة الأولى ١٩٨٦ بدون دار نشر ص ١٧ . د / أسامة أحمد شوقى المليجى (المبادئ العامة لطرق التنفيذ الجبرى) مرجع سابق ص ١٨١ .

د / وجدى راغب (مرجع سابق) ص٢٠٦ .

[٢] تنص المادة ٣٨٦ مرافعات مصري على " اذا لم يتقدم أحد لشراء الحلي والمجوهرات والأحجار الكريمة والأشياء المقومة امتد أجل بيعها إلى اليوم التالي اذا لم يكن يوم عطلة فإذا لم يتقدم مشتر بالقيمة المقدرة أجل البيع إلى يوم آخر وأعيد النشر واللصق على الوجه المبين في المواد السابقة وعندئذ تباع لمن يرسو عليه المزاد ولو بثمن أقل مما قومت به " .

د / أمينة النمر (التنفيذ الجبرى) – مرجع سابق ص ٣٧٧ . د / عبد الحميد أبو هيف (مرجع سابق) بند ٣٩٢ – ص ٢٤٣ .

[٣] د/ نبيل عمر و د/ أحمد هندي (مرجع سابق) ص٤٥١

[٤] د/ عبدالتواب مبارك (مرجع سابق) مرجع سابق ص٤١٦

عليها(م٣٢٠ تجاري)[١] ،وهذا إذا كان الدائن الحاجز بدوره دائن عادي أما اذا كان دائنا ممتازفيمكنأنيعتصم بالقواعد العامة لترتيب الأولوية عند التزاحم بين الدائنين الممتازين[٢]

* وعند تعدد المنقولات المحجوزة أوجب المشرع على معاون التنفيذ أن يكف عن الاستمرار في البيع إذا نتج عنه مبالغ تكفي للوفاء بالديون المستحقة في ذمة المدين المحجوز عليه والمحجوز من أجلها والمصروفات (م ٣٩٠ مرافعات مصري) [٣]

ولكن يؤخذ على المشرع المصرى انه لم يمنح المدين المحجوز عليه إمكانية إجراء البيع الودى قبل إجراء البيع الجبرى مثل نظيره الفرنسي الذى منح المدين مستأجر الخزانة مهلة شهر من تاريخ إعلانه بمحضر الجرد لإجراء البيع الودى – ويؤخذ أيضا على المشرع المصرى أنه لم ينص بصراحة على تمكين العميل من الاتصال المباشر بالخزانة الحديدية والانتفاع بها بعد انتهاء معاون التنفيذ الذى يباشر الإجراءات من عملية الفتح والجرد للمقتنيات والأموال التي بداخل الخزانة المحجوزة وسحبها وتسليمها إلى حارس للمحافظة عليها على عكس نظيره الفرنسي الذى نص على ذلك بوضوح .

---

[١] تنص المادة ٣٢٠ من القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ على الآتي " للبنك حق حبس محتويات الخزانة وله حق امتياز على الثمن الناتج عن بيعها لاستفتاء الأجرة والمصاريف المستحقة له "

[٢] د/ طلعت محمد دويدار (حجز ما للعميل لدى البنك) مرجع سابق ص١٢٥

[٣] تنص المادة ٣٩٠ مرافعات مصري على الآتي يكف المحضر عن المضي في البيع اذا نتج منه مبلغ كاف لوفاء الديون المحجوز من أجلها هي والمصاريف ..."

– د/ عزمي عبدالفتاح عطية و د/ مساعد العنزي (مرجع سابق) مرجع سابق ص٥٢

– د/ علي عبدالحميد تركي (مرجع سابق) مرجع سابق ص٣٩٤

– مستشار / عبد الحميد مصطفى المنشاوى (السندات التنفيذية) منشأة المعارف بالإسكندرية – بدون سنة نشر – ص ٥٤ .

– د/ سيد أحمد محمود (توزيع حصيلة التنفيذ الجبرى)–دار النهضة العربية– بدون سنة نشر–ص ٥٩ .

– د / وجدى راغب (النظرية العامة للتنفيذ القضائى في قانون المرافعات المدنية والتجارية) ١٩٧١ دار النهضة العربية –ص٢٩٣ .

– د/عبدالباسط جميعى (مرجع سابق)ص٥١٩– د/ عبدالحميد أبوهيف(مرجع سابق) بند٣٩٥صـ ٢٤٥

د / اسامة أحمد شوقى المليجى (المبادئ العامة لطرق التنفيذ الجبرى) مرجع سابق – ص ١٨٢ .

الفصل الثانى
الطبيعة القانونية للحجز على ما في الخزائن الحديدية لدى البنوك في القانون الفرنسي

كان هناك خلاف بين الفقه الفرنسي حول الطبيعة القانونية للحجز على ما فى الخزائن الحديدية لدى البنوك وذلك قبل التنظيم الإجرائى لهذا الحجز في فرنسا .

حيث أن مناط هذا الاختلاف يدور حول الإجراءات التي يجب أن يتخذها الدائن الحاجز عندما يحجز على الخزانة الحديدية الخاصة للمحجوز عليه لدى البنوك – وهل يتخذ إجراءات حجز ما للمدين لدى الغير ؟ أم إجراءات حجز المنقول لدى المدين ؟ .

وعلى ضوء ذلك سيتم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين :

المبحث الأول

موقف الفقه الفرنسي من الطبيعة القانونية للحجز على ما في الخزائن الحديدية لدى البنوك قبل التنظيم الإجرائى التشريعى في فرنسا

المبحث الثانى

التنظيم الإجرائي للحجز على ما في الخزائن الحديدية لدى البنوك في القانون الفرنسي

المبحث الأول

موقف الفقه الفرنسي من الطبيعة القانونية للحجز على ما في الخزائن الحديدية لدى البنوك قبل التنظيم الإجرائى التشريعى في فرنسا

اختلف الفقه الفرنسي حول طبيعة الحجز على ما في الخزائن الحديدية لدى البنوك وهل يعتصم الدائن الحاجز عند الحجز على الخزانة المستأجرة لاقتضاء حقه منها بموجب السند التنفيذي الذي تحت يده بالإجراءات المتبعة للحجز على المنقول لدى المدين أم الإجراءات الخاصة للحجز على ما للمدين لدى الغير ؟

لذلك انقسم الفقه إلى اتجاهين متقابلين لكل اتجاه أسانيده وبراهينه . والتي لا تختلف عن الأسانيد التي ساقها الفقه المصرى والتي تم عرضها سالفاً . فلذلك يجب إلقاء الضوء على هذين الاتجاهين المتقابلين : –

الاتجاه الأول

ذهب اتجاه من الفقه[1]: إلى أن الطريق الذى يجب أن يتتبعه دائن العميل عند التنفيذ على مقتنيات الخزانة الحديدية المستأجرة هو حجز ما للمدين لدى الغير وليس حجز المنقول لدى المدين.

وذلك على سند من القول:

---

[1]. جلاسون ٤ رقم ١٠٩٩ وكوش رقم ٩٤ مذكور في مرجع د / محمد حامد فهمى (تنفيذ الأحكام والسندات الرسمية والحجوز التحفظية) دار النشر للجامعات المصرية الطبعة الثالثة هامش ١ صـ ١٩٨

Glasson ,Tisser et , Morel . Traité théorique et pratique d'organisation judiciaire de compétence et de procédure civile, Paris 1925- 1936 t . 4 . no . 1999.p: 215,p.

Esmein : la location de coffre - fort et la saisie des objets Quils contiennent Rev trim dr . civo .1922. p : 347

Solus : Essai d'une justification de la saisie – arret de Object placés dans les coffre – forts d'une banque Rev . crit leg et jurais 1936 .314 .

مشار اليه فى مرجع على الشحات الحديدى (الحجر على الأموال الموجودة فى الخزائن الخاصة لدى البنوك ١٩٩٩ هامش رقم ٥٧ ص ٥٢ .

١ . أن العقد المبرم بين مالك الخزانة المستأجرة والعميل هو عقد حراسة إن لم يكن عقد وديعة وأن المنطق القانوني يجزم على أن دائن العميل إذا أراد الحصول على حقه أن يوقع الحجز على الخزانة تحت يد البنك وما في حكمه وذلك وفقا للسائد عندهم أنه من يحوز الخزانة ذاتها يحوز محتوياتها وأن القول بغير ذلك يعد تجاهلا للأمر الواقع . [١]

حيث أن العميل لا يمكنه الاتصال بالخزانة المستأجرة بدون مساعدة مالكها الذى له الحيازة الفعلية عليها بالتالي وجب عليه منع العميل من استخدام الخزانة بمجرد إعلانه بالحجز.

كما أنه يعتبر البنك وما في حكمه من الغير حيث يكفى لتوقيع الحجز على مقتنيات الخزانة الحديدية وفقاً لإجراءات حجز ما للمدين لدى الغير أن يقر أن المدين يستأجر خزانة حديدية لديه ويمنعه فورا من استخدامها حتى تأييد الحجز أو رفضه وفى الحالة الأولى يمكن لمعاون التنفيذ مباشرة إجراءات التنفيذ على الخزانة.

٢ . إذا اتخذ دائن العميل إجراءات حجز ما للمدين لدى الغير يمكنه مباشرة هذا الحجز بعد الحصول على إذن القاضي ولو لم يحمل سندا تنفيذيا ولو لم يكن دينه معين المقدار لأن هذا الحجز يبدأ دومًا حجزًا تحفظيًا مما يحقق له التيسير في اتخاذ إجراءات التنفيذ للحصول على حقه .

٣ . لا يقع على عاتق طالب التنفيذ تعيين الخزانة المؤجرة تعيين دقيق والتي يرغب التنفيذ على محتوياتها كما هو الحال بالنسبة للحجز المنقول لدى المدين وإنما عليه فقط مباشرة إجراءات الحجز ما للمدين لدى الغير ثم بعد ذلك يقوم المحجوز لديه بالتقرير بما في ذمته حيث يقرر عما إذا كان المدين يستأجر خزانة لديه من عدمه وفى الحالة الأولى يقرُّ برقم الخزانة فقط . [٢]

١-Cass. Civ.22 jan 1901 –s .1902 .1.394 , cass civ. 12 nov .1906 .s. 1909 1.300, cass civ .13 nov 1918 pal 1918 .1.542

[٢] – سوليس مقال منشور في المجلة الفصلية ١٩٣٦ ص ٣١٤ تحت عنوان

"E ssai d'une justification de la saisie- arret des objet places dans le coffer fort dune banqe "

٤ . عندما يتخذ دائني العميل إجراءات حجز ما للمدين لدى الغير يضمنون حماية أكبر وأجدى لهم و المتمثلة في المحافظة على الضمان العام لهم والمساواة بينهم حيث يقطع الطريق أمام المدين المماطل للاستيلاء على محتويات الخزانة وتركها فارغة لتوافر عنصر المباغتة والمفاجأة ، وذلك على عكس لو اتخذ دائني العميل إجراءات حجز المنقول لدى المدين حيث يجد المدين الفرصة أمامه سانحة لتفريغ الخزانة من محتوياتها وعندما يذهب معاون التنفيذ لاستكمال إجراءات التنفيذ يجدها خاويه على عروشها.[١]

٥ . ومن مميزات اتخاذ دائني العميل إجراءات الحجز ما للمدين لدى الغير بالنسبة للمدين يمنع هتك سرية محتويات الخزانة حيث لا يمكن فتح الخزانة إلا بعد تحول الحجز التحفظي إلى تنفيذي ومن حق العميل المحجوز عليه الاعتصام بساحة القضاء بطلب رفع الحجز أو إبطاله فيتجنب تعطيل حقه في الانتفاع بالخزانة المستأجرة.

إلا أن هذا الرأي لم يسلم من النقد :

أولاً: عندما يتخذ دائن العميل إجراءات حجز ما للمدين لدى الغير يقع على عاتق المحجوز لديه واجب قانوني وهو واجب التقرير بما في ذمته ونظرًا لأنه غير مدين للعميل بالإضافة أنه يجهل مقتنيات الخزانة فإنه يقف عاجزاً عن القيام بواجب التقرير بما في ذمته[٢].

---

[١] – انظر روجيه بيرو (طرق التنفيذ) ص ٢٦٣ – ٢٦٤ والمشار إليها في رسالة الدكتوراة جامعة القاهرة الخاصة جامعة القاهر الخاصة بالدكتور / محمود مصطفى عثمان يونس (النظام القانونى للحجز التحفظى القضائى) ١٩٩٢ هامش ٣ ص ٣٩٧

[٢]- Roger – Perrot : voierdoex .263 ,marc Donner voire – 236- 237

مشار اليه في رسالة الدكتوراة جامعة القاهرة الخاصة جامعة القاهر الخاصة بالدكتور / محمود - Trib مصطفى عثمان يونس (النظام القانونى للحجز التحفظى القضائى) ١٩٩٢ هامش ٢ ص ٤٠١

مشار فى مرجع د/عاشور مبروك(مرجع سابق) civ seine 14 fev 1923 : s 1923 ,2,36note e.

١٩٩٩ هامش ١٢– ص٧٤

ولكن كان الرد على ذلك النقد : – بأن المحجوز لديه (مالك الخزانة المستأجرة) يستطيع أن يقر بما يعلم فقط وهو عما إذا كان المدين يستأجر خزانة لديه من عدمه وفى حالة الإيجاب يكشف عن رقم الخزانة فقط [١].

ثانياً : لكى يتخذ دائن العميل إجراءات حجز ما للمدين لدى الغير لابد أن يكون المحجوز لديه استلم الأشياء المراد توقيع الحجز عليها يداً بيد من المدين إلا أن الواقع غير ذلك بالنسبة للخزائن الحديدية المستأجرة حيث أن مالكها لم يستلم من العميل محتوياتها وغير ملتزم بردها وليس له سيطرة مباشرة عليها، إنما هو حائز للخزانة وحدها دون مقتنياتها التي تظل تحت سيطرة المدين والذى يحتفظ بمفتاح الخزانة وحده[٢].

ولكن كان الرد على ذلك النقد :– أن حجز ما للمدين لدى الغير مناطه ليس التزام المحجوز عليه بتسليم الأشياء الواقع عليها الحجز وإنما يكفى وجود هذه الأشياء في حيازته [٣] وخصوصًا أن بعض الفقه لم يضع العلاقة بين مستأجر الخزانة ومالكها موضع اعتبار وإنما كان اهتمامهم بمن له الحيازة الفعلية للشيء محل توقيع الحجز ولما كانت الخزانة ومحتوياتها في حيازة المؤجر فإن التنفيذ على تلك المحتويات يجب أن يكون عن طريق حجز ما للمدين لدى الغير [٤].

وهذا فضلاً على أن حيازة العميل لمفتاح الخزانة ليس دليلاً دامغًا على حيازته لمقتنيات الخزانة وإنما هي مجرد حيازة رمزية لمنقول غير حاصل فعلا في اليد والدليل على ذلك أن العميل لا يستطيع فتح الخزانة إلا إذا قام الموظف المختص بالبنك بفتح الباب الرئيسي المؤدى إلى مكان الخزانة

---

(1)-Obs .xmarln1.Rev .Banque , 1955 ,p.494

(٢) ـ انظر استئناف باريس ١٢فبراير ١٩٠٣ دالوز ١٩٠٥ – ٢ – ٢٥ و ١٦ ابريل ١٩٨٤ دالوز ١٩٨٥ – الموجز – ٣٤٥ مشار اليه في مرجع د / فتحي والى (التنفيذ الجبري) ١٩٩٥ هامش ١ ص ٣١٧ .

(٣) – جلاسون ج ٤ بند ١٠٩٩ ص ٢١٥ وما بعدها سوليس ص ١٨٧ وما بعدها مشار اليهم في مرجع د / فتحى والى " مرجع سابق " هامش ٢ ص ٣٩٥ .

(٤)– . جلاسون ج ٤ صـ ٢١٧ . ٢١٨ مذكور في مرجع د / رمزي سيف (قواعد تنفيذ الأحكام والعقود الرسمية) مكتبة النهضة المصرية الطبعة الثالثة ١٩٥٥ بند ٢١٦ هامش ٢ صـ ٢٤٥

ثالثًا : إن مصير اتخاذ دائن العميل إجراءات حجز ما للمدين لدى الغير على الخزانة المستأجرة هو بطلان الحجز لوقوعه على مال غير مملوك للمدين حيث أن الخزانة هي ملك للبنك وما في حكمه ، وإن جوهر الحجز يرد على مقتنيات الخزانة التي يجهلها المحجوز لديه وصفا وقيمة وهو غير مدين للعميل في الأساس، فوجب على دائن العميل طرق باب حجز المنقول لدى المدين لا غير، ومثل مالك الخزانة في ذلك كمثل مؤجر العقار حيث مالك الخزانة اجر الفراغ المشغول بها . والقول بجواز الحجز تحت يد مالك الخزانة كمثل القول بجواز الحجز تحت يد مؤجر العقار على منقولات المستأجر الموجودة في الشقة المؤجرة وهذا قول هراء[١].

ولكن كان الرد على ذلك النقد : – بأن مالك الخزانة يعد حائزا للخزانة المستأجرة ومسئولا عنها وعلى محتوياتها في حالة السرقة والتلف وغير ذلك . وذلك بعكس مالك العقار الذى لا يعتبر حائز للشقة التي يقطن فيها المستأجر وغير مسئول عنها . [٢]

الاتجاه الثانى :

ذهب اتجاه من الفقه [٣] : إلى أن الطريق الذى يجب أن يتبعه دائن العميل عند الحجز على مقتنيات الخزانة الحديدية هو حجز المنقول لدى المدين وليس حجز ما للمدين لدى الغير.

---

[1] -GARCON ET et CESAR BRU – op – cit , no . 307

مشار اليه في مرجع د / طلعت محمد دويدار " حجز ما للعميل لدى البنك " هامش ١ ص ١٠٢

[٢] – جلاسون ج ٤ ص ٢١٦ مشار إليه في مرجع د / أحمد أبوالوفا(مرجع سابق)هامش ٣ ص ٤٩٠

[٣] – M. Véron : voies d'exécution et procédure distribution 1989 .p 159 , m . Donnier voies d'exécution et procédure, distribution 2 éd . litec paris 1990 .p .252 , . j.Vincent et j. prévalut : vois d'exécution . . Dalloz .1984 .p.198 . no 251 . Valéry note sous paris 12 féu. 1903 . D . 1905 -2-25

مشار اليهم فى مرجع الدكتور الشحات الحديدى (الحجز على الأموال فى الخزائن الخاصة لدى البنوك) ١٩٩٩ هامش ٦٠ ص ٥٥ . جوسران ص ٥٧ رقم ٩١ – فنسان طرق التنفيذ ص ١٩٨٧ ص ٢٥١ رقم ٢٥٥ – مارك دونيبه (طرق التنفيذ) طبعة ١٩٨٩ ص ٢١٠ رقم ٢٥١ مشار اليهم فى مرجع الدكتور محمود مصطفى يونس (المرجع فى قانون إجراءات التنفيذ الجبرى) ٢٠١٥ ص ٥١٠ هامش (١)

وذلك على سند من القول :

١-ومن الخطأ اعتبار هذا العقد عقد وديعة وذلك لأن مالك الخزانة المستأجرة لم يتسلم شيئا من العميل لكى يضعها في الخزانة ولم يتعهد برد شيء من هذه المحتويات إلى العميل . وأن الحائز الفعلي لمقتنيات الخزانة هو العميل وليس مالك الخزانة لأنه هو من يحمل مفتاح الخزانة وينفرد باستخدامها دون سلطان للمؤجر عليه ويضع فيها ما يشاء ويخرج منها ما يشاء وقد يتركها فارغة دون تأثير على صحة التعاقد ، إذن لا يعتبر مالك الخزانة من الغير حتى يمكن لدائن العميل اتخاذ طريق الحجز ما للمدين لدى الغير.[١]

٢-ومن الخطأ أيضا اعتبار هذا العقد عقد حراسة ، وذلك لأن الحراسة التي للبنك وما في حكمه تعطيه حيازة الشيء محل عقد الحراسة وهذا لا يصدق على مقتنيات الخزانة الحديدية المستأجرة . كما أنه من المؤكد إذا وقع على عاتق مالك الخزانة التزامًا بالحراسة فهو يلتزم بحراسة الخزانة ذاتها فقط دون محتوياتها لأنه لا يعلم عنها شيئا و بالتالي لا يمكن اعتباره من الغير إذاً يجب على دائن العميل اتخاذ طريق حجز المنقول لدى المدين عندما يرغب في الحصول على حقه من مقتنيات الخزانة الحديدية المستأجرة وليس طريق الحجز ما للمدين لدى الغير .[٢]

٣-ومن الصواب اعتبار هذا العقد عقد إيجار فالذى يحوز مقتنيات الخزانة هو العميل ، وأن المعتاد وما يجرى عليه العمل أن في حالة توقيع الحجز يكون على ما هو موجود بالخزانة من محتويات وليس على الخزانة ذاتها .

---

[١] - E.Garsonnt – ch . césar – Bru : traité I héroïque et procès duve civile et commerciale – supplément p. cit n° 307 p -174

مشار اليه فى مرجع د / عاشور مبروك (النظام القانونى للحجز على محتويات الخزائن لدى البنوك ١٩٩٩ ص ٦٤ هامش ٤ – روجيه بيرو(طرق التنفيذ)ص ٢٦٣ مارك دونييه (طرق التنفيذ) ص٢٣٧ – ٢٣٨ مشار اليه فى مرجع د /محمود مصطفى يونس (المرجع السابق) ٢٠١٥ هامش ١ص ٥١١ .

[٢] – اتجاه القضاء الفرنسى انظر حكم محكمة النقض في ٢١ /١٩٥٧/٥ جيرس كلاسير ١٩٥٧ رقم ٩٧ – ومحكمة رابان ١٩٥٥/٤/٢٩ مجلة البنوك ١٩٥٥ ص ٧٩ وملاحظة xmarin مشار اليه في مرجع د / محمود مصطفى يونس " مرجع سابق " ٢٠١٥ هامش ١ ص ٥١٠ .

كما أن مالك الخزانة المستأجرة ليس مودعًا لديه وليس مدينًا للعميل حتى يتم الحجز على ما تحت يده ، كما أن العقد المبرم بين طرفيه هو يشبه عقد إيجار شقة صغيرة فلا يجوز أن يتم الحجز على منقولات الشقة المؤجرة من دائن المستأجر بطريق حجز ما للمدين لدى الغير .

وأن من الخطأ الجسيم القول أن هذا الحجز قريب الشبه بحجز صندوق صغير مودع لدى البنك لايعلم البنك عن محتوياته شيء،ذلك لأن الصندوق ومحتوياته مملوك للمدين وفى حيازة البنك وليس المدين أما بالنسبة للخزانة الحديدية ذاتها فهي ملك للبنك وما في حكمه وفى حيازتهم ،ويكون الحجز باطلا إذا وقع على الخزانة نفسها لأنها ليست ملكا للمدين.

٤ . كما أن الخوف من قيام المدين المماطل بإفراغ الخزانة بعد إعلانه بالسند التنفيذي ومضى أربعة وعشرون ساعة قبل التنفيذ لا أساس له من الناحية العملية حيث أنه بإمكان دائن العميل توقيع حجز تحفظي غير مشروط بإعلان السند التنفيذي وذلك حفاظا على الضمان العام لحقه بالإضافة إلى أن المدين سيء النية موجود بمجرد إعلان السند التنفيذي أيا كان المال المحجوز فمن هنا وجب تطبيق صحيح القانون وهو اتخاذ إجراءات حجز المنقول لدى المدين.[١]

٥ . ولما كان مالك الخزانة الحديدية لا يتمتع بسلطات خاصة أو مستقلة على مقتنيات الخزانة الحديدية المستأجرة من المسلمات لكونه يجهلها وليست مودعة لديه وبالتالي إذا اتخذ دائن العميل إجراءات حجز ما للمدين لدى الغير فإنه لا يستطيع بصفته محجوز لديه أن يقوم بما يوجبه القانون عليه من التقرير بما في ذمته . [٢]

---

[١] – p . catala, f . terré : procédure civile et voies d exécution , paris 1976 – 456
مشار اليه مرجع د / عاشور مبروك (المرجع السابق) ١٩٩٩ هامش ٧ ص ٦٦

[٢] – جوسران ص ٧٥ رقم ٩١ – فنسان " طرق التنفيذ " طبعة ١٩٨٧ ص ٢٥١ رقم ٢٥٥ – مارك دونييه " طرق التنفيذ " ١٩٨٩ ص ٢١٠ رقم ٢٥١ مشار اليه في المرجع السابق هامش ١ ص ٥١٠

المبحث الثانى
خصوصية الطبيعة الإجرائية للحجز على ما في الخزائن الحديدية لدى البنوك في القانون الفرنسي

في البداية يمكن القول بأن المشرع الفرنسي وضع أحكام جامعة مانعة تتسم بالدقة والفاعلية تنظم إجراءات التنفيذ الجبري و الحجز التحفظي على محتويات الخزائن الحديدية لدى البنوك وما في حكمها وذلك بموجب المادتين ٢٢٤ و ٥٢٥ من تقنين إجراءات التنفيذ المدنية الفرنسى ويمكن تقسيم هذين المادتين إلى ثلاث أقسام .

القسم الأول : أقر المشرع الفرنسي بمبدأ قابلية الأموال التي بداخل الخزانة الحديدية للحجز بالإضافة إلى منع العميل المحجوز عليه من الاتصال بالخزانة المحجوز عليها والانتفاع بها إلا في وجود المحضر الذى يقع على عاتقه مباشرة إجراءات الحجز وذلك بموجب الفقرة الأولى والثانية من المادة ٢٢٤من تقنين إجراءات التنفيذ المدنية الفرنسى.

القسم الثاني : سلط المشرع الضوء حول إجراءات التنفيذ الجبري الذي بدوره يحتوي على جانبين .

الجانب الأول : خاص بحجز وبيع الأموال والمقتنيات التي بداخل الخزانة الحديدية (أي الحجز التنفيذي) والتي نظمتها الفقرة الثالثة حتى الفقرة التاسعة من المادة ٢٢٤ من تقنين إجراءات التنفيذ المدنية الفرنسى .

الجانب الثاني : خاص بضبط وتسليم الأموال والمقتنيات التى بداخل الخزانة الحديدية (أي الحجز الإسترادادي) والتي نظمتها الفقرة العاشرة حتى الفقرة الثانية عشر من المادة ٢٢٤ من تقنين إجراءات التنفيذ المدنية الفرنسى .

القسم الثالث والأخير : سلط المشرع الضوء حول الحجز التحفظي على ما بداخل الخزانة الحديدية المستأجرة والتي نظمتها المادة ٥٢٥ من تقنين إجراءات التنفيذ المدنية الفرنسى .

وعلى ضوء ما سبق سنقسم هذا المبحث إلى أربع مطالب :-

المطلب الأول

الخصوصية الإجرائية للقواعد المشتركة للحجز على ما فى الخزائن الحديدية لدي البنوك في القانون الفرنسي

المطلب الثانى

الخصوصية الإجرائية للحجز بقصد بيع ونزع ملكية ما في الخزائن الحديدية لدى البنوك في القانون الفرنسى

المطلب الثالث

الخصوصية الإجرائية للحجز بقصد ضبط وتسليم ما في الخزائن الحديدية لدى البنوك في القانون الفرنسى

المطلب الرابع

الخصوصية الإجرائية للحجز التحفظي علي ما في الخزائن الحديدية لدي البنوك في القانون الفرنسى

المطلب الأول

الخصوصية الإجرائية للقواعد المشتركة للحجز على ما فى الخزائن الحديدية لدي البنوك في القانون الفرنسي

اعتمد المشرع الفرنسي مبدأ قابلية الأموال والمقتنيات التي بداخل الخزائن الحديدية المؤجرة للحجز والتنفيذ عليها سواء كان الحجز بقصد بيع تلك الأموال والمقتنيات لحصول الدائن الحاجز على حقه من ثمنها أو بقصد ضبطها لتسليمها أو ردها إلى مالكها أو صاحب الحق عليها أو كان الحجز تحفظيا بقصد حماية الضمان العام لمستأجر الخزائن الحديدية ليس أكثر . [١]

وهذا ما سطرته الفقرة الأولى من المادة ٢٢٤ من تقنين إجراءات التنفيذ المدنية الفرنسى حيث يتم الحجز على مقتنيات الخزانة بمجرد إعلان محضر الحجز لمالك الخزانة المؤجرة بغض النظر عن نوع الحجز المراد توقيعه والذي يجب أن يشتمل هذا المحضر باعتباره ورقه من أوراق المحضرين على بيانات خاصة و جوهرية يترتب على إغفالها بطلان محضر الحجز – مع إلزام مالك الخزانة المؤجرة بتزويد السيد المحضر الذى يقع على عاتقه مباشرة إجراءات الحجز والتنفيذ بكافة البيانات والمعلومات التي تحدد هوية الخزانة محل الحجز حتى يستطيع المحضر القيام بواجبه على أكمل وجه .

بينما نصت الفقرة الثانية من المادة ٢٢٤ من تقنين إجراءات التنفيذ المدنية الفرنسى على تأكيد المنع والحظر من الاتصال المباشر للخزانة محل الحجز إلا في وجود المحضر الذى يباشر إجراءات الحجز . [٢]

ومن خلال العرض الموجز لتلك الفقرتين . كان لزاما على البحث أن يتصدى لعدة محاور متتالية : –

المحور الأول : صياغة محضر الحجز وتحريره

المحور الثاني : إعلان محضر الحجز لمالك الخزانة الحديدية المؤجرة

---

[١]– د/أسامة أحمد شوقى(الوجيز في الإجراءات المدنية للتنفيذ الجبرى)مرجع سابق بند٣٥٦ ص ٤١٥.

[٢] – Natalie FRICERO:Saisie des biens placés dans un coffre-fort Op.cit

المحور الثالث : إعلان المدين المحجوز عليه مستأجر الخزانة بتوقيع الحجز عليها.

وهذه المحاور الثلاث تعتبر بمثابة القواعد العامة المشتركة للحجز على الخزائن الحديدية المستأجرة وذلك على ضوء الفقرتين الأولى والثانية من المادة ٢٢٤ من تقنين إجراءات التنفيذ المدنية الفرنسى حيث يمكن إلقاء الضوء على كل محور بنوع من التفصيل المناسب .

المحور الأول : صياغة محضر الحجز وتحريره

وقد أشارت الفقرة الأولى من المادة٢٢٤من تقنين إجراءات التنفيذ المدنية الفرنسى[١] إلى كيفية صياغة وتحرير محضر الحجز والذى استوجب المشرع الفرنسي على أن يشتمل هذا المحضر على بيانات خاصة و جوهرية يترتب على إغفالها بطلان محضر الحجز وهذه البيانات كالآتي :

أ- اسم المدين المحجوز عليه ومحل إقامته وإذا كان المدين شخص معنوي وجب ذكر اسمه ومكتبه المسجل ومركز إدارته .

ب- الإشارة إلى السند التنفيذي الذي يتم بموجبه الحجز [٢]

ج-منع أي شخص من الاتصال بالخزانة محل الحجز إلا في وجود المحضر الذى يقع على عاتقه مباشرة إجراءات الحجز والتنفيذ . [٣]

بالإضافة إلى ذلك يلتزم مالك الخزانة الحديدية المؤجرة (المحجوز لديه) سواء كان بنك أو ما في حكمه بتزويد السيد المحضر مباشر الإجراءات بكافة البيانات والمعلومات ذات

---

[١] -Art. R. 224-1 La saisie des biens placés dans un coffre-fort appartenant à un tiers s'effectue par acte d'huissier de justice signifié à ce tiers. Cet acte contient à peine de nullité:
1° Les nom et domicile du débiteur et, s'il s'agit d'une personne morale, sa dénomination et son siège social;
2° La référence au titre en vertu duquel la saisie est pratiquée;
3° Une injonction d'interdire tout accès au coffre, si ce n'est en présencede l'huissier de justice.
Le tiers est tenu de fournir à l'huissier de justice l'identification de ce coffre. Il en est fait mention dans l'acte. – [Décr. nº 92-755 du 31 juill. 1992, art. 266.]

[٢] -Stéphane PIEDELIEVRE:Coffre-fort Com.Répertoire de droit commercial;Janvier 2021

[٣] -Natalie FRICERO:Saisie des biens placés dans un coffre-fort Op.cit

الصلة بالخزانة محل الحجز وذلك بغرض الكشف عن هويتها وتحديدها تحديدا نافياً لكل جهالة ويجب علي السيد المحضر إثبات كافة البيانات والمعلومات التي حصل عليها من مالك الخزانة في التو واللحظة في محضر الحجز عند إعلانه به [١] .

كما أن البطلان الذي قرره المشرع الفرنسي كجزاء على إغفال أي بيان من البيانات السابق ذكرها لا يتعلق بالنظام العام لكون هذه الإجراءات تتعلق بحماية مصالح حقوق خاصة وذلك تطبيقاً للقواعد العامة في البطلان الإجرائى . [٢]

المحور الثاني : إعلان محضر الحجز لمالك الخزانة الحديدية المؤجرة

برغم أن المشرع الفرنسي في المادة ٢٢٤ والمادة ٥٢٥ من قانون الإجراءات المدنية لم ينص صراحة على وسيلة محددة لإعلان المحجوز لديه (مالك الخزانة) ولكن بطبيعة الأمور يتم إعلان مالك الخزانة الحديدية سواء كان بنكاً أو مؤسسة اقتصادية أو فرد خاص (مثل صاحب الفندق مثلا) بواسطة المحضر المختص .[٣]

ولما كان البنك وما في حكمه من ملاك الخزائن الحديدية شخصا معنوياً خاصاً فإنه يعتبر قد أعلن إذا سلم إلى من يمثلهم قانونا أو إلى كل شخص ذو صفه لاستلام الإعلانات القضائية فإذا تعذر تسليم هذا الإعلان لشخص المعلن إليه يسلم هذا الإعلان في الموطن ثم محل الإقامة فإذا تعذر ذلك فجهة الإدارة وفى حالة رفض رجل الإدارة الاستلام والتوقيع فيجب أن يعلن في مواجهة النيابة العامة .[٤]

ويترتب على إعلان البنك المحجوز لديه وما في حكمه من ملاك الخزائن الحديدية المؤجرة بالإضافة إلى ما سطرته الفقرة الأولى من المادة ٢٢٤ من تقنين إجراءات التنفيذ المدنية الفرنسى والتى تتمثل فى التشديد والتنبيه على المحجوز لديه منع أي شخص من

---

[١]-Stéphane PIEDELIEVRE:Coffre-fort Com.Op.cit

[٢] – د / عاشور مبروك (النظام القانوني للحجز على محتويات الخزائن الحديدة لدى البنوك) مرجع سابق بند ٥٥ ص ٢٦٠ .

[٣]- Stéphane PIEDELIEVRE:Coffre-fort Com.Op.cit

- Natalie FRICERO:Saisie des biens placés dans un coffre-fort Op.cit

[٤] – دكتور / عاشور مبروك (مرجع سابق) بند ٥٧ ص ١٦٢ .

الاتصال بالخزانة إلا برفقة المحضر الذى يتولى الإجراءات مع إلزامه بتزويد الأخير بكافة البيانات والمعلومات ذات الصلة بالخزانة المحجوز عليها بغرض كشف هوية الخزانة بوضوح[١] فإن الفقرة الثانية من ذات المادة[٢] لم تكتفِ بذلك وإنما منحه السيد المحضر مباشر الإجراءات إمكانية وضع الأختام على الخزانة وذلك لسد ذريعة محاولات البعض من الاتصال بالخزانة في غيبة المحضر لتفريغها من مقتنياتها وجعلها خاوية على عروشها[٣] ولمنع أي عبث بمقتنيات الخزانة بعد توقيع الحجز [٤]

المحور الثالث:-إعلان المدين المحجوز عليه مستأجر الخزانة بتوقيع الحجز عليها

بموجب الفقرة الثالثة من المادة٢٢٤ من تقنين إجراءات التنفيذ المدنية الفرنسى[٥] والتي تصدت لتنظيم الحجز والتنفيذ بقصد البيع للمقتنيات والأموال التي بداخل الخزانة الحديدية المحجوز عليه وكذلك الفقرة العاشرة من ذات المادة سالفة البيان[٦]والتي عكفت على تنظيم الحجز الاسترداديو وكذلك الفقرة الثانية من المادة ٥٢٥ من ذات القانون[٧] والتي تصدت بكل فقراتها لتنظيم الحجز التحفظي على الخزانة الحديدية يجب إعلان وتبليغ

---

[١] – Natalie FRICERO:Saisie des biens placés dans un coffre-fort Pr. Civop.cit

[٢] - Art. R. 224-2 Toute saisie interdit l'accès au coffre sans la présence de l'huissier de justice. Celui-ci peut apposer des scellés sur le coffre.- Décr. no 92-755 du 31 juill.1992,art. 267.]

[٣] - Stéphane PIEDELIEVRE:Coffre-fort Com.Op.cit

- Natalie FRICERO:Saisie des biens placés dans un coffre-fort Op.cit

[٤] - Natalie FRICERO:Saisie des biens placés dans un coffre-fort Pr. Civ op.cit

[٥] - Art. R. 224-3 Lorsque la procédure tend à la vente des biens placés dans le coffre, un commandement de payer est signifié au débiteur le premier jour ouvrable suivant l'acte de saisie prévu à l'article R. 224-1. Cet acte contient, à peine de nullité:

- 1o La dénonciation de l'acte de saisie;
- 2o La mention du titre exécutoire en vertu duquel les poursuites sont exercées;

[٦] - Art. R. 224-10 Lorsque la procédure tend à l'appréhension d'un ou plusieurs biens déterminés placés dans le coffre en vue de leur remise à un tiers, un commandement de délivrer ou de restituer est signifié à la personne tenue de la remise le premier jour ouvrable suivant l'acte de saisie prévu à l'article R. 224-1……..

[٧] - Art. R. 525-2 Un acte d'huissier de justice est signifié au débiteur le premier jour ouvrable suivant l'acte de saisie prévu à l'article R. 224-1

العميل المدين المحجوز عليه مستأجر الخزانة محل الحجز في أول يوم عمل تالى بعد توقيع الحجز بأن هناك حجزاً تم توقيعه على تلك الخزانة .وبموجب الفقرة الثانية من المادة ٦٤٢ من تقنين إجراءات التنفيذ المدنية الفرنسى فإن يومى السبت والجمعة وكذلك العطلات الرسمية ليست من أيام العمل[١] كما يجب أن يوضع في الاعتبار أنه لا يمكن تسليم الإعلان إلى المدين المحجوز عليه قبل الساعة السادسة صباحا وبعد الساعة التاسعة مساءاً إلا في حالة الضرورة وبإذن من القاضي المختص[٢] وذلك حتى يتمكن العميل المحجوز عليه أن يكون على دراية بنوع الحجز الموقع والتنبيه عليه أنه لا يمكن الاتصال بالخزانة إلا في وجود المحضر مباشر الإجراءات والغرض من ذلك إعطاء العميل المحجوز عليه فرصة للوصول إلى حل ودي بينه وبين الدائن الحاجز حتى ينأى بنفسه عن العواقب الوخيمة المترتبة على توقيع الحجز ومن بينها غل يده من الاتصال المباشر بالخزانة وحرمانه من الانتفاع بها أو أن يطالب ببطلان الحجز ورفعه إذا ما وجد سند لذلك .

---

[١] - Stéphane PIEDELIEVRE:Coffre-fort Com.Op.cit

[٢] - Natalie FRICERO :Saisie des biens placés dans un coffre-fort Pr. civ ;Répertoire de procédure civile Mars 2015

المطلب الثانى

الخصوصية الإجرائية للحجز بقصد بيع ونزع ملكية ما في الخزائن الحديدية لدى البنوك فى القانون الفرنسي

وضع المشرع الفرنسي تنظيم إجرائي يتميز بالدقة والفاعلية للحجز على ما في الخزائن الحديدية لدي البنك وما في حكمه وذلك إذا كان الحجز بقصد بيع مقتنياتها وذلك لحصول الدائن الحاجز على حقه من ثمنها إذا لم يكن بداخل الخزانة نقود أو كانت غير كافية وباستقراء ما سطره المشرع الفرنسي من إجراءات من الفقرة الأولى حتى التاسعة من المادة ٢٢٤ من تقنين إجراءات التنفيذ المدنية الفرنسى ، فكان يجب على الباحث إلقاء الضوء على تلك الإجراءات التي يجب على الدائن الحاجز اتخاذها في مواجهة المدين المحجوز عليه (مستأجر الخزانة الحديدية) وهذه الإجراءات كالآتي:

الإجراء الأول : – تكليف المدين مستأجر الخزانة بالوفاء الودي .

الإجراء الثاني :– فتح الخزانة المحجوز عليها .

الإجراء الثالث :– جرد الخزانة المحجوز عليها .

الإجراء الرابع :– إثبات كافة الإجراءات والأعمال التي تمت في محضر جرد رسمي بواسطة المحضر مباشر الإجراءات .

الإجراء الخامس : – إعلان ذو الشأن بمحضر الجرد .

الإجراء السادس : – البيع القسري للأموال والمقتنيات المحجوز عليها .

الإجراء السابع : – تمكين العميل من الانتفاع والاتصال المباشر للخزانة الحديدية التي تحررت من الحجز.

وهذا بالإضافة إلى الإجراءات التي تعتبر بمثابة القواعد المشتركة التي يجب على الدائن الحاجز اتخاذها بغض النظر عن نوع الحجز المراد توقيعه والتي تم إلقاء الضوء عليها في المطلب الأول والذي نحيل إليه منعا من التكرار والتي تصدت لها الفقرة الأولى

والثانية من المادة ٢٢٤ من تقنين إجراءات التنفيذ المدنية الفرنسى وسنعرض بإذن الله كل إجراء من الإجراءات السبع بشيء من التفصيل المناسب[١] .

الإجراء الأول : – تكليف المدين مستأجر الخزانة بالوفاء الودي

إذا شرع الدائن الحاجز في إجراءات الحجز على الخزانة الحديدية لدى البنوك وما في حكمها و ذلك بهدف بيع ما بها من مقتنيات للحصول على حقه من ثمنها فيجب تكليف المدين المحجوز عليه بالوفاء بما في ذمته وديا وإلا سيضطر الدائن الحاجز غير آسف إلى اتخاذ إجراءات التنفيذ الجبري عليها .

حيث أوجب المشرع الفرنسي في الفقرة الثالثة من المادة٢٢٤ من تقنين إجراءات التنفيذ المدنية[٢]على إعلان المدين المحجوز عليه بتوقيع الحجز على الخزانة الحديدية الخاصة به لدى مالكها في أول يوم عمل بعد إجراء الحجز مع تكليفه بالوفاء الودي(الأمر بالدفع) على أن يشتمل هذا الإعلان على بعض البيانات الإلزامية والتي يترتب على إغفال أو تخلف أي بيان منها جزاء البطلان وهذه البيانات كالآتي : –

---

[١] – انظر ص٦٢ من البحث .

[٢]– Art. R. 224-3 Lorsque la procédure tend à la vente des biens placés dans le coffre, un commandement de payer est signifié au débiteur le premier jour ouvrable suivant l'acte de saisie prévu à l'article R. 224-1. Cet acte contient, à peine de nullité:
1° La dénonciation de l'acte de saisie;
2º La mention du titre exécutoire en vertu duquel les poursuites sont exercées;
3º Le décompte distinct des sommes réclamées en principal, frais et intérêts échus ainsi que l'indication du taux des intérêts;
4° Un commandement d'avoir à payer la dette avant la date fixée pour l'ouverture du coffre, ou d'assister, en personne ou par mandataire, à son ouverture aux fins de saisie des biens qui s'y trouvent avec l'avertissement qu'en cas d'absence ou de refus d'ouverture, le coffre est
ouvert par la force et à ses frais;
5° L'indication des lieu, jour et heure fixés pour l'ouverture du coffre;
6° La désignation du juge de l'exécution du lieu où sont situés les biens saisis devant lequel sont portées les contestations. Ce commandement peut être signifié dans l'acte de signification du
jugement. — [Décr. nº 92-755 du 31 juill. 1992, art. 268.)

أولا :- إخبار المدين المحجوز عليه بتوقيع الحجز على الخزانة الحديدية الخاصة به لدى مالكها

ثانيا : – ذكر السند التنفيذي الذي تجرى بموجبه الإجراءات – والحكمة من ذلك هو أن يكون المدين المحجوز عليه على علم كاف بالسند التنفيذي حتى يتمكن من اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة عندما يكون لديه دوافع للاعتراض علي إجراءات الحجز والتنفيذ وكذلك إبلاغه أنه لديه القدرة في وضع حد للسير في الإجراءات من خلال تسوية دينه ودياً . [١]

ثالثا : – بيان مفصل لأصل المبلغ الذي في ذمة المدين المحجوز عليه والمصاريف والتكاليف والفوائد والمستحقات بالإضافة إلى بيان سعر الفائدة – والحكمة من ذلك حتى يتمكن المدين من معرفة المبالغ المطالب بها سواء أراد الوفاء الودي أو الجبري[٢]

رابعاً : – أمر المدين المحجوز عليه وتكليفه بالوفاء الودي قبل الموعد المحدد لفتح الخزانة مع التنبيه عليه في حالة عدم الوفاء الودي ضرورة الحضور شخصيا أو بوكيل في الميعاد المحدد وذلك لفتح الخزانة مع إنذاره في حالة عدم حضوره أو رفضه فتح الخزانة بأنه سيتم فتحها بالقوة الجبرية على حسابه .

خامسا : – تحديد المكان واليوم والوقت المحددين لفتح الخزانة – والحكمة من ذلك حتى يكون المدين المحجوز عليه على علم مسبق بالمكان والزمان المحددين حتى يتمكن من الوفاء الودي قبل هذا الميعاد أو الحضور شخصيا أو بوكيل لتقديم العون والمساعدة لمحضر مباشر الإجراءات حتى لا يتحمل نفقات ومصاريف الفتح الجبرى للخزانة أو لوجود بعض الوثائق والأوراق التي يخشى هتك سريتها نتيجة الاطلاع عليها أو العبث بها وغالبا يتم تحديد ميعاد لفتح الخزانة المحجوز عليها بالاتفاق المتبادل بين مالك الخزانة المحجوز عليها والمحضر مباشر الإجراءات . [٣]

---

[١]–Natalie FRICERO :Saisie des biens placés dans un coffre-fort Pr. Civ Op.cit

[٢] – د / على الشحات الحديدى (الحجز على الأموال الموجودة في الخزائن الخاصة لدى البنوك) مرجع سابق ص ٨٨ .

[٣] – Stéphane PIEDELIEVRE:Coffre-fort Com.Op.cit

سادسا :- تعين قاضي التنفيذ المختص محليا الذي يقع في دائرة اختصاصه الأموال والمقتنيات المحجوز عليها والتي ترفع أمامه كافة المنازعات المتعلقة بالتنفيذ.[١]

الإجراء الثاني : فتح الخزانة المحجوز عليها

يفترض هذا الإجراء أن المدين المحجوز عليه لم يستجب للوفاء الودى حتى الميعاد المقرر لفتح الخزانة أو عجل المدين المحجوز عليه فتحها قبل ميعادها حيث وضعت الفقرة الرابعة من المادة٢٢٤ من تقنين إجراءات التنفيذ المدنية الفرنسى أحكام إجرائية في هذا الشأن [٢] .

كقاعدة عامة لا يمكن فتح الخزانة المحجوز عليها قبل خمسة عشرة يوماً من إعلان المدين المحجوز عليه بتوقيع الحجز وتكليفه بالوفاء – والحكمة من ذلك إعطاء المدين المحجوز عليه مهلة زمنية كافية للمفاضلة بين الوفاء الودي في دينه أو يخضع لإجراءات التنفيذ الجبري وما يترتب عليها من آثار ولكن يجوز للمدين المحجوز عليه أن يطلب فتح الخزانة في تاريخ سابق على الميعاد المقرر لفتحها حيث أن المهلة الزمنية المحددة بخمسة عشر يوماً من تاريخ إعلانه وتكليفه بالوفاء مقرره لمصلحته فله أن يتنازل عنها ويطلب فتح الخزانة قبل انقضاء هذه المدة . [٣]

وفي حالة عدم حضور المدين المحجوز عليه في الميعاد المقرر لفتح الخزانة لا يمكن فتح الخزانة قسريا إلا بحضور مالك الخزانة أو وكيله المفوض – حيث أن من المسلمات أنه لا يمكن فتح الخزانة المحجوز عليها إلا بحضور المحضر الذي يقع علي عاتقه

---

[١] –Natalie FRICERO :Saisie des biens placés dans un coffre-fort Pr. civ

[٢] – Art. R. 224-4 L'ouverture du coffre ne peut intervenir avant l'expiration d'un délai de quinze jours à compter de la signification du commandement de payer. Toutefois, le débiteur peut demander que cette ouverture ait lieu à une date plus rapprochée.

En l'absence du débiteur, l'ouverture forcée ne peut avoir lieu qu'en présence du propriétaire du coffre ou de son préposé dûment habilité.

Les frais sont avancés par le créancier saisissant. — [Décr. n° 92-755du 31 juill. 1992, art. 269.)

[٣] – د / عاشور مبروك (مرجع سابق) مرجع سابق بند ٦٧ ص ١٧٨ .

مباشرة الإجراءات كما يستنبط من النص في حالة امتثال المدين المحجوز عليه للحضور في الموعد المقرر لفتح الخزانة وتقديم العون والمساعدة للمحضر حيث أنه يحمل نسخة من مفاتيح الخزانة وحيث يتم فتح الخزانة بيسر ومرونة بحضور المحضر وكذلك العميل المدين أو وكيله وفى هذه الحالة من حيث المبدأ لا داعى أن يحضر الدائن الحاجز إجراءات فتح الخزانة .

ولكن المشرع الفرنسي نص علي فريضة عدم حضور المدين المحجوز عليه بشخصه أو بوكيل أو رفض فتح الخزانة حيث أوجب عند فتح الخزانة قسراً أو جبراً ألا يقوم المحضر بهذا الإجراء بمفرده وإنما لابد أن يرافقه مالك الخزانة أو وكيله المفوض ويتحمل الدائن الحاجز نفقات وتكاليف فتح الخزانة جبرياً والتي في النهاية سيتحملها المدين المحجوز عليه لأنه هو المتسبب في الفتح الجبري. [١]

الإجراء الثالث :- جرد الخزنة المحجوز عليها

بعد فتح الخزانة المحجوز عليها سواء كان في الموعد المحدد لفتحها في إعلان المدين المحجوز عليه أو بتاريخ سابق علي هذا الموعد بناء علي طلب المدين المحجوز عليه وذلك بالتنازل عن المهلة الزمنية المقررة . يجب علي المحضر الذي يباشر الإجراءات أن يقوم بجرد الأموال والمقتنيات التي بداخل الخزانة المحجوز عليها وهذا ما نصت عليه الفقرة الخامسة من المادة ٢٢٤ من تقنين إجراءات التنفيذ المدنية الفرنسى [٢]

---

[١] - Stéphane PIEDELIEVRE:Coffre-fort Com.Op.cit

[٢] - Art. R. 224-5 Au jour fixé, il est procédé à l'inventaire des biens qui sont décrits de façon détaillée.
Si le débiteur est présent, l'inventaire se limite aux biens saisis. Ceux-cisont immédiatement enlevés pour être placés sous la garde de l'huissier de justice ou d'un séquestre désigné, à défaut d'accord amiable, par le juge de l'exécution saisi sur requête. Si le débiteur est absent, il est dressé inventaire de tous les biens contenus dans le coffre. Les biens saisis sont enlevés immédiatement par l'huissier de justice comme il est dit à l'alinéa précédent. Les autres sont remis au tiers qui a la garde du coffre ou à un séquestre désigné sur requête par le juge de l'exécution, à charge de les représenter sur simple réquisition du débiteur .Le cas échéant, l'huissier de justice peut photographier les objets retirés du coffre dans les conditions prévues par l'article R. 221-12.–[Décr. nº92-755 du 31 juill.1992, art. 270.

والتي أوجبت علي المحضر مباشر الإجراءات أن يوصف تلك الأموال والمقتنيات وصفاً تفصيلاً دقيقاً (من حيث النوع والفئة والكمية و المقدار ..... إلخ) وقد فرق المشرع الفرنسي بين حالتين :

أولهم : حضور المدين المحجوز عليه أو من يمثله عند فتح الخزانة وجردها وثانيهم : عدم حضور المدين المحجوز عليه أو من يمثله عند فتح الخزانة وجردها وكل حالة لها أثرعلي كيفية جرد المحضر مباشر الإجراءات للأموال والمقتنيات المحجوز عليها .

الحالة الأولي:حضورالمدين المحجوز عليه بشخصه أو بوكيل عند فتح الخزانة وجردها

يقتصر الجرد في هذه الحالة علي المقتنيات المحجوزة فقط والتي يشملها الحجز حيث يتم سحبها من الخزانة علي الفور ويتم وضعها في عهده المحضر الذي يباشر الإجراءات ليتولي المحافظة عليها وحارستها أو تعهد إلي حارس قضائي معين باتفاق الخصوم أما في حالة عدم وجود الاتفاق الودي بين الخصوم علي شخص الحارس يتم تعيينه من قبل قاضي التنفيذ المختص[١]وفي هذه الحالة نكون بصدد جرد وإخلاء جزئيين[٢]

الحالة الثانية:عدم حضور المدين المحجوز عليه بشخصه أوبوكيل عند فتح الخزانةوجردها

في هذه الحالة يتم جرد جميع الأموال والمقتنيات التي بداخل الخزانة الحديدية المحجوز عليها وليس فقط الأموال والمقتنيات التي تقبل الحجز حيث يقوم المحضر الذي يباشر الإجراءات بسحب جميع الأموال والمقتنيات القابلة للحجز فوراً من الخزانة المحجوز عليها لتوضع في عهدته للمحافظة عليها وحراستها أو إلي حارس قضائي يتم الاتفاق عليه بين الخصومودياً وفي حالة الاختلاف يتعيين الحارس القضائي بواسطة قاضي التنفيذ المختص

أما الأموال التي لا يشملها الحجز فتسلم إلي الغير الذي يتولى حراستها والمحافظة عليها أو إلي حارس يعينه قاضى التنفيذ المختص بأمر علي عريضة مع تعهده بتسليم المدين المحجوز عليه هذه الأموال والمقتنيات التي تخرج عن نطاق الحجز متي طلب المدين ذلك.[٣]

---

[١] - Natalie FRICERO :Saisie des biens placés dans un coffre-fort Pr. Civ Op.cit

[٢] – د/ عاشور مبروك (مرجع سابق) بند ٧١ ص ١٨١ .

[٣] - Stéphane PIEDELIEVRE:Coffre-fort Com.Op.cit

في هذه الحالة نكون بصدد جرد وإخلاء كلي لجميع مقتنيات الخزانة الحديدية المحجوز عليها[١] حيث تضيف هذه الفقرة أنه إذا لزم الأمر يجوز للمحضر تصوير الأموال والمقتنيات التي تم سحبها من الخزانة المحجوز عليها ولكن بالشروط المنصوص عليها في الفقرة١٢من المادة٢٢١ من تقنين إجراءات التنفيذ المدنية الفرنسى – والحكمة من ذلك هو أن يحتفظ المحضر مباشر الإجراءات بهذه الصور الفوتوغرافية لتقديمها إلى قاضى التنفيذ المختص إذا ما حدث منازعة بشأن قيمة الأموال والمقتنيات المحجوزة ونوعها.

الإجراء الرابع : إثبات كافة الإجراءات والأعمال التي تمت في محضر جرد رسمي بواسطة المحضر مباشر الإجراءات

بعد فتح الخزانة وجردها وسحب ما بها من أموال ومقتنيات بمعرفة المحضر مباشر الإجراءات وتسَلم الأخير لها للمحافظة عليها وحراستها أو إلي حارس قضائي حسب الأحوال فيجب علي المحضر الذي يقع على عاتقه مباشرة إجراءات الحجز والتنفيذ علي الخزانة الحديدية أن يحرر محضر جرد يثبت فيه كافة الإجراءات والأعمال التي تمت في هذا الشأن وهذا ما سطرته الفقرة السادسة من المادة ٢٢٤ من تقنين إجراءات التنفيذ المدنية الفرنسى[٢] والتي أوجبت على أن يشتمل محضر الجرد علي بيانات خاصة والزامية يترتب علي إغفالها أو عدم ذكرها بطلان محضر الجرد وهذه البيانات كالاتي : –

البيان الأول : ذكر اسم ولقب وصفة الأشخاص الذين حضروا تلك الإجراءات وقدموا العون والمساعدة للمحضر الذي يقع علي عاتقه مباشرة الإجراءات ليقوم بواجبه علي أكمل وجه .[٣]

---

[١] – د / عاشور مبروك (مرجع سابق) بند ٧١ ص ١٨١ .

[٢] –Art. R. 224-6 Il est dressé acte des opérations.

Cet acte contient, à peine de nullité, l'indication des nom, prénoms et qualité des personnes qui ont assisté aux opérations et de celles entre lesmains de qui des biens ont été remis, lesquelles apposent leur signaturesur l'original et les copies; en cas de refus, il en est fait mention dans
l'acte. — [Décr. n° 92-755 du 31 juill. 1992, art. 271.]

[٣] - Stéphane PIEDELIEVRE:Coffre-fort Com.Op.cit

البيان الثاني : ذكر اسم ولقب وصفة الأشخاص الذين سلمت لهم الأموال والمقتنيات بعد سحبها من الخزانة محل الحجز لحراستها والمحافظة عليها

البيان الثالث : يجب توقيع جميع الأشخاص السابق ذكرهم علي أصل المحضر وصورته وفي حالة رفض أي منهم التوقيع يجب علي المحضر الذي يباشر الإجراءات أن يثبت ذلك في المحضر . [١]

الإجراء الخامس : إعلان ذو الشأن بمحضر الجرد

أوجبت الفقرة السابعة من المادة٢٢٤من تقنين إجراءات التنفيذ المدنية الفرنسى[٢] علي ضرورة تسليم صورة من محضر الجرد الذي أُثبت فيه كافة الإجراءات والأعمال التي تمت إلي المدين المحجوز عليه إذا كان حاضر الإجراءات أما إذا كان غائب ترسل إليه لإعلانه وعند الاقتضاء تسلم صورة أيضا من محضر الجرد إلي الأشخاص الذين تعهد اليهم تلك الأموال والمقتنيات للمحافظة عليها وحراستها بعد سحبها من الخزانة المحجوز عليه إذا كانوا حاضرين أما في حالة غيابهم ترسل إليهم لإعلانهم بمحضر الجرد [٣]

كما أضاف المشرع الفرنسي إلي ضرورة أن تشتمل الصورة الإعلانية لمحضر الجرد الخاصة بالمدين المحجوز عليه علي بيانات معينة ويتقرر جزاء البطلان في حالة إغفالها أو تخلفها وهي كالآتي :

البيان الأول : بيان المكان الذي تودع فيه الأموال والمقتنيات المحجوزة ووصفها وصفاً تفصيلياً دقيقا

---

[١] - Natalie FRICERO :Saisie des biens placés dans un coffre-fort Pr. Civ Op.cit

[٢] - Art. R. 224-7 Une copie de l'inventaire est remise ou signifiée audébiteur ainsi que, le cas échéant, aux personnes auxquelles des biens ont été remis.
A peine de nullité, dans la copie remise ou signifiée au débiteur, il est fait mention du lieu où les biens saisis sont déposés et, en caractères très apparents, il est indiqué qu'il dispose d'un délai d'un mois pour procéder à leur vente amiable, dans les conditions prévues aux articles R. 221-30
à R. 221-32 qui sont reproduits, ainsi que la date à partir de laquelle, à défaut de vente amiable, il peut être procédé à leur vente forcée.
[Décr. n° 92-755 du 31 juill. 1992, art. 272.]

[٣] - Stéphane PIEDELIEVRE:Coffre-fort Com.Op.cit

البيان الثاني : التنبيه علي المدين المحجوز عليه أنه إذا أراد المضي قدما بإجراء البيع الودي أمامه مهلة زمنية تقدر بشهر واحد فقط من تاريخ إخباره بمحضر الجرد علي أن يتم البيع وفقاً للشروط المنصوص عليها في الفقرة الثلاثون حتي الفقرة الثانية والثلاثون من المادة٢٢١من تقنين إجراءات التنفيذ المدنية الفرنسى والحكمة من ذلك التنبيه هو إعطاء فرصة أخيرة للمدين المحجوز عليه للوفاء الودي أو بيع الأموال والمقتنيات المحجوزة بيعاً ودياً بمعرفته لكي يتفادي من مثالب البيع الجبري ما يمكن أن يتفاداه

البيان الثالث : تحديد التاريخ الذي يجوز فيه البيع الجبري للأموال والمقتنيات المحجوز عليها في حالة عدم بيعها بطريقة ودية بواسطة المدين المحجوز عليه وبمعرفته .[١]

الإجراء السادس : البيع القسري للأموال والمقتنيات المحجوز عليها

في حالة إذا لم يتم البيع الودي المنشود فلا ملاذ إلا البيع الجبري للأموال والمقتنيات القابلة للحجز لكي يحصل الدائن الحاجز علي حقه من ثمنها وهذا ما نصت عليه الفقرة الثامنة من المادة ٢٢٤ من تقنين إجراءات التنفيذ المدنية الفرنسى[٢]حيث يتم البيع بالمزاد العلني في الموعد المحدد سلفا طبقا للفقرة الثالثة والثلاثين حتي الفقرة التاسعة والثلاثين من المادة ٢٢١ من تقنين إجراءات التنفيذ المدنية الفرنسى .

وحيث يستنبط من ذلك أنه لا يمكن إجراء البيع القسري قبل مرور خمسة وأربعين يوماً من تاريخ إعلان المدين المحجوز عليه بإجراء الحجز وتكليفه بالوفاء الودي وهي عبارة عن مدة خمسة عشر يوما المقررة بموجب الفقرة الرابعة من المادة ٢٢٤ من تقنين إجراءات التنفيذ المدنية الفرنسى بالإضافة إلى مدة شهر واحد فقط والمقرر بموجب الفقرة السابعة من ذات المادة التي يمكن للمدين المحجوز عليه إجراء البيع الرضائي وذلك من تاريخ إعلانه بمحضر الجرد .[٣]

---

[١]- Natalie FRICERO :Saisie des biens placés dans un coffre-fort Pr. Civ Op.cit

[٢] - Art. R. 224-8 La vente forcée a lieu comme il est dit aux articles R. 221-33 à R. 221-39.

Les incidents de la saisie sont régis par les dispositions des articles R. 221-40 à R. 221-56. - [Décr. n° 92-755 du 31 juill. 1992, art. 273.]

[٣]- Natalie FRICERO :Saisie des biens placés dans un coffre-fort Pr. Civ Op.cit

كما أضاف المشرع في الفقرة الثامنة من المادة ٢٢٤ من تقنين إجراءات التنفيذ المدنية الفرنسى أن المنازعات المترتبة على هذا الحجز تخضع للأحكام المنصوص عليها من الفقرة ٤٠ حتي ٥٦ من المادة ٢٢١ من ذات القانون .

لذا يجب الإشارة إلي أن ما يترتب على عملية البيع الودي لمقتنيات الخزانة الحديدية المحجوزة وكذلك البيع الجبري لها من منازعات تخضع للقواعد العامة وذلك لأن المشرع لم ينظمها بقواعد خاصة لذلك كانت الإحالة إلي المادة التي تنظم القواعد العامة لهذه الموضوعات(الفقرة٤٠حتي الفقرة٥٦من المادة٢٢١من تقنين إجراءات التنفيذ المدنية الفرنسى).[١]

الإجراء السابع :تمكين العميل من الانتفاع والاتصال المباشر بالخزانة الحديدية التي تحررت من الحجز :

مكنت الفقرة التاسعة من المادة ٢٢٤ من تقنين إجراءات التنفيذ المدنية الفرنسى [٢] العميل المدين المحجوز عليه من الاتصال المباشر بالخزانة الحديدية فور الانتهاء من عملية الجرد للأموال والمقتنيات المحجوزة وسحبها من الخزانة المحجوز عليها واستلام المحضر مباشر الإجراءات لهذه المقتنيات للمحافظة عليها وحراستها أو حارس قضائي يتم اختياره بالتوافق بين الخصوم أو حارس قضائي يتم تعينه بمعرفة قاضي التنفيذ إذا لم يتفق الخصوم علي شخص الحارس الذي يتولى حراسة هذه المقتنيات . ومنذ تلك اللحظة يستطيع العميل الاتصال بالخزانة واستعمالها كما كان الأمر قبل إعلان مالك الخزانة المؤجرة بمحضر الحجز وذلك سواء كان المدين المحجوز عليه قدم العون والمساعدة إلى المحضر مباشر الإجراءات أو لم يقدم فالأمر سيان. [٣]

---

[١] - Stéphane PIEDELIEVRE:Coffre-fort Com.Op.cit

[٢] - Art. R. 224-9 Le débiteur retrouve libre accès au coffre du jour de l'enlèvement des biens. — [Décr. n° 92-755 du 31 juill. 1992, art. 274.]

[٣] - Natalie FRICERO :Saisie des biens placés dans un coffre-fort Pr. Civ Op.cit

المطلب الثالث

الخصوصية الإجرائية للحجز بقصد ضبط وتسليم ما في الخزائن الحديدية لدي البنوك في القانون الفرنسى

وضع المشرع الفرنسي تنظيم إجرائي يتسم بالدقة والحداثة إذا كان الهدف من الحجز علي الخزانة الحديدية لدي البنك وما في حكمه هو ضبط الأموال والمقتنيات التي بداخل الخزانة لتسليمها أو ردها إلي مالكها أو صاحب الحق عليها فلم يقتصر علي تنظيم إجراءات الحجز التنفيذي أو التحفظي مثل نظيره المصري وإنما وضع تنظيم لإجراءات التسليم القسري للأموال والمقتنيات المودعة بالخزانة الحديدية المحجوز عليها .[١]

وباستقراء ما نص عليه المشرع الفرنسي في الفقرة العاشرة حتي الثانية عشر من المادة ٢٢٤ من تقنين إجراءات التنفيذ المدنية الفرنسى يمكن القول بأن المشرع الفرنسي وضع تنظيم إجرائي يتلاءم مع الهدف المنشود من ذلك الحجز وهي كالآتي :

الإجراء الأول : تكليف مستأجر الخزانة عليه بالرد والتسليم الودي للأموال والمقتنيات المودعة بالخزانة الحديدية إلي مالكها أو صاحب الحق عليها .

الإجراء الثاني : فتح الخزانة المحجوز عليها .

الإجراء الثالث : جرد الخزانة المحجوز عليها .

الإجراء الرابع : إثبات ما تم اتخاذه من إجراءات وأعمال في محضر الجرد الرسمي بمعرفة المحضر مباشر الإجراءات .

الإجراء الخامس : تبليغ ذو الشأن بمحضر الجرد .

الإجراء السادس : تمكين العميل من الانتفاع والاتصال المباشر بالخزانة الحديدية بعد تحررها من الحجز

لذلك يمكن إلقاء الضوء علي كل إجراء من تلك الإجراءات بنوع من التفصيل المناسب .

---

[١] – د / بخيت محمد بخيت على (التنفيذ المباشر فى قانون المرافعات المدنية والتجارية) ٢٠٠٧ دار الجامعة الجديدة ص ٣٤٣ .

الإجراء الأول : تكليف المدين مستاجر الخزانة بالرد والتسليم الودي للأموال والمقتنيات المودعة بالخزانة الحديدية إلي مالكها أو صاحب الحق عليها

اذا شرع الدائن الحاجز في إجراءات الحجز علي الخزانة الحديدية لدى مالكها قاصدا ضبط الأموال والمقتنيات التى بداخلها لردها وتسليمها إليه لكونه مالك لها أو صاحب الحق عليها فيجب عليه تكليف المدين المحجوز عليه (مستأجر الخزانة) بالرد أو التسليم الودي لتلك المنقولات والمقتنيات وألا يضطر في الاستمرار في السير في إجراءات التنفيذ الجبري حتي يستطيع استردادها واستعادتها إليه .

وهذا ما فرضه المشرع الفرنسي في الفقرة العاشرة من المادة ٢٢٤ من تقنين إجراءات التنفيذ المدنية [١] والتي الزمت الدائن الحاجز بإعلان المدين المحجوز عليه بتوقيع الحجز وتكليفه بالرد أو التسليم الرضائي للأموال والمقتنيات التي بداخل الخزانة الحديدية وذلك في أول يوم عمل بعد إجراء الحجز [٢] علي أن يشتمل هذا الإعلان بالتكليف علي بيانات خاصة وجوهرية وقرر المشرع جزاء البطلان في حالة إغفال أو تخلف أي بيان من تلك البيانات والآتي ذكرها :

---

[١] - Art. R. 224-10 Lorsque la procédure tend à l'appréhension d'un ou plusieurs biens déterminés placés dans le coffre en vue de leur remise à un tiers, un commandement de délivrer ou de restituer est signifié à la personne tenue de la remise le premier jour ouvrable suivant l'acte de
saisie prévu à l'article R. 224-1.
Cet acte contient à peine de nullité:
1° La dénonciation de l'acte de saisie;
2° La mention du titre exécutoire en vertu duquel la remise est exigée;
3° La désignation précise du ou des biens réclamés;
4° Un commandement d'avoir à remettre le ou les biens réclamés avant la date fixée pour l'ouverture du coffre ou d'assister, en personne ou par mandataire, à son ouverture aux fins d'enlèvement du ou des biens avec l'avertissement qu'en cas d'absence ou de refus d'ouverture, le coffre est ouvert par la force à ses frais;
5° L'indication des lieu, jour et heure fixés pour l'ouverture du coffre;
6° La désignation du juge de l'exécution du lieu où sont situés les biens saisis devant lequel sont portées les contestations.
Ce commandement peut être signifié dans l'acte de signification du jugement. — [Décr. nº 92-755 du 31 juill. 1992, art. 275.]

[٢] - Stéphane PIEDELIEVRE:Coffre-fort Com.Op.cit

أ- إخبار المدين المحجوز عليه بتوقيع الحجز علي الخزانة الحديدية الخاصة به لدي مالكها(إعلانه بمحضر الحجز)

ب- بيان السند التنفيذي الذي يجري بموجبه الإجراءات بهدف الرد والتسليم

جـ- الوصف الدقيق للأموال والمقتنيات المطالب بها (وصفا نافياً لكل جهالة)

ء- أمر وتكليف المدين المحجوز عليه بالرد أو التسليم الرضائي للأموال والمقتنيات المطلوب استردادها أو استرجاعها قبل التاريخ المحدد لفتح الخزانة أو الحضور شخصيا أو بوكيل في الزمان والمكان المحددين لفتح الخزانة لتقديم العون إلى المحضر الذي يقع علي عاتقه مباشرة الإجراءات وذلك بهدف ضبط الأموال والمقتنيات المحجوزة وسحبها من الخزانة مع التنبيه عليه أنه في حالة عدم الحضور أو رفضه فتح الخزانة سيتم اللجوء إلي القوة الجبرية لفتحها مع تحمله كافة النفقات والمصاريف .

هـ- تحديد المكان واليوم والوقت المحددين لفتح الخزانة المحجوز عليها

و- تعيين قاضى التنفيذ المختص محليا والذي يقع في دائرة اختصاصه الأموال والمقتنيات المحجوزة والذي يختص بالفصل في كافة المنازعات المتعلقة بإجراءات التنفيذ .[١]

الإجراء الثاني : فتح الخزانة المحجوز عليها .

إذا لم يمتثل المدين المحجوز عليه ويسرع في الرد والتسليم الرضائي للأموال والمقتنيات المطالب بها قبل الميعاد المقرر لفتح الخزانة أو أنه اتخذ الإجراءات القانونية للاعتراض علي إجراءات الحجز والتنفيذ أمام قاضى التنفيذ المختص ولم يوفق في رفع وبطلان الحجز حتما سيتم فتح الخزانة المحجوز عليها .

حيث أحالت الفقرة ١١من المادة ٢٢٤ من تقنين إجراءات التنفيذ المدنية الفرنسى[٢] إلي تطبيق الأحكام السابق ذكرها الواردة في الفقرة ٤ من ذات المادة [٣] والتي نظمت فتح

---

[١] - Natalie FRICERO :Saisie des biens placés dans un coffre-fort Pr. Civ Op.cit

[٢] - Art. R.224-11 Il est fait application des dispositions des articlesR. 224-4 à R. 224-6 et R. 224-9 [Décr. n° 92-755 du 31 juill. 1992, art. 276.]

[٣] – Art. R. 224-4 L'ouverture du coffre ne peut intervenir avant l'expiration d'un délai de quinze jours à compter de la signification du commandement de payer.

الخزانة للحجز الذي يؤدي إلي بيع الأموال والمقتنيات التي بداخلها . والتي قررت أنه لا يمكن فتح الخزانة قبل انتهاء المهلة الزمنية والمحددة بخمسة عشر يوما من تاريخ إعلان المدين المحجوز عليه بتوقيع الحجز وتكليفه بالوفاء الودي (أوتكليفه بالتسليم والرد الودي) ولكن أجاز المشرع الفرنسي للمدين المحجوز عليه أن يطلب فتح الخزانة الحديدية دون الانتظار لانقضاء المهلة الزمنية المقررة لصالحه . [١]

- وفي حالة عدم حضور المدين في الميعاد المقرر لفتح الخزانة أو رفض الفتح لا يمكن للمحضر الذي يقع علي عاتقه مباشر الإجراءات فتح الخزانة بالقوة الجبرية بمفرده ولكن لابد أن يشهد مراسم فتح الخزانة مالك الخزانة أو وكيله المفوض مع تحمل الدائن الحاجز تكاليف ونفقات الفتح القسري للخزانة والتي سيتحملها في النهاية المدين المحجوز عليه [٢] (نكتفي بهذا القدر منعا للتكرار)

الإجراء الثالث: جرد الخزانة المحجوز عليها

بعد فتح الخزانة المحجوز عليها سواء كان ذلك قبل انقضاء المهلة الزمنية المقررة لصالح المدين المحجوز عليه أو بعد انتهائها فالأمر سيان فيجب علي المحضر الذي يقع علي عاتقه مباشرة الإجراءات أن يجرد الخزانة المحجوز عليها .

حيث أحالت الفقرة الحادي عشر من المادة ٢٢٤من تقنين إجراءات التنفيذ المدنية الفرنسى [٣]

Toutefois, le débiteur peut demander que cette ouverture ait lieu à une date plus rapprochée. En l'absence du débiteur, l'ouverture forcée ne peut avoir lieu qu'en présence du propriétaire du coffre ou de son préposé dûment habilité. Les frais sont avancés par le créancier saisissant. [Décr. nº 92-755du 31 juill. 1992, art. 269.]

[١] - Natalie FRICERO :Saisie des biens placés dans un coffre-fort Pr. Civ Op.cit

[٢] −Rémy BOUR : Saisie-appréhension Pr. civ ;Répertoire de procédure civile ;Décembre 2015

[٣] - Art. R. 224-11 Il est fait application des dispositions des articlesR. 224-4 à R. 224-6 et R. 224-9. – [Décr. nº 92-755 du 31 juill. 1992,art. 276.]

إلى تطبيق الأحكام الواردة بالفقرة الخامسة من المادة ٢٢٤ من تقنين إجراءات التنفيذ المدنية الفرنسى[١] والتي نظمت إجراء جرد الخزانة في الحجز الذي يؤدي إلي بيع مقتنيات الخزانة والتي الزمت المحضر الذي يقوم بعملية الجرد أن يقوم بوصف الأموال والمقتنيات التي وجدت في الخزانة وصفاً تفصيلا دقيقاً .

وإذا حضر المدين المحجوز عليه مراسم فتح الخزانة وجردها بشخصه أو بوكيل فإن عمليه الجرد تقتصر علي الأموال والمقتنيات المطلوب ردها أو تسليمها إلي مالكها أو صاحب الحق عليها فقط [٢] ولا داعي لتعيين حارس عليها لأن الدائن الحاجز سيستلمها في التو واللحظة من المحضر مباشر الإجراءات أما إذا أثيرت منازعه بشأن الأموال والمقتنيات المحجوزة يترتب عليها إطالة المدة الزمنية بين الجرد والتسليم فلا مناص من أن تعهد هذه المقتنيات إلي المحضر لحراستها والمحافظة عليها أو إلي حارس قضائي يتم الاتفاق عليه من جميع الخصوم أو يتم تعيينه بمعرفة قاضي التنفيذ المختص في حالة عدم الاتفاق . [٣]

أما إذا كان المدين المحجوز عليه لم يحضر مراسم فتح الخزانة وجردها فإن عملية الجرد تشمل جميع مقتنيات الخزانة سواء كانت المطلوب ضبطها وردها أو التي لا يشملها الحجز الاستحقاقي – وبالنسبة للمقتنيات والأموال المطلوب تسليمها وردها إلي مالكها أو

---

[١] - Art. R. 224-5 Au jour fixé, il est procédé à l'inventaire des biens qui sont décrits de façon détaillée.
Si le débiteur est présent, l'inventaire se limite aux biens saisis. Ceux-ci sont immédiatement enlevés pour être placés sous la garde de l'huissier de justice ou d'un séquestre désigné, à défaut d'accord amiable, par le juge de l'exécution saisi sur requête.
Si le débiteur est absent, il est dressé inventaire de tous les biens contenus dans le coffre. Les biens saisis sont enlevés immédiatement par l'huissier de justice comme il est dit à l'alinéa précédent. Les autres sont remis au tiers qui a la garde du coffre ou à un séquestre désigné sur requête par le juge de l'exécution, à charge de les représenter sur simple réquisition du débiteur. Le cas échéant, l'huissier de justice peut photographier les objets retires du coffre dans les conditions prévues par l'article R. 221-12. - [Décr. nº 92-755 du 31 juill. 1992, art. 270.

[٢] – Rémy BOUR : Saisie-appréhension Pr. Civ Op.cit

[٣] – د / عاشور مبروك (مرجع سابق) بند ٨١ صـ ١٩٥ .

صاحب الحق عليها فإنها تسلم في التو واللحظة وما لم يحدث نزاع بشأن هذه المقتنيات والأموال المحجوزة فتعهد إلي حارس يتم اختياره حسب الأحوال .

أما المقتنيات والأموال التي لا يشملها الحجز الاستحقاقي تعهد إلي الغير ليتولى المحافظة عليها وحراستها أو إلي حارس قضائي يتم اختياره بواسطة قاضي التنفيذ المختص بأمر علي عريضة مع تعهده بتسليم هذه المنقولات إلي المدين المحجوز عليه متي طلب منه ذلك.(١)

وفي النهاية أضاف المشرع الفرنسي أنه يجوز للمحضر الذى يقع على عاتقه مباشرة الإجراءات تصوير الأموال والمقتنيات التي تم سحبها من الخزانة المحجوز عليها إذا لزم الأمر.(٢)

الإجراء الرابع : إثبات ما تم اتخاذه من إجراءات وأعمال في محضر الجرد الرسمي بمعرفة المحضر مباشر الإجراءات

بعد فتح الخزانة وجردها وسحب ما بها من أموال ومقتنيات وتسليمها إلي مالكها أو صاحب الحق عليها فور سحبها أو وضعها في عهدة الحارس للمحافظة عليها والذى يتم اختياره حسب الأحوال. فيجب علي المحضر الذي يقع علي عاتقه مباشرة الإجراءات أن يحرر محضر يُثبت فيه كافة الإجراءات والأعمال التي اتخذت في هذا الشأن .

فإن الفقرة الحادي عشر من المادة٢٢٤من تقنين إجراءات التنفيذ المدنية الفرنسى(٣) أحالت إلي الفقرة السادسة من ذات المادة(٤)والتي تنظم هذا الإجراء في الحجز الذي يؤدي إلي بيع مقتنيات الخزانة الحديدية والتي ألزمت المحضر مباشر الإجراءات أن يدون

---

(١) - Rémy BOUR : Saisie-appréhension Pr. Civ Op.cit

(٢) - Stéphane PIEDELIEVRE:Coffre-fort Com.Op.cit

(٣) ¯Art. R. 224-11 Il est fait application des dispositions des articles R. 224-4 à R. 224-6 et R. 224-9 [Décr. n° 92-755 du 31 juill. 1992, art. 276.]

(٤) - Art. R. 224-6 Il est dressé acte des opérations.

Cet acte contient, à peine de nullité, l'indication des nom, prénoms et qualité des personnes qui ont assisté aux opérations et de celles entre les mains de qui des biens ont été remis, lesquelles apposent leur signature sur l'original et les copies; en cas de refus, il en est fait mention dans l'acte. - [Décr. nº 92-755 du 31 juill. 1992, art. 271.]

بمحضر الجرد بيانات خاصة وجوهرية ويترتب علي إغفال احد هذه البيانات جزاء البطلان وهذه البيانات كالاتي : -

أ- بيان اسم ولقب وصفة الأشخاص الذين حضروا الإجراءات

ب- بيان اسم ولقب وصفة الأشخاص اللذين سُلمت إليهم الأموال والمقتنيات بعد سحبها من الخزانة لحراستها والمحافظة عليها .

(وهذا الأمر في حالة إذا لم يستلم الدائن الحاجز الأموال والمقتنيات التي يشملها الحجز الاستحقاقي في التو واللحظة وذلك إذا ما أثير بشأنها بعض المنازعات أو كان هناك أموال ومقتنيات لا يشملها الحجز الاستحقاقي وكان المدين المحجوز عليه غائب عند فتح الخزانة وجردها)

جـ- يجب توقيع جميع الأشخاص السابق ذكرهم علي أصل المحضر وصورته وفي حالة رفض أحدهم التوقيع يجب إثبات ذلك في المحضر . [١]

ولكن يجب علي المحضر مباشر الإجراءات ألا يغفل عن إثبات بيان في غاية الأهمية بالإضافة إلي البيانات السابق ذكرها وذلك لأنه أمام حجز يهدف إلي ضبط المقتنيات والأموال وردها إلي مالكها أو صاحب الحق عليها حيث يجب عليه تحديد الأموال والمقتنيات التي تم تسليمها إلي صاحبها تحديداً نافياً لكل جهالة وبيان اسم ولقب وصفة المستلم وذلك بعد التأكد من مطابقة هذه المقتنيات المطالب بتسليمها للبيانات الواردة بالسند التنفيذي . [٢]

الإجراء الخامس : تبليغ ذو الشأن بمحضر الجرد

بعد تحرير محضر الجرد بواسطة المحضر مباشر الإجراءات لإثبات ما يلزم إثباته من إجراءات وذلك منذ لحظة فتح الخزانة وجردها وإخراج الأموال والمقتنيات منها وتسليم ورد ما يشملها الحجز الاستحقاقي إلي مالكه أو صاحب الحق عليه أو إلي حارس حسب ظروف وملابسات كل حجز علي حده .

---

[١] - Natalie FRICERO :Saisie des biens placés dans un coffre-fort Pr. Civ Op.cit

[٢] - Stéphane PIEDELIEVRE:Coffre-fort Com.Op.cit

أوجبت الفقرة الثانية عشر من المادة ٢٢٤ من تقنين إجراءات التنفيذ المدنية الفرنسى[١] علي تسليم صورة من محضر الجرد إلي المدين المحجوز عليه إذا كان حاضر الإجراءات أما في حالة غيابه ترسل إليه لإعلانه وعند الاقتضاء تسلم صورة من محضر الجرد للأشخاص الذين عهد إليهم بواجب الحراسة إذا كانوا حاضرين وفي حالة غيابهم ترسل إليهم لإعلانهم . [٢]

كما أوجب المشرع الفرنسي أن تشتمل الصورة الإعلانية من محضر الجرد الخاصة بالمدين المحجوز عليه على بيان بأن الأموال والمقتنيات المحجوزة سلمت إلي مالكها أو صاحب الحق عليها أو لوكيلهم المفوض وذلك بعد تأكد المحضر مباشر الإجراءات من هويته وصفته أنه صاحب الحق عليها بموجب السند التنفيذي . [٣]

ولما كان هذا البيان من البيانات الجوهرية الإلزامية قرر المشرع جزاء البطلان في حالة تخلفه أو أغفاله . [٤]

الإجراء السادس : تمكين العميل من الانتفاع والاتصال المباشر بالخزانة بعد تحررها من الحجز :

وفقا للفقرة التاسعة من المادة ٢٢٤ من تقنين إجراءات التنفيذ المدنية الفرنسى[٥] والمنظمة لهذا الإجراء في الحجز الذي يؤدي إلي بيع مقتنيات الخزانة والتي أحالت إليها الفقرة

---

[١] - Art. R. 224-12 Une copie de l'inventaire est remise ou signifiée au débiteur ainsi que, le cas échéant, aux personnes auxquelles des biens ont été remis.
A peine de nullité, il est fait mention dans la copie délivrée ou signifiée au débiteur que le bien a été remis à la personne désignée dans le titre exécutoire ou à son mandataire dont l'identité est précisée. - [Décr. nº 92-755 du 31 juill. 1992, art. 277.]

[٢] −Rémy BOUR : Saisie-appréhension Pr. Civ Op.cit

[٣] −Stéphane PIEDELIEVRE:Coffre-fort Com.Op.cit

[٤] − Natalie FRICERO :Saisie des biens placés dans un coffre-fort Pr. Civ Op.cit

[٥] - Art. R. 224-9 Le débiteur retrouve libre accès au coffre du jour de-l'enlèvement des biens.[Décr. no 92-755 du 31 juill. 1992, art. 274.]

الحادية عشر من ذات المادة [١] والتي بموجبها يستطيع العميل الاتصال المباشر بالخزانة والانتفاع بها دون الاستعانة بالمحضر مباشر الإجراءات وذلك كما كان الأمر قبل إعلان مالك الخزانة بمحضر الحجز وذلك بعد الانتهاء من جردها وسحب المقتنيات المحجوزة وتسليمها إلي مالكها أو صاحب الحق عليها بموجب السند التنفيذي أو إلي حارس للمحافظة عليها وحراستها حسب الظروف الأحوال .

وهذا من باب أولي أن يسترد العميل المدين المحجوز عليه حريته في الاتصال والانتفاع بالخزانة إذا قام المحضر الذي يقع علي عاتقه مباشرة إجراءات الحجز بفتح الخزانة وجردها ولم يجد الأموال والمقتنيات المطالب باستردادها حيث يصبح الحجز في هذه الحالة علي غير ذات موضوع لانعدام محله.[٢] وفى هذه الحالة يجب على المحضر مباشر الإجراءات أن يحرر محضر يثبت فيه أن الأموال والمقتنيات المطالب بها ليست موجودة داخل الخزانة . [٣]

---

[١] – Art. R.224-11 Il est fait application des dispositions des articles R. 224-4 à R. 224-6 et R.224-9- [Décr. n° 92-755 du 31 juill. 1992, art. 276.]

[٢] – د / عاشور مبروك (مرجع سابق) بند ٨٤ صـ ١٩٨ .

[٣] –Natalie FRICERO :Saisie des biens placés dans un coffre-fort Pr. Civ Op.cit

المطلب الرابع
الخصوصية الإجرائية للحجز التحفظي علي ما في الخزائن الحديدية لدي البنوك في القانون الفرنسى

تمهيد :

أجاز المشرع الفرنسي توقيع الحجز التحفظي علي الأموال والمقتنيات التي بداخل الخزانة الحديدية لدي البنوك وما في حكمها ووضع تنظيم إجرائي خاص لهذا النوع من الحجز نص عليه في المادة ٥٢٥ من تقنين إجراءات التنفيذ المدنية الفرنسى .

وبموجب الفقرة الأولي من المادة ٥٢٥ سالفة البيان يخضع الحجز التحفظي علي الخزانة الحديدية لدي مالكها للأحكام الواردة بالفقرة الأولي والثانية من المادة ٢٢٤ من تقنين إجراءات التنفيذ المدنية الفرنسى بالإضافة إلي المادة ٥١١ والفقرة الأولي والثانية والثالثة من المادة ٥١٢ من تقنين إجراءات التنفيذ المدنية الفرنسى والمنظمة للشروط التي يجب توافرها لصحة توقيع الحجز التحفظي كقاعدة عامة والمنازعة فيها .

ومن خلال هذا العرض الموجز للنصوص التي تنظم الإجراءات الخاصة بالحجز التحفظي علي مقتنيات الخزائن الحديدية لدي البنوك وما في حكمها يجب علي الباحث إلقاء الضوء علي تلك الإجراءات التي يجب علي الحاجز اتخاذها في مواجهة العميل المحجوز عليه لتوقيع هذا النوع من الحجز وهذه الإجراءات كالآتي:

الإجراء الأول : وجوب استصدار الدائن إذن من القضاء بإيقاع الحجز التحفظي إذا لم يكن حامل للسند التنفيذي

الإجراء الثانى : توقيع الحجز التحفظي وفقا للقواعد العامة المشتركة للحجز .

الإجراء الثالث : إعلان المدين المحجوز عليه بتوقيع الحجز على الخزانة .

الإجراء الرابع : فتح الخزانة المحجوز عليها وجردها .

الإجراء الخامس : تحول الحجز التحفظي إلي نظيره التنفيذي .

وعلي هذا يمكن تسليط الضوء علي كل إجراء من تلك الإجراءات بنوع من التفصيل المناسب

الإجراء الأول : وجوب استصدار الدائن إذن من القضاء بإيقاع الحجز التحفظي إذا لم يكن حامل للسند التنفيذي

إذا لم يكن مع الدائن سند تنفيذي يخوله توقيع الحجز على الخزانة الحديدية لدى مالكها فإن الفقرة الأولي من المادة ٥١١ من تقنين إجراءات التنفيذ المدنية الفرنسى[١] . منحته إمكانية أن يتقدم بطلب علي عريضة ليحصل علي إذن بإجراء الحجز التحفظي من قاضي التنفيذ المختص والتي عينته الفقرة الثانية من ذات المادة[٢]

وهو القاضي الذي يقيم المدين في دائرة اختصاصه وإذا قدم هذا الطلب إلي محكمة أخري غير المحكمة المختصة بإصدار هذا الإذن يجب أن تقضي تلقائيا بعدم اختصاصها (الفقرة الثالثة من المادة ٥٢٢)[٣] ويجب علي القاضي المختص أن يحدد مقدار الكفالة عند إصدار الإذن بإجراء الحجز التحفظي وإلا كان الإذن باطلاً (الفقرة الرابعة من المادة ٥١١ من تقنين إجراءات التنفيذ المدنية الفرنسى)[٤]

فلذلك يعد حصول الدائن علي أذن من القضاء بتوقيع الحجز التحفظي بمثابة إجراء شكلى وجوهرى–والعلة فى ذلك أن هذا الحجز يعتبر نوعاً من الحماية الوقتية والتي يترتب عليه آثار خطيرة علي مصلحة المدين لذلك يجب على القاضي المختص أن يتيقن من استجماع الدائن لكافة الشروط الواجب تحققها لإجراء الحجز التحفظي حتي لا يوقع بدون مقتضي ويصبح حجزاً تعسفيا أما إذا ترك أمر توقيعه لإرادة الدائن سيء النية والذي لا

---

[١] - Article R511-1La demande d'autorisation prévue à l'article L. 511-1 est formée parrequête.Saufdans les cas prévus à l'article L. 511-2, une autorisation préalable du juge est nécessaire.Decr. n° 92-755 du 31 juil. 1992 art. 210.

[٢] –Article R511-2 Le juge compétent pour autoriser une mesure conservatoire est celui du
lieu ou demeure le débiteur.Decr. n92-755 du 31 juil. 1992, art. 211, al. 1".

[٣] - Article R511-3 Toute clause contraire aux articles L. 511-3 ou R. 511-2 est réputée non avenue. Le juge saisi doit relever d'office son incompétence.Decr. ne 92-755 du 31 juil. 1992, art. 211, al. 3.

[٤] - Article R511-4 A peine de nullité de son ordonnance, le juge détermine le montant dessommes pour la garantie desquelles la mesure conservatoire est autoriséeet précise les biens sur lesquels elle porte. Decr. nº 92-755 du 31 juil. 1992, art. 212

يهدف من توقيعه إلا الإضرار بمصلحة المدين فبذلك يكون الحجز قد خرج عن مضمونه وأهدافه. [١]

ويمكن للقاضى المختص الذي أصدر الإذن أن يعيد النظر في قراره أو كيفية تنفيذه علي ضوء معارضة الخصوم وفي هذه الحالة يحدد ميعاداً لجلسة ويتم تكليف المدين بالحضور من قبل الدائن الحاجز عند الاقتضاء(الفقرة الخامسة من المادة٥١١) [٢]وعلى كل حال يسقط هذا الأمر إذا لم يتم تنفيذ إجراءات الحجز التحفظى خلال ثلاثة شهور من إصداره الفقرة السادسة من المادة ٥١١) [٣] ويجب علي الدائن الذي صدر له الإذن بإجراء الحجز التحفظي في خلال شهر من توقيع الحجز أن يبدأ أو يكمل الإجراءات اللازمة للحصول علي السند التنفيذي (الفقرة السابعة من المادة ٥١١)[٤]

كما يجوز للقاضي المختص أن يأمر برفع الحجز التحفظي في أي وقت وذلك بعد سماع أو استدعاء جميع الأطراف إذا لم يتم استيفاء جميع الشروط المنصوص عليها في المادة٥١١ وكذلك يمكنه أن يأمر برفع الحجز التحفظي في الحالات التي يمكن إجرائه

---

[١] – د / محمود مصطفى عثمان يونس(النظام القانوني للحجز التحفظى القضائى) رسالة دكتوراة ١٩٩٢ جامعة القاهرة ص ٤٢٥ .

[٢] - Article R511-5 En autorisant la mesure conservatoire, le juge peut décider de reexaminer sa décision ou les modalités de son exécution au vu d'un debat contradictoire.
En ce cas, il fixe la date de l'audience, sans préjudice du droit pour le débiteur de le saisir à une date plus rapprochée. Le débiteur est assigné par le créancier, le cas échéant, dans l'acte qui dénonce la mesure. Decr. nº 92-755 du 31 juil. 1992, art. 213; L. IP 91-650 du 9 juil. 1991, art. 69, al 3

[٣]- Article R511-6 L'autorisation du juge est caduque si la mesure conservatoire n'a pas été
exécutée dans un délai de trois mois à compter de l'ordonnance. Decr. n 92-755 du 31 juil. 1992, art. 214.

[٤] - Article R511-7 Si ce n'est dans le cas où la mesure conservatoire a été pratiquée
avec un titre exécutoire, le créancier, dans le mois qui suit l'exécution de la mesure, à peine de caducité, introduit une procédure ou accomplit les formalités nécessaires à l'obtention d'un titre exécutoire. Toutefois, en cas de rejet d'une requête en injonction de payer présentée
dans le délai imparti au précédent alinéa, le juge du fond peut encore être valablement saisi dans le mois qui suit l'ordonnance de rejet. Decr. nr 92-755 du 31 juil. 1992, art. 215.

بدون الحصول علي إذن قضائي ويقع علي الدائن الحاجز عبء إثبات استيفاء كافة الشروط المطلوبة (الفقرة الأولي من المادة ٥١٢) [١]

ويقدم طلب رفع الحجز التحفظي إلي القاضي الذي أصدر الإذن أما إذا تم توقيع الحجز التحفظي بدون إذن مسبق من القاضي فيقدم الطلب إلي قاضي التنفيذ الذي يدخل في دائرة اختصاصه موطن المدين ومع ذلك إذا كان صدور الإذن من اختصاص المحكمة التجارية فيقدم طلب رفع الحجز إلي رئيس المحكمة التجارية المختصة (الفقرة الثانية من المادة ٥١٢) [٢]

وبمفهوم المخالفة يمكن للدائن الذي يحمل سند تنفيذي توقيع الحجز التحفظي علي مقتنيات الخزانة الحديدية دون اللجوء إلي القضاء المختص لاستصدار إذن بتوقيعه إذا أراد أن يحقق عنصر المفاجأة ومباغتة المدين حتي لا يتمكن من إخفاء أمواله لأن هذا الحجز لا يسبقه تكليف بالوفاء . وإذا كان السند التنفيذي حكما قضائيا يستوي الأمر إذا كان هذا الحكم مشمول بالنفاذ المعجل أو العادي أو غير مشمول بالنفاذ . [٣]

---

[١] - Article R512-1 Si les conditions prévues aux articles R 511-1 à R. 511-8 ne sont pas
réunies, le juge peut ordonner la mainlevée de la mesure à tout moment, les parties entendues ou appelées, même dans les cas où l'article L. 511-2 permet que cette mesure soit prise sans son autorisation.Il incombe au créancier de prouver que les conditions requises sontréunies. Decr. rr 92-755 du 31 juil. 1992, art. 217,

[٢] −Article R512-2 La demande de mainlevée est portée devant le juge qui a autorisé la mesure. Si celle-ci a été prise sans autorisation préalable du juge, la demande est portée devant le juge de l'exécution du lieu ou demeure le débiteur. Toutefois, lorsque la mesure est fondée sur une créance relevant de la compétence d'une juridiction commerciale, la demande de mainlevée peut être portée, avant tout procès, devant le président du tribunal de commerce de ce même lieu. Decr. nr 92-755 du 31 juil. 1992, art. 218

[٣] – د/ على الشحات الحديدي(مرجع سابق) صـ ١٠٤

الإجراء الثاني : توقيع الحجز التحفظي وفقا للقواعد العامة المشتركة للحجز :

إحالة الفقرة الأولي من المادة ٥٢٥ من تقنين إجراءات التنفيذ المدنية الفرنسى [١] إلي تطبيق الأحكام السابق سردها والواردة في الفقرة الأولي والثانية من المادة ٢٢٤ من ذات القانون والتي تعتبر بمثابة القواعد العامة المشتركة لكل أنواع الحجوز التي توقع على مقتنيات الخزانة الحديدية بغض النظر عن الهدف منها .[٢]

حيث يتم توقيع الحجز بإعلان مالك الخزانة المؤجرة سواء كان بنكاً أو ما في حكمه بمحضر الحجز والذى يجب أن يشتمل علي البيانات العامة باعتباره ورقة من أوراق المحضرين بالإضافة إلي ذلك استوجبت الفقرة الأولي من المادة ٢٢٤ إلي ضرورة أن يشتمل علي بيانات خاصة وجوهرية يترتب علي إغفالها البطلان وهذه البيانات كالآتي :

١- اسم المدين ومحل إقامته وإذا كان المدين شخص اعتباري يجب ذكر اسمه ومركز إدارته ومكتبه المسجل .

٢- الإشارة إلي السند التنفيذي أو الأذن القضائي بإجراء الحجز التحفظي

٣- منع أي شخص من الاتصال المباشر بالخزانة المحجوز عليها إلا في وجود المحضر مباشر الإجراءات مع التزام مالك الخزانة المستأجرة عند إعلانه بمحضر الحجز بتزويد السيد المحضر بكافة المعلومات والبيانات ذات الصلة بالخزانة محل الحجز ويجب علي المحضر إثبات ذلك في محضر الحجز .

ولم يكتفٍ المشرع الفرنسي بذلك القدر من الإجراءات بل وأضاف بموجب الفقرة الثانية من المادة ٢٢٤ من ذات القانون أنه يمكن للمحضر وضع الأختام علي الخزانة المحجوز عليها عند الاقتضاء ونكتفي بهذا القدر منعاً للتكرار . [٣]

---

[١] – Art. R. 525-1 La saisie conservatoire des biens placés dans un coffre-fort est soumise aux dispositions des articles R. 224-1 et R. 224-2, R. 511-1 à R. 512-3. – [Décr. n° 92-755 du 31 juill. 1992, art. 278.]

[٢] – انظر ص ٦٢من البحث

[٣] –Natalie FRICERO:Saisie des biens placés dans un coffre-fort Pr. Civ op.cit

الإجراء الثالث : إعلان المدين المحجوز عليه بتوقيع الحجز على الخزانة :

بموجب الفقرة الثانية من المادة ٥٢٥ من تقنين إجراءات التنفيذ المدنية الفرنسى[١] يجب إعلان المدين المحجوز عليه مستأجر الخزانة في أول يوم عمل بعد إجراء الحجز بأن حجزاً تحفظياً ثم توقيعه علي الخزانة التي يستأجرها لدى مالكها حتي يكون علي بينة ودراية بنوع الحجز الموقع علي خزانته الخاصة وحتي يتمكن من اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة للمنازعة في صحة الحجز التحفظي إذا لم يتم استيفاء الدائن الحاجز جميع الشروط المنصوص عليها في المادة ٥١١ من تقنين إجراءات التنفيذ المدنية الفرنسى[٢] مثلاً أو يتوصل إلي حل ودي وعاجل بينه وبين الدائن الحاجز حتي ينأى بنفسه من الآثار الناجمة عن توقيع الحجز التحفظي والتي من بينها حرمانه من الاتصال بالخزانة واستخدامها .

حيث أن المشرع الفرنسي في الفقرة الثانية من المادة ٥٢٥ سالفة البيان استوجب أن يشتمل إعلان المدين المحجوز عليه على بيانات خاصة وجوهرية يترتب علي إغفالها أو تغيبها البطلان وهي كالآتي :

---

[١] – Art. R. 525-2 Un acte d'huissier de justice est signifié au débiteur le premier jour ouvrable suivant l'acte de saisie prévu à l'article R. 224-1. Cet acte contient à peine de nullité:
1° La dénonciation de l'acte de saisie;
2° La mention de l'autorisation du juge ou du titre en vertu duquel la saisie est pratiquée; ces documents sont annexés à l'acte; toutefois, s'il s'agit d'une obligation
notariée ou d'une créance de l'État, des collectivités territoriales ou de leurs établissements publics, il est seulement fait mention de la date, de la nature du titre,
ainsi que du montant de la dette;
3° L'indication que l'accès au coffre lui est interdit, si ce n'est, sur sa demande, en présence de l'huissier de justice;
4° La mention, en caractères très apparents, du droit qui appartient au débiteur, si les conditions de validité de la saisie ne sont pas réunies, d'en demander la mainlevée au juge de l'exécution du lieu de son domicile;
5° La reproduction des articles R. 511-1 à R. 512-3. – [Décr. nº 92-755 du 31 juill. 1992, art. 279.]

[٢] – Stéphane PIEDELIEVRE:Coffre-fort Com.Op.cit

أ- إخبار المدين المحجوز عليه بتوقيع الحجز التحفظي علي الخزانة التي يستأجرها لدي مالكها

ب- ذكر الأذن الصادر من القاضي المختص أو السند التنفيذي والذي يتم بموجبه الحجز علي أن ترفق هذه المستندات الدالة علي ذلك بورقة الإعلان . غير أنه في حالة وجود التزام موثق أو مستحق للدولة أو السلطات الإقليمية أو المؤسسات العامة فإنه يكفي ذكر تاريخ وطبيعة السند ومقدار الدين المستحق فقط

جـ- الإشارة إلي أن الوصول إلي الخزانة أمر محظور إلا بناء علي طلب المدين وبحضور المحضر الذي يقع علي عاتقه مباشرة الإجراءات

ء- إحاطة المدين المحجوز عليه علماً وبوضوح أنه من حقه في حالة عدم توافر شروط صحة الحجز المنصوص عليها من الفقرة الأولي من المادة ٥١١ حتي الفقرة الثالثة من المادة ٥١٢ من تقنين إجراءات التنفيذ المدنية الفرنسى أن يتقدم بطلب إلي قاضي التنفيذ المختص برفع الحجز . [١]

الإجراء الرابع : فتح الخزانة المحجوز عليها وجردها

كقاعدة عامة لا يمكن فتح الخزانة المحجوز عليها تحفظياً إلا بعد اتخاذ إجراءات التنفيذ الجبري . أي تظل الأموال والمقتنيات التي بداخل الخزانة الحديدية كما هي مودعة بالخزانة محل الحجز حتي يتحول الحجز التحفظي إلي الحجز التنفيذي أو يتفق الخصوم علي وضع حلول رضائية تنهي هذا الحجز أو يستطيع المدين المحجوز عليه في الحصول علي حكم قضائى برفع الحجز وبطلانه .

إلا أن المشرع الفرنسي أقر طريقتين لفتح الخزانة المحجوز عليها حجزا تحفظياً قبل اتخاذ إجراءات التنفيذ الجبري وهماً : -

الطريق الأول : فتح الخزانة الحديدية المحجوز عليها بناء علي طلب المدين المحجوز عليه .

---

[١] - Natalie FRICERO :Saisie des biens placés dans un coffre-fort Pr. Civ Op.cit

الطريق الثاني:فتح الخزانة الحديدية المحجوز عليها نتيجة فسخ عقد الإيجار الخاص بها ومن المنطق أن فتح الخزانة وفق أي طريق يستلزم جردها وتسليم مقتنياتها إلي حارس للمحافظة عليها . ولذلك يجب إلقاء الضوء علي كل طريق علي حدا بنوع من التفصيل المناسب .

الطريق الأول : فتح الخزانة الحديدية المحجوز عليها بناء علي طلب المدين المحجوز عليه

بموجب الفقرة الثالثة من المادة ٥٢٥ من تقنين إجراءات التنفيذ المدنية الفرنسى [١] يمكن فتح الخزانة المحجوز عليها حجزا تحفظياً بناء علي طلب العميل المدين المحجوز عليه في أي وقت ولكن بحضور المحضر مباشر الإجراءات [٢] وذلك بغرض استلام الوثائق والمستندات والمقتنيات التي لا يشملها الحجز والتي لا تمثل قيمة اقتصادية بالنسبة للحاجز وفي حالة اختلاف المحضر والمدين المحجوز عليه حول القيمة الاقتصادية للمقتنيات المطلوب استلامها يعرض الأمر الي قاضي التنفيذ المختص برغم أن المشرع لم يتصدى لهذه الفرضية . [٣]

---

[١] – Art. R. 525-3 A tout moment, le débiteur peut demander l'ouverture du coffre en présence de l'huissier de justice.
Ce dernier procède alors à l'inventaire détaillé des biens qui sont saisis à titreconservatoire ou appréhendés au titre d'une saisie-revendication. Ces biens sontimmédiatement enlevés pour être placés sous la garde de l'huissier de justice oud'un séquestre désigné, à défaut d'accord amiable, par le juge de l'exécution saisisur requête du lieu de la saisie. Le cas échéant, l'huissier de justice peut photographier les objets retirés du coffre, dans les conditions prescrites par l'article R. 221-12.Une copie de l'acte de saisie est remise ou signifiée au débiteur, avec ladésignation, à peine de nullité, du juge de l'exécution du lieu de la saisie devantlequel sont portées les contestations relatives aux opérations de saisie.
Il est procédé ensuite comme il est dit en matière de saisie conservatoire desmeubles ou en matière de saisie-revendication, selon le cas. - [Décr. n° 92-755 du31 juill. 1992, art. 280.]

[٢] - Stéphane PIEDELIEVRE:Coffre-fort Com.Op.cit

[٣] – د / عاشور مبروك (مرجع سابق) بند ٩١ ص ٢٠٦ .

وبعد فتح الخزانة يقوم المحضر الذي يباشر الإجراءات بجرد الخزانة جرداً تفصيلياً ودقيقاً وسحب الأموال والمقتنيات المحجوزة حجزاً تحفظياً أو حجز بضبطها (حجز استحقاقي) لتوضع في عهدته لحراستها والمحافظة عليها أو تعهد إلي حارس يتم اختياره باتفاق جميع الخصوم وفي حالة عدم وجود اتفاق يتم تعين حارس علي المقتنيات بواسطة قاضي التنفيذ المختص الذي يقع في دائرة اختصاصه مكان الحجز.

كما أجاز المشرع الفرنسي للمحضر الذي يباشر الإجراءات تصوير الأموال والمقتنيات التي سحبها من الخزانة بالشروط المنصوص عليها في الفقرة الثانية عشر من المادة ٢٢١ من تقنين إجراءات التنفيذ المدنية الفرنسى ولكن عند الاقتضاء . [١]

ثم ألزم المحضر القائم بالإجراءات بإثبات ما تم اتخاذه من إجراءات وأعمال في محضر الحجز الرسمي وذلك بعد فتح الخزانة وجردها وسحب ما بها من أموال ومقتنيات قابلة للحجز وتسليمها إلي حارس لحراستها والمحافظة عليها حسب الأحوال . علي أن يتم تسليم صورة من محضر الحجز إلي المدين المحجوز عليه إذا كان حاضراً – أما إذا كان غائباً فيجب إعلانه بمحضر الحجز مع وجوب تحديد قاضي التنفيذ المختص بنظر كافة المنازعات المتعلقة بإجراءات الحجز وهو القاضي الذي يقع في دائرة اختصاصه مكان الحجز ويترتب علي إغفال المحضر ذكر هذا البيان جزاء البطلان . [٢]

ويري بعض الفقه إلي أن هناك عوار في الصياغة التشريعية حينما نص المشرع في الفقرة سالفة البيان على تسليم صورة من محضر الحجز إلي المدين المحجوز عليه إذا كان حاضر أو تُرسل إليه إذا كان غائباً فكان من الأفضل أن ينص علي تسليم صورة من محضر إجراءات الفتح والجرد .....إلخ وذلك لأن الصورة من محضر الحجز قد سبق إعلانه بها بمناسبة تبليغه بتوقيع الحجز التحفظي علي الخزانة الحديدية الخاصة به لدي البنك أو ما في حكمه . [٣]

---

[١] – Natalie FRICERO :Saisie des biens placés dans un coffre-fort Pr. Civ Op.cit

[٢] – Stéphane PIEDELIEVRE:Coffre-fort Com.Op.cit

[٣] – د / عاشور مبروك (مرجع سابق) بند ٩٤ ص ٢١٠ .

وفي نهاية الفقرة قرر المشرع الفرنسي أنه سيتم المضي في إجراءات الحجز وفقاً لأحكام الحجز التحفظي علي الأثاث أو المنقولات أو الحجز الاستحقاقي حسب مقتضي الحال وذلك لأننا أمام حجز تحفظي لم يتحول إلي نظيره التنفيذي

إلا أن الباحث يلوم علي المشرع الفرنسي عندما أغفل النص بصراحة علي تمكين العميل المحجوز عليه بالاتصال المباشر بالخزانة بعد فتحها وجردها وتسليم الأموال والمقتنيات المحجوزة إلي الحارس للمحافظة عليها وحراستها وأن ينتفع بها كما كان قبل توقيع الحجز التحفظي وذلك بالإحالة إلي الفقرة التاسعة من المادة ٢٢٤ من تقنين إجراءات التنفيذ المدنية الفرنسى وذلك لإزالة اللبس والغموض في حالة فتح الخزانة بسبب فسخ عقد الإيجار الخاص بها والذي سيتم ذكره بعد قليل حيث أن من المسلمات أنه لا يمكن تمكين العميل في الاتصال بالخزانة بعد الانتهاء من عمليات الفتح والجرد والتسليم ..... إلخ وذلك بسبب فسخ العلاقة الإيجارية بين العميل ومالك الخزانة بشأن الخزانة الحديدية التي كانت محل الحجز .

الطريق الثاني : فتح الخزانة الحديدية المحجوز عليها نتيجة فسخ عقد الإيجار الخاص بها .

أعتمد المشرع الفرنسي طريقة أخري لفتح الخزانة المحجوز عليها قبل اتخاذ إجراءات الحجز التنفيذي الجبري والتى نصت عليها الفقرة الرابعة من المادة ٥٢٥ من تقنين إجراءات التنفيذ المدنية الفرنسى. [١]

---

[١] – Art. R. 525-4 En cas de résiliation du contrat de location du coffre, le propriétaire de celui-ci en informe immédiatement l'huissier de justice.
Ce dernier signifie au débiteur une sommation d'être présent aux lieu, jour et heure indiqués, en personne ou par tout mandataire, pour qu'il soit procédé à l'ouverture du coffre, avec l'avertissement que, en cas d'absence ou de refus d'ouverture, elle aura lieu par la force et à ses frais. L'ouverture du coffre ne peut intervenir avant l'expiration d'un délai de quinze jours à compter de la signification de la sommation, sauf au débiteur à demander que cette ouverture ait lieu à une date plus rapprochée.
Il est fait application des dispositions des deuxième et troisième alinéas de l'article R. 224-4 et des articles R. 224-5 à R. 224-7. – [Décr. nº 92-755 du 31 juill. 1992, art. 281.]

وذلك في حالة فسخ عقد إيجار الخزانة المحجوز عليها حجزاً تحفظياً يجب علي مالك الخزانة المؤجرة علي الفور إبلاغ المحضر الذي يقع علي عاتقه مباشرة الإجراءات ليتخذ ما يلزم قانونا من إجراءات حيال هذه الواقعة[١]. ويمكن إنهاء العلاقة الإيجارية بين العميل ومالك الخزانة الحديدية بالاتفاق بينهما أو بموجب أي سبب آخر يؤدي إلي الفسخ.

حيث أن المشرع الفرنسي لم يتبنَّ أي وسيلة لإبلاغ مالك الخزانة للمحضر مباشر الإجراءات بواقعة فسخ عقد الإيجار إلا أن الفقه يفضل في تلك الحالة إبلاغ المحضر بخطاب مسجل بعلم الوصول حتى يتمكن مالك الخزانة بإثبات ذلك بسهولة عندما يطلب منه إثبات ذلك . [٢]

ثم بعد ذلك يقوم المحضر مباشر الإجراءات بإعلان المدين المحجوز عليه والتنبيه عليه بالحضور بشخصه أو بوكيل في المكان واليوم والوقت المحددين لفتح الخزانة مع تحذيره وإنذاره في حالة عدم امتثاله للحضور في الموعد المحدد أو رفضه فتح الخزانة بأنه سيتم فتحها بالقوة الجبرية وعلي نفقته الخاصة[٣] –وعلي كل حال– لا يمكن فتح الخزانة المحجوز عليها قبل انقضاء خمسة عشر يوماً من تاريخ إعلان المدين المحجوز عليه واستدعائه ولكن يمكن فتحها علي سبيل الاستثناء إذا طلب المدين ذلك في ميعاد أقرب.[٤]

– وبتطبيق أحكام الفقرة الرابعة من المادة ٢٢٤ من تقنين إجراءات التنفيذ المدنية الفرنسى[٥] والتي أحالت إليها الفقرة الرابعة من المادة ٥٢٥ من تقنين إجراءات التنفيذ

---

(١) – Rudy LAHER : Sommation Pr. civ. ;Répertoire de procédure civile Juin 2020

(٢) – Natalie FRICERO:Saisie des biens placés dans un coffer fort Pr. CivOp.cit

(٣) – Rudy LAHER : Sommation Pr. civ. Op.cit

(٤) – Stéphane PIEDELIEVRE:Coffre-fort Com.Op.cit

(٥) – Art. R. 224-4 L'ouverture du coffre ne peut intervenir avant l'expiration d'un délai de quinze jours à compter de la signification ducommandement de payer. Toutefois, le débiteur peut demander que cetteouverture ait lieu à une date plus rapprochée.
En l'absence du débiteur, l'ouverture forcée ne peut avoir lieu qu'en présence du propriétaire du coffre ou de son préposé dûment habilité.Les frais sont avancés par le créancier saisissant. — [Décr. nº 92-755du 31 juill. 1992, art. 269.]

المدنية الفرنسى أنه في حالة عدم حضور المدين المحجوز عليه في الميعاد المحدد لفتح الخزانة لا يمكن فتحها بالقوة الجبرية بمعرفة المحضر منفرداً وإنما يجب أن يكون برفقته مالك الخزانة أو وكيله المفوض حسب الأحوال – ويتم دفع تكاليف فتح الخزانة بالقوة الجبرية من قبل الدائن الحاجز والتى سيتحملها في النهاية المدين المحجوز عليه .

– وبتطبيق أحكام الفقرة الخامسة من المادة ٢٢٤ من تقنين إجراءات التنفيذ المدنية الفرنسى[١] والتي أحالت إليها الفقرة الرابعة من المادة ٥٢٥ من ذات القانون أنه في اليوم المحدد لفتح الخزانة يقوم المحضر بجرد الأموال والمقتنيات ووصفها وصفاً تفصيلياً دقيقاً.

وإذا حضر المدين المحجوز عليه عند فتح الخزانة وجردها يقتصر الجرد علي الأموال والمقتنيات التي يشملها الحجز ويتم سحبها من الخزانة وتعهد إلي حارس للمحافظة عليها وحراستها حسب الأحوال – أما إذا كان المدين المحجوز عليه أو من يمثله لم يشهدا فتح الخزانة وجردها فإن السيد المحضر سيقوم بجرد جميع الأموال والمقتنيات التي بداخل الخزانة سواء التي يشملها الحجز أو التي لا يشملها الحجز ثم يقوم المحضر بسحب الأموال والمقتنيات المحجوزة وتعهد إلي حارس للمحافظة عليها وحراستها أما الأموال والمقتنيات التي لا يشملها الحجز فتسلم إلي الغير لحراستها أو إلي حارس يتم تعينه بواسطة قاضي التنفيذ المختص مع أخذ التعهد اللازم بتسليم المدين المحجوز عليه هذه الأموال والمقتنيات متي طلب المدين ذلك .

---

[١] – Art. R. 224-5 Au jour fixé, il est procédé à l'inventaire des biens qui sont décrits de façon détaillée.
Si le débiteur est présent, l'inventaire se limite aux biens saisis. Ceux-ci sont immédiatement enlevés pour être placés sous la garde de l'huissier de justice ou d'un séquestre désigné, à défaut d'accord amiable, par le juge de l'exécution saisi sur requête.
Si le débiteur est absent, il est dressé inventaire de tous les bienscontenus dans le coffre. Les biens saisis sont enlevés immédiatement parl'huissier de justice comme il est dit à l'alinéa précédent. Les autres sontremis au tiers qui a la garde du coffre ou à un séquestre désigné sur requête par le juge de l'exécution, à charge de les représenter sur simple
réquisition du débiteur.Le cas échéant, l'huissier de justice peut photographier les objets retirés du coffre dans les conditions prévues par l'articleR.221-12 - [Décr. nº92-755 du 31 juill.1992, art. 270.

ويجوز للمحضر تصوير الأموال والمقتنيات المحجوزة عند الضرورة ولكن بالشروط المنصوص عليها في الفقرة الثانية عشر من المادة ٢٢١ من تقنين إجراءات التنفيذ المدنية الفرنسى.

– وبتطبيق أحكام الفقرة السادسة من المادة ٢٢٤ من تقنين إجراءات التنفيذ المدنية الفرنسى [١] والتي أحالت إليها الفقرة الرابعة من المادة ٥٢٥ من ذات القانون أنه بعد فتح الخزانة وجردها وإخراج ما بها من أموال ومقتنيات وتسليمها إلي حارس لحراستها يجب علي المحضر أن يثبت ما تم اتخاذه من إجراءات وأعمال في محضر جرد رسمي ويجب أن يشتمل علي بيانات معينة ويترتب علي تخلفها أو إغفالها البطلان مثل اسم ولقب وصفة الأشخاص الذين حضروا الإجراءات – واسم ولقب وصفة الأشخاص الذين سُلمت إليهم الأموال والمقتنيات التي تم سحبها من الخزانة للمحافظة عليها وحراستها ويجب توقيع الجميع علي أصل المحضر وصورته وفي حالة رفض أحدهم التوقيع يجب إثبات ذلك في المحضر .

– وبتطبيق أحكام الفقرة السابعة من المادة ٢٢٤ من تقنين إجراءات التنفيذ المدنية الفرنسى [٢] والتي أحالت إليها الفقرة الرابعة من المادة ٥٢٥ من ذات القانون والتي

---

[١] –Art. R. 224-6 Il est dressé acte des opérations. Cet acte contient, à peine de nullité, l'indication des nom, prénoms et qualité des personnes qui ont assisté aux opérations et de celles entre les
mains de qui des biens ont été remis, lesquelles apposent leur signature sur l'original et les copies; en cas de refus, il en est fait mention dans l'acte. — [Décr. n° 92-755 du 31 juill. 1992, art. 271.]

[٢] – Art. R. 224-7 Une copie de l'inventaire est remise ou signifiée au débiteur ainsi que, le cas échéant, aux personnes auxquelles des biens ont été remis.
A peine de nullité, dans la copie remise ou signifiée au débiteur, il estfait mention du lieu où les biens saisis sont déposés et, en caractères très apparents, il est indiqué qu'il dispose d'un délai d'un mois pour procéder à leur vente amiable, dans les conditions prévues aux articles R. 221-30
à R. 221-32 qui sont reproduits, ainsi que la date à partir de laquelle, àdéfaut de vente amiable, il peut être procédé à leur vente forcée.[Décr. n° 92-755 du 31 juill. 1992, art. 272.]

أوجبت بعد قيام المحضر مباشر الإجراءات بإثبات كافة الإجراءات التي اتخذت في محضر جرد رسمي بتسليم صورة منه إلي المدين المحجوز عليه إذا كان حاضراً وفي حالة غيابه ترسل إليه لإعلانه وعند الاقتضاء تسلم صورة من هذا المحضر أيضاً إلي الأشخاص الذين عهد إليهم حراسة الأموال والمقتنيات بعد سحبها من الخزانة للمحافظة عليها إذا كانوا حاضرين وفي حالة غيابهم ترسل إليهم . [١]

كما استوجب المشرع الفرنسي أن تشتمل الصورة الإعلانية الخاصة بالمدين المحجوز عليه علي بيانات خاصة وجوهرية يترتب علي إغفال أحد هذه البيانات جزاء البطلان وهذه البيانات كالآتي :

١-ذكر المكان التي توجد فيه الأموال والمقتنيات المحجوزة مع وصفها بكل دقة (وصفاً نافياً لكل جهالة)

٢-التنبيه علي المدين إذا رغب في إجراء البيع الرضائي أن أمامه مهلة شهر واحد فقط من تاريخ إعلانه بمحضر الجرد علي أن يتم البيع بموجب الشروط المنصوص عليها في الفقرة ٣٠ حتي الفقرة ٣٢ من المادة ٢٢١ من تقنين إجراءات التنفيذ المدنية الفرنسى .

٣-تحديد التاريخ الذي سيجري فيه البيع الجبري إذا لم يتم البيع الرضائي .[٢]

- **فهنا يتساءل البحث بالنسبة للبيان الثاني والثالث** . ماذا لو كان الحاجز لا يحمل سند تنفيذي حتي تاريخ فتح الخزانة بسبب فسخ عقد الإيجار الخاص بها ؟ فكان من الأفضل علي المشرع الفرنسي أن يراعي هذا الأمر وينص علي أن ذكر البيان الثاني والثالث متوقف علي أن يكون الدائن الحاجز حاملاً للسند التنفيذي وأن الغرض من الحجز التحفظي هو الانتقال إلي الحجز الذي يؤدي إلي البيع الجبري وليس الانتقال إلى الحجز الذي يهدف إلي ضبط الأموال والمقتنيات وتسليمها إلي مالكها أو صاحب الحق عليها وذلك لأن في حالة الحجز الأخير يجب الخضوع إلي الأحكام التي تنظم الحجز الاستحقاقي .

---

[١] - Natalie FRICERO :Saisie des biens placés dans un coffre-fort Pr. Civ Op.cit

[٢] - أنظر ص ٧١ في البحث .

الإجراء الخامس : تحويل الحجز التحفظي إلي الحجز التنفيذي

في الغالب الأعم أن الدائن الحاجز لا يحمل سند تنفيذي عند توقيع الحجز التحفظي علي الخزانة الحديدية لدي مالكها . فلا مفر إذن ً من اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة للحصول علي سند تنفيذي:

حيث أن توقيع الدائن لمثل هذا الحجز يقصد به في النهاية الحصول علي حقه من المدين المحجوز عليه والمتأمل في الإجراءات السابقة التي تم عرضها يجد أنها لم تحقق المقصد المنشود من توقيع هذا الحجز حيث يمكن للمدين المحجوز عليه أن يماطل ويرفض الوفاء الودي أو التسليم الرضائي برغم أنه مقيد الحرية في الوصول إلي الخزانة والانتفاع بها ، إذن يجد الدائن الحاجز نفسه مضطراً إلى اتخاذ إجراءات الحجز التنفيذي الجبري بعد تحول الحجز التحفظي إلي الحجز التنفيذي .

وقد تصدي المشرع الفرنسي في الفقرة الخامسة من المادة ٥٢٥ من تقنين إجراءات التنفيذ المدنية [١] لحالة حصول الدائن الحاجز لسند تنفيذي بعد توقيع الحجز التحفظي علي الخزانة رغبةً منه في السير في إجراءات التنفيذ الجبري فميز المشرع بين احتمالين وهما كالآتي :

الاحتمال الأول :حصول الدائن الحاجز علي السند التنفيذي بعد فتح الخزانة .

إذا تم فتح الخزانة المحجوز عليها حجزا تحفظياً بناء علي طلب المدين المحجوز عليه أو بسبب فسخ عقد الإيجار الخاص بها وتم جرد الخزانة وتسليم مقتنياتها إلي حارس للمحافظة عليها وحراستها حسب الأحوال . وإثبات ما تم اتخاذه من إجراءات وأعمال في

---

[١] – Art. R. 525-5 Le créancier qui obtient un titre exécutoire à un moment où lesbiens ont déjà été retirés du coffre, procède comme il est dit aux articles R. 522-7 àR. 522-14 si le titre constate l'existence d'une créance, ou conformément auxdispositions de l'article R. 222-25 si le titre prescrit la délivrance ou la restitutiondu bien saisi.
Si le coffre n'a pas encore été ouvert, il est fait application des dispositions desarticles R. 224-3 à R. 224-9 ou R. 224-10 à R. 224-12, selon le cas. – [Décr. n°92-755 du 31 juill. 1992, art. 282.)

محضر رسمي بواسطة المحضر القائم بالإجراءات ثم بعد ذلك حصل الدائن الحاجز علي سند تنفيذي يتضمن حقاً مالياً لصالحه فيجب في هذه الحالة الاحتكام إلي القواعد العامة للتنفيذ الجبري والخاصة بالبيع الجبري للأموال المنقولة وليس إلي القواعد الإجرائية التي تنظم الحجز علي الخزائن الحديدية لدى البنوك وما في حكمها . حيث أن المقتنيات و الأموال المحجوزة في حراسة شخص ثالث وليست في الخزانة الحديدية المستأجرة [١] لذلك أحال المشرع الفرنسي إلي تطبيق الأحكام المنصوص عليها في الفقرة ٧ حتي ١٤ من المادة ٥٢٢ من قانون الإجراءات المدنية الفرنسي .

أما إذا كان السند التنفيذي الذي حصل عليه الدائن الحاجز يُلزم برد واستلام أموال وأشياء معينة وكانت هذه الأموال في حراسة شخص ثالث بعد سحبها من الخزانة الحديدية فإن المشرع الفرنسي أحال إلي تطبيق الأحكام المنصوص عليها في الفقرة ٢٥ من المادة ٢٢٢ من تقنين إجراءات التنفيذ المدنية الفرنسى . [٢]

الاحتمال الثاني : حصول الدائن الحاجز علي السند التنفيذي قبل فتح الخزانة

إذا لم يتم فتح الخزانة الحديدية المحجوز عليها حجزاً تحفظياً بأي طريق من الطريقين سالفى البيان حتي حصول الدائن الحاجز علي سند تنفيذي وكان هذا السند يحمل بين طياته حقا مالياً لصالحه ويرغب في الحصول علي حقه قهراً وجبراً فيجب تطبيق الأحكام المنصوص عليها في الفقرة الثالثة حتي الفقرة التاسعة من المادة ٢٢٤ من تقنين إجراءات التنفيذ المدنية الفرنسى والتى نظمت الحجز الذي يؤدي إلى بيع الأموال والمقتنيات التي بداخل الخزانة الحديدية المحجوز عليها .

أما إذا كان السند التنفيذي الذي حصل عليه الدائن الحاجز يحمل بين طياته أنه صاحب الحق أو مالك لأموال ومقتنيات بعينها موجودة بداخل الخزانة الحديدية المحجوز عليها فيجب تطبيق الأحكام المنصوص عليها في الفقرة العاشرة حتي الفقرة الثانية عشر من المادة ٢٢٤ من تقنين إجراءات التنفيذ المدنية الفرنسى والتى نظمت الحجز الذي

---

[١] – د / عاشور مبروك (مرجع سابق) بند ١٠٢ ص ٢٢٠ .

[٢] – Natalie FRICERO :Saisie des biens placés dans un coffre-fort Pr. Civ Op.cit

يؤدي إلي ضبط الأموال والمقتنيات التي بداخل الخزانة الحديدية المحجوز عليها وتسليمها أو ردها إلي مالكها أو صاحب الحق عليها . [1]

ولما كان الدائن الحاجز عندما شرع في توقيع الحجز التحفظي علي الخزانة قد استعان منذ البداية بالقواعد العامة المشتركة للحجز والتي نصت عليها الفقرة الأولي والثانية من المادة ٢٢٤ من تقنين إجراءات التنفيذ المدنية الفرنسى والتي تتمثل في تحرير محضر الحجز وإعلانه إلي مالك الخزانة الحديدية المؤجرة مع التنبيه عليه بمنع أي شخص بالاتصال المباشر بالخزانة المحجوز عليها إلا بحضور المحضر القائم بالإجراءات وإلزامه بتزويد المحضر بكافة المعلومات والبيانات ذات الصلة بالخزانة المحجوز عليها مع إمكانية وضع الأختام علي الخزانة المحجوز عليها بمعرفة المحضر القائم بالإجراءات وذلك عند الاقتضاء .

لذلك لم يلزم المشرع الفرنسي الدائن الحاجز بإعادة هذه الإجراءات من جديد عندما يتحول الحجز التحفظي إلي الحجز التنفيذي وإنما عليه أن يبدأ من حيث ما انتهي إليه من إجراءات وذلك حسب الطريق التنفيذي الذي سيتبعه .

---

[1] – Stéphane PIEDELIEVRE:Coffre-fort Com.Op.cit

الخاتمة

لاشك أن من أهم العمليات البنكية التي تقدمها البنوك في الوقت الحالي لعملائها هي خدمة الخزائن الحديدية ، حيث تحقق مزايا متعددة تعود على كل من العميل والبنك على حد سواء .لذلك قد تسابقت البنوك وما في حكمها إلي تقديم تلك الخدمة مثلما تسابق العملاء إلي طلبها . بل ووضعت البنوك شروط يجب توافرها فيمن يستفد في تلك الخدمة وذلك رغبة منها في تحجيم اعداد المستفيدين . ولكن في المستقبل القريب ستصبح هذه الخدمة من الخدمات الملحة بالنسبة للجميع الأشخاص علي مختلف مستوياتهم المادية وذلك للاحتفاظ بالأشياء النفيسة والثمينة وكذلك لحفظ الأوراق الخاصة والسرية والعائلية ومستندات الملكية وكل متعلقاتهم الشخصية ذات القيمة الأدبية والمعنوية .

لذلك قد تصدي قانون التجارة المصري الجديد رقم١٧لسنة ١٩٩٩(الباب الثالث والخاص بأعمال البنوك)لتنظيم خدمة تأجير الخزائن الحديدية في المواد ٣١٦ حتي٣٢٣ ولكن باعتبارها خدمة مصرفية تقدمها البنوك إلي عملائها أو بعبارة أدق باعتباره عمل من أعمال البنوك وليس تنظيماً اجرئياً مرتبط بالحجز والتنفيذ علي محتويات الخزانة .

وإن كانت المادة٣٢١ من قانون التجارة المصري الجديد أجازت توقيع الحجز التحفظي والتنفيذي علي الخزانة الحديدية لدي البنوك ولكن نظمت هذا الموضوع الحيوي تنظيم موجز مجمل يفتقر إلي الدقة والحداثة واغفلت ما يفرزه الواقع العملي من مشكلات وعقبات ، ولذلك نجد أن المادة ٣٢١ من قانون التجارة المصري الجديد رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩أقرت بمبدأ قابلية الأموال والمقتنيات المودعة في الخزائن الحديدية للحجز عليها .

إذن لا خلاف على الحجز والتنفيذ ولكن المشكلة الحقيقية تكمن في الطبيعة القانونية لهذا الحجز ، وما إذا كان حجز ما للمدين لدى الغير أو حجز المنقول لدى المدين .

ويرتبط هذا التكييف أو ذاك بمفترض أساسي في طبيعة الحجز ، وهل هذا المال المحجوز عليه في حيازة مالك الخزانة المؤجرة أم فى حيازة المدين المحجوز عليه مستأجر الخزانة الحديدية ؟ .

وذلك علي عكس نظيره الفرنسي الذي وضع تنظيما اجرائيا دقيقا يتميز بالفاعلية والحداثة واضع قواعد محددة وشاملة وأحكام واضحة لا تحتاج إلي تفسير وتأويل وذلك

لمواجهة الوسائل التي يمكن للمدين المماطل أن يستخدمها أو الوسائل التي يمكن للدائن المتعسف أن يستعين بها واهتم بأدق التفاصيل ووضع الحلول لأبعد الإحتمالات .

لذلك قد حاولت في هذا البحث أن أتناول موضوع " الطبيعة القانونية للحجز على ما في الخزائن الحديدية لدى البنوك " من الناحية الإجرائية لعلنا نجد السبيل نحو تحقيق التوازن المنشود بين المراكز القانونية المتعارضة فمن المتفق عليه أن من حق العميل أن يضع أمواله وما يشاء في خزانة لدي مالكها وأن تكون محاطة بسياج من الأمان والخصوصية والسرية ولكن من ناحية أخري فمن حق دائن العميل أن يحجز علي تلك الأموال المودعة في الخزانة وعدم إفلاتها من إجراءات التنفيذ طالما من الأموال التي يجوز الحجز عليها .

وعلى هدى ذلك تم إلقاء الضوء على خصوصية الطبيعة الإجرائية للحجز على ما في الخزائن الحديدية في النظام المصرى حيث أن قانون التجارة المصري الجديد رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ أقر مبدأ جواز توقيع الحجز التحفظي والتنفيذي علي الخزانة الحديدية وذلك بموجب المادة ٣٢١ ومكتفي بوضع احكام موجزة مجملة مع اغفال النص كلياً علي الحجز الاسترادادي .

وبصدور قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ اصبح هناك عقبة أمام إجراءات الحجز والتنفيذ علي الخزانة يجب علي الدائن الحاجز ان يتخطاها حتي يستطيع مالك الخزانة الحديدية التقرير عما إذا كان يؤجر خزانه حديدية للمدين المحجوز عليه من عدمه .

وذلك علي عكس نظيره الفرنسي الذي الزم مالك الخزانة الحديدية بتزويد السيد المحضر القائم بالإجراءات بكافة المعلومات والبيانات ذات الصلة بالخزانة محل الحجز . وذلك لتحديد هويتها في التو اللحظة عند إعلانه بمحضر الحجز وعلي المحضر مباشر الإجراءات اثبات ذلك في محضر الحجز .

وقد تناولت في الفصل الثانى من البحث " الطبيعة القانونية للحجز على ما في الخزائن الحديدية لدى البنوك في النظام الفرنسى "

– حيث توصل البحث إلى أن تقنين إجراءات التنفيذ المدنية الفرنسي وضع احكام إجرائية تتسم بالدقة والفاعلية تنظم إجراءات التنفيذ الجبري والحجز التحفظي علي محتويات الخزائن الحديدية لدي ما لكها وذلك بموجب المادتين ٢٢٤ ، ٥٢٥ من تقنين إجراءات التنفيذ المدنية الفرنسي .

حيث أن الفقرة الأولي والثانية من المادة ٢٢٤ بموجبهما أقر المشرع الفرنسي بمبدأ قابلية الأموال والمقتنيات المودعة بالخزانة الحديدية لدي البنوك وما في حكمها للحجز والتنفيذ عليها – مع التأكيد علي منع العميل المحجوز عليه من الاتصال المباشر بالخزانة المحجوز عليها واستخدامها الا بحضور المحضر مباشر الإجراءات مع الزام مالك الخزانة المحجوز عليها بتقديم كافة المعلومات والبيانات ذات الصلة بالخزانة محل الحجز في التو والخطة وذلك عند إعلانه بمحضر الحجز وعلي المحضر مباشر الإجراءات اثبات كافة البيانات التي توصل إليها بواسطة مالك الخزانة في محضر الحجز بغض النظر عن نوع الحجز المراد توقيعه سواء كان الحجز تنفيذي أو استردادي أو تحفظي .

بينما الفقرة الثالثة حتي التاسعة من المادة ٢٢٤ من تقنين إجراءات التنفيذ المدنية الفرنسي وضعت التنظيم الاجرائي للحجز والتنفيذ علي الخزائن الحديدية لدي البنوك وذلك إذا كان الحجز بقصد بيع مقتنياتها وذلك لحصول الدائن الحاجز علي حقه من ثمنها .

بينما الفقرة العاشرة حتي الثانية عشر من المادة ٢٢٤ من تقنين إجراءات التنفيذ المدنية الفرنسي وضعت التنظيم الإجرائي لضبط الأموال والمقتنيات الخزائن الحديدية لدي البنوك وما في حكمها وذلك اذا كان الحجز بقصد تسليم او رد تلك الأموال أو المقتنيات إلي مالكها أو صاحب الحق عليها .

بينما المادة ٥٢٥ من تقنين إجراءات التنفيذ المدنية الفرنسي اشارت إلي التنظيم الاجرائي للحجز التحفظي علي الخزانة الحديدية لدي مالكها وذلك ليس بقصد البيع او التسليم المباشر للأموال والمقتنيات الموجودة بالخزانة وانما بقصد المحافظة علي الضمان العام للمدين المحجوز عليه وذلك حتى يستطيع الدائن الحاجز الحصول علي حقه جبراً فيما بعد

ومن خلال هذا العرض يمكن استخلاص اهم النتائج والتوصيات .

أولاً : أهم النتائج المستخلصة من البحث :

١) نظم قانون التجارة المصري الجديد رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ موضوع تأجير الخزائن الحديدية في الباب الثالث (عمليات البنوك) وذلك باعتبارها خدمة مصرفية تقدمه البنوك لعملائها وعمل من صميم اعمال البنوك ليس تنظيم اجرائي مرتبط بالحجز والتنفيذ لذلك اصبح موضوع الحجز والتنفيذ علي الأموال المودعة بالخزانة الحديدية من الناحية الإجرائية موضوع ثانوي وعارض .

٢) الاختلاف حول الطبيعة القانونية للحجز علي الأموال والمقتنيات التي داخل الخزانة الحديدية يرجع إلي عدم وجود معيار دقيق لتحديد معني الغير بالنسبة للدائن الحاجز يتفق عليه الفقه . أو أن المشرع المصرى لم يعتمد معياراً جامعاً مانعاً لتحديد المقصود بالغير بالنسبة للحجز ما للدين لدي الغير

٣) التراخي والتقاعس في التنظيم الاجرائي للحجز والتنفيذ علي الأموال والمقتنيات المودعة بالخزانة الحديدية لدي مالكها في النظام المصري وترك تنظيمها للقواعد العامة وسيلة لإهدار حقوق الدائنين وخروج الأموال المودعة بالخزانة من نطاق الضمان العام للدائنين عملاً – وذريعة للمماطلة والافلات من التنفيذ

ثانياً : أهم التوصيات المستخلصة من البحث :

١) يوصي البحث المشرع المصري بإن يعجل في تنظيم موضوع الحجز والتنفيذ علي الخزائن الحديدية لدي البنوك وما في حكمها تنظيما اجرائيا – في الكتاب الثاني في قانون المرافعات – بما يتناسب مع خصوصيتة الإجرائية علي غرار التنظيم الاجرائي الذي وضعه المشرع الفرنسي وذلك بهدف أقامه التوازن المنشود بين المصالح المتعارضة ووضع حلول جذرية لما قد يثور من مشاكل ومنازعات في هذا الموضوع الحيوي والهام

٢) يوصي البحث المشرع المصري إلي اعتماد معيار محدد ودقيق لتحديد المقصود بالغير بالنسبة للدائن الحاجز والنص عليه في قانون المرافعات . أو النص بوضوح عما إذا

كان مالك الخزانة الحديدية المحجوز عليها يعتبر من الغير بالنسبة للدائن الحاجز أم لا ، وذلك عند تنظيم هذا الموضوع تنظيما إجرائياً .

٣) يوصي البحث المشرع المصري بإقرار مبدأ قابليه الأموال والمقتنيات التي بداخل الخزانة الحديدية للحجز والتنفيذ عليها وذلك بقصد ضبط تلك الأموال والمقتنيات وتسليمها إلي مالكها أو صاحب الحق عليها (الحجز الاسترداد ي) وذلك لأن هذا الحجز المسكوت عنه لا يقل اهميه في الوقت الحالي عن الحجز التحفظي أو الحجز التنفيذي .

وفي النهاية لا يسعنى إلا قول القائلٍ " لا يكتب إنسان كتاباً في يومه إلا قال في غده لو غير هذا لكان احسن ، ولو زيد هذا لكن يستحسن ، ولو قدم هذا لكان أفضل ولو ترك هذا لكان أجمل ، وهذا من دلائل النقص علي عمل البشر ، فما من كتاب كامل الا كتاب الله عز وجل ، فنحمد الله أولاً واخيراً ونصلي ونسلم علي نبينا محمد وعلي آله وصحبه أجمعين "

" والله الموفق والمستعان "

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين

المراجع العربية والفرنسية

اولاً :المراجع العربية :-

١- د/ أحمد أبو الوفا (إجراءات التنفيذ في المواد المدنية والتجارية) الطبعة العاشرة منشأة المعارف بالإسكندرية .

٢- د/ احمد السيد الصاوي (الوجيز في التنفيذ الجبري) بدون دور نشر ٢٠٠٢ .

٣- د/ احمد خليل (التنفيذ الجبري) منشورات الحلبى الحقوقية ٢٠٠٦ .

٤- د/ أحمد خليل (قانون التنفيذ الجبري) مكتبة ومطبعة الإشعاع الفنية ١٩٩٨ .

٥- د/ أحمد صدقى محمود(قواعد التنفيذ الجبرى في قانون المرافعات المصرى)١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م بدون دار نشر .

٦- د/ احمد قمحه و عبدالفتاح السيد (التنفيذ علماً و عملاً) المطبعة الرحمانية بمصر ١٩٢٧م . ١٣٤٢هـ الطبعة الثانية .

٧- د/ احمد مليجي (التنفيذ وفقا لنصوص قانون المرافعات) دار النهضة العربية بدون سنه نشر .

٨- د/ أحمد مليجي (الموسوعة الشاملة في التعليق على قانون المرافعات) الجزء السادس ، طبعة نادي القضاة – الطبعة الثانية عشر ٢٠١٣-٢٠١٤ .

٩- د/ أحمد مليجي (شرح أصول التنفيذ الجبري) بدون دار نشر أو سنة نشر .

١٠- د/ أحمد هندى (التنفيذ الجبرى) ٢٠٠٩ دار الجامعة الجديدة.

١١- د/ أسامة أحمد شوقى المليجى (الوجيز فى الإجراءات المدنية للتنفيذ الجبرى فى قانون المرافعات المصرى) الجزء الأول دار النهضة العربية بدون سنة نشر .

١٢- د/ أسامة أحمد شوقي المليجي (الوجيز في الإجراءات المدنية للتنفيذ الجبري في قانون المرافعات المصري) الجزء الأول دار النهضة العربية بدون سنة نشر .

١٣- د/ أمينة النمر (قواعد التنفيذ) ١٩٨٥ بدون دور نشر .

١٤- د/ أمينه النمر (قوانين المرافعات) الكتاب الثالث . منشاة المعارف الإسكندرية . بدون سنه نشر.

١٥- د/ بخيت محمد بخيت علي (التنفيذ المباشر) ٢٠٠٧ دار الجامعة الجديدة .

١٦- د/ حسن المصري (القانون التجاري . عمليات البنوك)بدون دور نشر ١٩٨٧ صـ٤١

١٧- د/ حسن حسنى (الخدمات المصرفية في البنوك التجارية) رسالة دكتوراه جامعة عين شمس .

١٨- د/ حسنى المصري (عمليات البنوك في القانون الكويتي) دار الكتب للطباعة والنشر والتوزيع الطبعة الأولى ١٩٩٣ . ١٩٩٤ .

١٨- د/ حمدي عبدالمنعم (العمليات المصرفية في قانون المعاملات التجارية الاتحادي رقم ١٨ لسنة ١٩٩٣) الطبعة الأولى دار النهضة العربية بدون سنة نشر .

١٨- د/ خميس خضر (عقد الإيجاز في التقنين المدني و التشريعات الخاصة) مكتبة القاهرة الحديثة الطبعة الأولى ١٩٧٣ .

١٩- د/ رضا السيد عبدالحميد (النظام المصرفي وعمليات البنوك) الطبعة الأولى ٢٠٠٠ بدون دور نشر

٢٠- د/ رمزي سيف (قواعد تنفيذ الأحكام والعقود الرسمية) مكتبة النهضة المصرية الطبعة الثالثة ١٩٥٥م بند ٢٤٥ صـ ٢١٦

٢١- د/رمزي سيف (قواعد تنفيذ الأحكام والمحررات الموثقة) دار النهضة العربية ١٩٦٩م . ١٩٧٠م الطبعة التاسعة

٢٢- د/ سليمان مرقص(شرح عقد الإيجار)دار النشر للجامعات المصرية١٩٥٤ صـ٣٠

٢٣- د/طلعت دويدار (النظرية العامة للتنفيذ القضائي في قانون المرافعات المدنية والتجارية) دار الجامعة الجديدة ٢٠١٤ ص٣٥٤

٢٤- د/ طلعت محمد دويدار (حجز ما للعميل لدى البنك) دار الجامعة الجديدة ٢٠٠٩

٢٥- د/ عاشور مبروك (النظام القانوني للحجز على محتويات الحديدية لدى البنوك) دراسة تأصيلية مقارنة ١٩٩٩

٢٦- د/ عبد الحميد أبو هيف (طرق التنفيذ والتحفظ في المواد المدنية والتجارية في مصر) مطبعة المعارف ١٣٣٦ هـ . ١٩١٨م .

٢٧- د/ عبد الحميد الشواربي (عمليات البنوك في ضوء الفقه . القضاء . التشريع) منشاة المعارف بالإسكندرية بدون سنة نشر .

٢٨- عبدالحميد الشواربي(الأحكام العامة للتنفيذ الجبري) ٢٠٠٢ بدون دار نشر .

٢٩- د/ عبد المنعم حسنى (الحجز تحت يد البنك) بدون دور نشر ١٩٦٤ .

٣٠- د/ عبدالتواب مبارك (التنفيذ الجبري وفقا لقانون المرافعات المصري) دار النهضة العربية الطبعة الأولى ٢٠٠٤ .

٣١- د/ عثمان محمد عبدالقادر (مبادئ التنفيذ الجبري) بدون دار نشر أو سنة نشر .

٣٢- د/ عزمي عبدالفتاح (قواعد التنفيذ الجبري في قانون المرافعات المصري) دار النهضة العربية ٢٠٠١ .

٣٣- د/ عزمي عبدالفتاح عطية د/ مساعد العنزي (قواعد التنفيذ الجبري في قانون المرافعات الكويتي) الكتاب الثاني الطبعة الأولى ٢٠٠٨ مؤسسة دار الكتب .

٣٤- د/ عصام فوزى الجنايني (التنفيذ الجبري) بدون دور نشر ٢٠١٣ .

٣٥- د/ على الشحات الحديدي (التنفيذ الجبرى في دولة الإمارات العربية المتحدة) الطبعة الأولى ١٤٢٠ هـ – ٢٠٠٠ م بدون دار نشر .

٣٦- د/ على الشحات الحديدي (الحجز على الأموال الموجودة فى الخزائن الخاصة لدى البنوك) دار النهضة العربية ١٩٩٩ .

٣٧- د/على جمال الدين عوض (عمليات البنوك من الوجهة القانونية) دار النهضة العربية ١٩٦٩ .

٣٨- د/علي عبدالحميد تركي (شرح إجراءات التنفيذ الجبري وفقا لقانون الإجراءات المدنية الاتحادي) الطبعة الأولى ٢٠٠٩ .

٣٩- د/عيد محمد القصاص (أصول التنفيذ الجبري) دار النهضة العربية ٢٠٠١ .

٤٠- د/فايز احمد عبد الرحمن (التنفيذ الجبري في المواد المدنية والتجارية) دار المطبوعات الجامعية ٢٠٠٦م

٤١- د/فتحى والى (التنفيذ الجبرى في المواد المدنية والتجارية) مطبعة الجامعة القاهرة ١٩٩٥ .

٤٢- د/محمد إبراهيم (النظرية العامة لحجز المنقول في ضوء الفقه وأحكام القضاء) بدون دور نشر.

٤٣- د/محمد حامد فهمى (تنفيذ الأحكام والسندات الرسمية) دار النشر للجامعات المصرية بدون تاريخ نشر

٤٤- د/محمد عبدالخالق عمر(مبادئ التنفيذ)دار النهضة العربية الطبعة الثالثة ١٩٧٧م .

٤٥- د/محمد عزمي البكري(عقد الإيجار)دار محمود للنشر والتوزيع الطبعة الثانية١٩٩٧.

٤٦- د/محمد لبيب شنب (شرح أحكام الإيجار)المطبعة العالمية الطبعة الثانية١٩٦٠.

٤٧- د/محمد محمود هاشم (إجراءات التقاضي والتنفيذ) عماده شئون المكتبات . جامعة الملك سعود بدون دور النشر

٤٨- د/محمد نور شحاته (التنفيذ الجبري في المواد المدنية والتجارية) الجزء الأول بدون دور نشر ١٩٩٧ .

٤٩- د/محمود السيد عمر التحيوي (إجراءات الحجز وآثاره العامة) الطبعة الأولى ٢٠١١ مكتبة الوفاء القانونية

٥٠- د/محمود عبد الرحمن محمد (الوسيط في شرح أحكام عقد الإيجار) الجزء الأول دار النهضة العربية ١٩٩٨ .

٥١- د/محمود هاشم (مذكرات في التنفيذ القضائي) ١٩٧٨-١٩٧٩ .

٥٢- د/نبيل إسماعيل عمر (الوسيط في التنفيذ الجبري للأحكام وغيرها من السندات التنفيذية) دار الجامعة الجديدة للنشر ٢٠٠٠ .

٥٣- د/نبيل عمر (التنفيذ الجبري في المواد المدنية) ١٩٩٥ .

٥٤- د/نبيل عمر ،د/أحمد هندي(التنفيذ الجبري قواعده وإجراءاته)٢٠٠٣دار الجامعة الجديدة

٥٥- د/ وجدى راغب (مبادئ التنفيذ القضائي) بدون دور نشر ١٩٨٨م .

ثانياً:- المراجع الفرنسية

1-Bibliographie
2- Les ouvrages spécialisés
3-j-credot, y Gérard: aspects bancaires des la réforme des procédures civiles
d'exécution les petites affiches jan 1993.
4-j. Vincent etj. prévalut: vois d'exécution; Dalloz;1984
5- Natalie FRICERO:Saisie des biens placés dans un coffre-fort Pr. civ;Répertoire de procédure civile;Mars 2015
6- Stéphane PIÉDELIÈVRE Coffre-fort Com;Répertoire de droit commercial;Janvier 2021
7- Les articles de Code
8- L'Article 224-1/ L'Article 224-2/ L'Article 224-3/ L'Article 224-4/
9- L'Article 224-5/ L'Article 224-6/ L'Article 224-7/ L'Article 224-8/
10-L'Article 224-9/L'Article 224.10/L'Article 224-11/L'Article 224-12 Jurisprudances
11- Cass:Civ 22 Janvier 1901
12-Cass:Civ 12 novembre 1906
13-Cass:Civ 13 novembre 1918
14-Trib.civ 14 Frvrier 1923

الفهرس

ملخص الدراسة..... ٤١٠
المقدمة..... ٤١٢
الفصل الأول..... ٤١٣
الطبيعة القانونية للحجز على ما فى الخزائن الحديدية لدى البنوك في القانون المصرى... ٤١٣
المبحث الأول..... ٤١٤
نبذة مختصرة عن حجز المنقول لدى المدين وحجز ما للمدين لدى الغير ٤١٤
المطلب الأول : نبذة مختصرة عن حجز ما للمدين لدى الغير (أحكام عامة)..... ٤١٦
المطلب الثاني : نبذة مختصرة عن حجز المنقول لدى المدين (أحكام عامة) ٤٢٨
المبحث الثاني..... ٤٤٠
موقف الفقه المصرى من الطبيعة القانونية للحجز على ما في الخزائن الحديدية لدى البنوك قبل صدور القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ ..... ٤٤٠
المبحث الثالث..... ٤٥٠
خصوصية الطبيعة الإجرائية للحجز على ما في الخزائن الحديدية لدى البنوك وفقاً للقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ ..... ٤٥٠
المطلب الأول : الخصوصية الإجرائية لتوقيع الحجز على ما في الخزائن الحديدية لدى البنوك في القانون المصرى ٤٥٢
المطلب الثانى : إجراءات الحجز التحفظى على ما في الخزائن الحديدية لدى البنوك في القانون المصرى..... ٤٦٤
المطلب الثالث : إجراءات الحجز التنفيذي على ما في الخزائن الحديدية لدى البنوك في القانون المصرى..... ٤٧٥
الفصل الثانى ٤٨٤
الطبيعة القانونية للحجز على ما في الخزائن الحديدية لدى البنوك في القانون الفرنسي... ٤٨٤
المبحث الأول..... ٤٨٥
موقف الفقه الفرنسي من الطبيعة القانونية للحجز على ما في الخزائن الحديدية لدى البنوك قبل التنظيم الإجرائى التشريعى في فرنسا ٤٨٥
المبحث الثانى..... ٤٩٢

خصوصية الطبيعة الإجرائية للحجز على ما في الخزائن الحديدية لدى البنوك في القانون الفرنسي ٤٩٢

المطلب الأول : الخصوصية الإجرائية للقواعد المشتركة للحجز على ما فى الخزائن الحديدية لدي البنوك في القانون الفرنسي ٤٩٤

المطلب الثانى : الخصوصية الإجرائية للحجز بقصد بيع ونزع ملكية ما في الخزائن الحديدية لدى البنوك فى القانون الفرنسي ٤٩٩

المطلب الثالث : الخصوصية الإجرائية للحجز بقصد ضبط وتسليم ما في الخزائن الحديدية لدي البنوك في القانون الفرنسى ٥٠٩

المطلب الرابع : الخصوصية الإجرائية للحجز التحفظي علي ما في الخزائن الحديدية لدي البنوك في القانون الفرنسى ٥١٨

الخاتمة ٥٣٥

المراجع العربية والفرنسية ٥٤٠

الفهرس ٥٤٥